

٧ - باب الإحرام

ذَكَرُ اسْتِحْبَابِ التَّطِيبِ لِلْإِحْرَامِ
اقتداءً بالمصطفى ﷺ

٣٧٦٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري ، قال : حدثنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة أنها قالت : كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (١) . [٢١:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في «الموطأ» ٣٢٨/١ في الحج : باب ما جاء في الطيب في الحج .

وأخرجه الشافعي ٢٩٧/١ ، والبخاري (١٥٣٩) في الحج : باب الطيب عند الإحرام ، ومسلم (١١٨٩)(١٣٣) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، وأبو داود (١٧٤٥) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، والنسائي ١٣٧/٥ في المناسك : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، والطحاوي ١٣٠/٢ ، والبيهقي ٣٤/٥ ، والبخاري (١٨٦٣) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الشافعي ٢٩٧/١ ، والدارمي ٣٣/٢ ، والحميدي (٢١٠) و(٢١١) و(٢١٢) ، وأحمد ٣٩/٦ و١٨١ و٢١٤ و٢٣٨ ، والبخاري (١٧٥٤) في الحج : باب الطيب بعد رمي الجمار ، و(٥٩٢٢) في اللباس : باب تطيب المرأة زوجها ، والنسائي ١٣٧/٥ - ١٣٨ ، وابن ماجه (٢٩٢٦) في المناسك : باب الطيب عند الإحرام ، وابن =

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْمُحْرَمَ مَبَاحٌ لَهُ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ
أَثْرُ طَيْبِهِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٣٧٦٧ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ
عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي
رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ (١) . [٢١:١]

= خزيمة (٢٥٨٠) و(٢٥٨١)، وأبو يعلى (٤٧١٢)، وابن الجارود (٤١٤)،
والطحاوي ١٣٠/٢، والبيهقي ٣٤/٥ من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم، به .
وأخرجه الشافعي ٢٩٦/١ - ٢٩٧، وعلي بن الجعد (٢٦٨٣)،
وأحمد ٩٨/٦ و١٨٦ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٠٧ و٢٤٤ و٤١٦، والطيالسي (١٤١٨)،
والبخاري (٥٩٣٠) في اللباس : باب الذريرة، ومسلم (١١٨٩)،
والدارقطني ٢٧٤/٢، والطحاوي ١٣٠/٢، والبيهقي ٣٤/٥ عن القاسم، به .
وأخرجه الشافعي ٢٩٨/١، وأحمد ١٠٧/٦ و١٨٦ و٢٣٧ و٢٥٨،
والطيالسي (١٥٥٣)، ومسلم (١١٨٩) (٣٨)، والنسائي ١٢٦/٥ - ١٢٧، والطحاوي
من طرق عن عائشة، به . وانظر (٣٧٦٨) و(٣٧٧٠) و(٣٧٧١) و(٣٧٧٢) .
وقولها : « قبل أن يطوف بالبيت » يعني طواف الإفاضة، وللبخاري في اللباس
من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بلفظ : « قيل أن يفيض »،
وللنسائي من هذا الوجه : « وحين يريد أن يزور البيت » ولمسلم نحوه من طريق
عمرة، عن عائشة، وللنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري، عن عروة، عن
عائشة : « ولحله بعدما يرمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » واستدل به على
حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرَةَ الْعَقْبَةِ، ويستمر امتناع
الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (١٣٧٧) و(١٣٧٨)، وسناني
برقم (٣٧٦٩) .

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَحْرَمِ أَنْ يَبْقَى عَلَيْهِ أَثَرُ الطَّيِّبِ بَعْدَ إِحْرَامِهِ

٣٧٦٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال : حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه الواسطي ، قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود عن عائشة ، قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ ، فَرَأَيْتُ الطَّيِّبَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ وَهُوَ مُحْرَمٌ (١) . [١:٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ التَّطْيِيبِ لِمَنْ أَرَادَ الْإِحْرَامَ بِالْمِسْكِ

٣٧٦٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن الحسن المدائني بمصر ، قال : حدثنا يزيد بن سنان ، قال : حدثنا أبو عامر ، عن سفيان الثوري ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى وَبِصْرِ الْمِسْكِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرَمٌ (٢) . [٢١:١]

(١) حديث صحيح ، وهو مكرر (٣٧٦٦) . زكريا بن يحيى زحمويه : ترجم له المؤلف في «اللقاب» ٢٥٣/٨ وقال : حدثنا عنه شيوخنا الحسن بن سفيان وغيره ، وكان من المنقبين ، وترجم له ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦٠١/٣ وقال : روى عن صالح بن عمر وفرج بن فضالة وزياد البكائي . روى عنه أبو زرعة . وشريك : هو ابن عبد الله النخعي ، سبى الحفظ ، لكنه توبع ، وأبو إسحاق : هو السبيعي

وأخرجه لسائني ١٤٠/٥ - ١٤١ في المناسك : باب موضع الطيب ، عن علي بن حجر ، عن شريك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٠٩/٦ ، والبخاري ١٢٩/٢ - ١٣٠ من طرق عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق السبيعي ، به .

وأخرجه أحمد ١٨٦/٦ من طريق إبراهيم بن يزيد النخعي ، عن الأسود ، به .

(٢) إسناده صحيح . يزيد بن سنان : هو القزاز البصري ، روى له النسائي . ومن فوقه =

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٧٠ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب ، قال : حدثنا هُشَيْمٌ ، عن منصور بن زاذان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ ^(١) . [٢١:١]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَطَيَّبَ لِإِحْرَامِهِ

٣٧٧١ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا شُعْبَةُ ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه

عن عائشة أنها قالت : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ^(٢) . [١:٤]

= ثقات من رجال الصحيح . أبو عامر : هو عبد الملك بن عمرو القيسي العقدي . وهو مكرر (١٣٧٧) و(١٣٧٨) و(٣٧٦٧) .

(١) إسناده حسن . يعقوب بن حميد بن كاسب : صدوق ربما وهم ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . وهو مكرر (٣٧٦٦) و(٣٧٦٨) .

وأخرجه أحمد ١٨٦/٦ ، ومسلم (١١٩١) في الحج : باب الطيب للمحرم عند الإحرام ، والترمذي (١٩١٧) في الحج : باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ، والنسائي ١٣٨/٥ في المناسك : باب إباحة الطيب عند الإحرام ، وابن خزيمة (٢٥٨٣) من طرق عن هشيم ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .

وأخرجه أحمد ١٨٦/٦ عن شعبة ، والطحاوي ١٣٠/٢ من طريق بشر بن عمر ، عن شعبة ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ قَوْلَ عَائِشَةَ : حِينَ يُحْرَمُ أَرَادَتْ بِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ

٣٧٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذْنَةِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى
الزَّمَانِيُّ قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَرَمِهِ قَبْلَ أَنْ
يُحْرَمَ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ (١) . [١ : ٤]

ذَكَرَ إِبَاحَةَ الْإِحْرَامِ فِي الْإِحْرَامِ لِمَنْ بِهِ عِلَّةٌ

٣٧٧٣ - أَخْبَرَنَا مُسَدَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْقُلُوسِيِّ بِنَصِيحِينَ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الصَّلْتِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا
حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِضِبَاعَةَ : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ
مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتِنِي » (٢) . [٢١ : ١]

(١) إسناده صحيح . محمد بن يحيى الزماني : ذكره المؤلف في « الثقات » ، وثقه
الدارقطني ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . عبد الوهاب الثقفي : هو ابن
عبد المجيد ، وأيوب : هو السخيتاني .

وأخرجه الشافعي ١/٢٩٦ - ٢٩٧ ، والدارمي ٢/٣٢٧ و٣٣ ،
وأحمد ٦/١٣٠ و١٦١ و١٦٢ و٢٠١ ، والبخاري (٥٩٢٨) في اللباس : باب ما
يستحب من الطيب ، و(٥٩٣٠) باب الذريرة ، ومسلم (١١٨٩) في الحج : باب
الطيب للمحرم عند الإحرام ، والنسائي ٥/١٣٨ في مناسك الحج : باب إباحة
الطيب عند الإحرام ، والطحاوي ٢/١٣٠ ، وأبو يعلى (٤٣٩١) ، والبيهقي ٥/٣٤
من طرق عن عروة بن الزبير ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح . يعقوب بن إسحاق القلوسي أبو يوسف ذكره المؤلف في =

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا أَبَاحَ لِبُضَاعَةِ
أَنْ تَشْتَرِطَ فِي حَجِّهَا لِأَنَّهَا كَانَتْ شَاكِيَةً

٣٧٧٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة ، قال : حدثنا ابن أبي السري ، قال : حدثنا عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن عروة

عن عائشة أن النبي ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب وهي شاكية ، فقال لها : « حُجِّي واشترطي أن محلي حيث حبستني » (١) . [٢١ : ١]

= « الثقات » ٢٨٦/٩ ، وقال الخطيب في « التاريخ » ٢٨٥/١٤ - ٢٨٦ : كان حافظاً ثقة ضابطاً ، ولي قضاء نصيبين . ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير أبي همام الصلت بن محمد ، فإنه من رجال البخاري . وأخرجه الدارقطني ٢٣٥/٢ من طرق عن أبي يوسف يعقوب بن إسحاق القلومي ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٣٦٠/٦ و ٤١٩ - ٤٢٠ و ٤٢٠ ، وابن ماجه (٢٩٣٧) ، والطبراني في « الكبير » ٢٤/ (٨٣٧) و (٨٤٠) و (٨٤١) و (٨٤٢) ، والبيهقي ٢٢/٥ عن ضباعة .

وأخرجه الطبراني ٢٤/ (٨٣٦) ، والبيهقي ٢٢٢/٥ عن جابر . وأخرجه أحمد ٣٤٩/٦ ، والطبراني ٢٤/ (٧٧٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٦) من طريق أبي بكر عبد الله بن الزبير ، عن جدته أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف . وانظر ما بعده .

وضباعة : هي بنت الزبير بن عبد المطلب .

(١) حديث صحيح . ابن أبي السري ، وهو محمد بن المتوكل قد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ١٦٤/٦ ، ومسلم (١٢٠٧) (١٥) في الحج : باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، والنسائي ٦٨/٥ في مناسك الحج : باب الاشتراط في الحج ، والدارقطني ٢٣٤/٢ - ٢٣٥ ، وابن الجارود في « المنتقى » (٤٢٠) ، والطبراني في « الكبير » ٢٤/ (٨٣٣) ، والبيهقي ٢٢١/٥ من =

ذَكَرُ الْأَمْرُ بِالِاشْتِرَاطِ لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَهُوَ شَاكِي

٣٧٧٥ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي السَّرِيِّ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ أَنَّ طَاوُوساً أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى ضُبَاعَةَ وَهِيَ شَاكِيَةٌ فَقَالَتْ : إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ ، فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنْ مِحْنِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » (١) . [٧٨:١]

طرق عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٠٢/٦ ، والبخاري (٥٠٨٩) في النكاح : باب الأكناف في اندين ، ومسلم (١٢٠٧) ، والنسائي ١٦٨/٥ ، والطبراني ٢٤/٢٤ (٨٣٤) و(٨٣٥) ، والبيهقي (٢٠٠٠) من طريقين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، به .
وأخرجه الشافعي ٣٨٢/١ ، والبيهقي ٢٢١/٥ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه مرسلًا ، ونظر شرح السنة ٢٨٧/٧ - ٢٨٩ .

(١) صحح . ابن أبي السري قد توبع ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، وقد صرح بن جرير ، وأبو الزبير بالسماع فانفتت شبهة تدليسهما .
وأخرجه النسائي ١٦٨/٥ في الحج : باب الاشتراط في الحج ، عن عمران بن يزيد . عن شعيب بن إسحاق ، عن ابن جرير ، عن أبي الزبير ، عن طاووس وعكرمة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٣٧/١ ، ومسلم (١٢٠٨) في الحج : باب اشتراط المحرم التحلل بعرض المرض ونحوه ، وابن ماجه (٢٩٣٨) في الحج : باب الشرط في الحج ، وائتارقطني ٢٣٥/٢ ، والبيهقي ٢٢١/٥ من طرق عن ابن جرير ، به . وفيه طاووس وعكرمة .

وأخرجه الطبراني ١١/١٢٠٢٣ من طريق عبد الكريم الجزري عن طاووس وعكرمة ، به .

وأخرجه الدارمي ٣٤/٢ - ٣٥ ، وأحمد ٣٣٠/١ و٣٥٢ ، ومسلم (١٢٠٨) (١٠٦) و(١٠٧) ، وأبوداود (١٧٧٦) في المناسك : باب الاشتراط في الحج ، وائترمنيدي (١٩٤١) في الحج : باب ما جاء في الاشتراط في الحج ، وابن سجادود (٤١٥) ، والطبراني في الكبير ١١/١٩٠٩ و(١١٩٤٧) ، و(٨٢٧) =

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ أَنْ يُهْلَ بِإِهْلَالِ أَخِيهِ
وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ إِهْلَالَه بِأُذُنِهِ بَعْدَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ ذَلِكَ بَعْدَهُ

٣٧٧٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّامِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَلِيمٌ ^(١) بْنُ حَيَّانَ
قَالَ : سَمِعْتُ مَرَّوَانَ الْأَصْفَرَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهُ
النَّبِيُّ ﷺ : « بِمَ أَهَلَّتْ ؟ » قَالَ : أَهَلَّتُ بِمَا أَهَلَ بِهِ
نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « فَإِنِّي لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَحَلَلْتُ » ^(٢) . [٤ : ٥٠٠]

ذَكَرُوصَفِ إِهْلَالِ الْمُصْطَفَى ﷺ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٧٧٧ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ أَبِي
كَرِيمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ ^(٣)
سَبْرَةَ ، قَالَ :

= و(٨٢٨) و(٨٢٩) و(٨٣٠) و(٨٣١) و(٨٣٢)، والبيهقي ٢٢١/٥ و٢٢٢ من طرق عن
ابن عباس ، به .

(١) في الأصل : « سليمان » ، وهو خطأ ، والتصويب من « التقاسيم » ٤ / لوحة ٧٩ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في « مسند أحمد » ٣ / ١٨٥ .

وأخرجه مسلم (١٢٥٠) في الحج : باب إهلال النبي ﷺ وهديه ، عن
عبد الله بن هاشم ، عن بهز بن أسد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٥٥٨) في الحج : باب من أهل من زمن النبي ﷺ كإهلال
النبي ﷺ ، ومسلم (١٢٥٠) ، والترمذي (٩٥٦) في الحج : باب رقم (١٠٩) ،
والبيهقي ١٥/٥ من طرق عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن سليم بن حيان ،
به .

(٣) تحرف في الأصل إلى : « البزار عن » ، والتصويب من « التقاسيم » ٤ / لوحة ٨٠ .

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ
الْمَدِينَةِ حَاجًّا ، وَخَرَجْتُ أَنَا مِنَ الْيَمَنِ ، قُلْتُ : لَبَّيْكَ إِهْلَالًا
كَإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِنِّي أَهَلَّلْتُ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ
جَمِيعًا » (١) .

[٥٠ : ٤]

ذَكَرُ الْأَمْرَ لِمَنْ أُحْرِمَ فِي قَمِيصِهِ
أَنْ يَنْزِعَهُ نَزْعًا ضِدَّ قَوْلٍ مِنْ أَمْرِ بِشَقِّهِ

٣٧٧٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ،
حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى
عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ
وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَهُوَ مُتَخَلِّقٌ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِعَهَا نَزْعًا ،
وَيَعْتَسِلَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : « مَا كُنْتَ فَاعِلًا فِي حَجَّتِكَ ،
فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ » (٢) .

[٧٨ : ١]

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي سَأَلَ هَذَا السَّائِلُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَمَّا سَأَلَ

٣٧٧٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُوحٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ،
حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ

(١) إسناده قوي . محمد بن وهب بن أبي كريمة الحراني : صدوق لا بأس به ، روى
له النسائي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . محمد بن سلمة : هو
الحراني ، وأبو عبد الرحيم : هو خالد بن أبي يزيد ، وعبد الملك بن ميسرة : هو
الهلالي . وانظر ما قبله .

(٢) إسناده صحيح . يزيد بن موهب : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين .
وأخرجه أبو داود (١٨٢١) في المناسك : باب الرجل يحرم في ثيابه ، ومن
طريقه البيهقي ٥٧/٥ عن يزيد بن موهب ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

عن أبيه قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ ، وَعَلَيْهَا الْخَلْقُ ، أَوْ قَالَ : أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمُرَتِي ؟ قَالَ : وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيَ ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ . وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ . قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ قَالَ : فَظَنَرْتُ إِلَيْهِ وَلَهُ غَطِيطٌ ، قَالَ : فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ ، قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ- أَوْ قَالَ : الْخَلْقِ- وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجَّتِكَ » (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . شيان بن فروخ من رجال مسلم ، ومن فوقه من رجال الشيخين ، وهمام : هو ابن منه . وهو مكرر ما قبله .
وأخرجه مسلم (١١٨٠) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، والبيهقي ٥/٥٦ عن شيان بن فروخ ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البخاري (١٧٨٩) في العمرة : باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ، و(١٨٤٧) في جزاء الصيد : باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص ، و(٤٩٨٥) في فضائل القرآن : باب نزل القرآن بلسان قريش ، وأبو داود (١٨١٩) في المناسك : باب الرجل يحرم في ثيابه ، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٦٥٣ ، والبيهقي ٥/٥٦ من طرق عن همام ، به .
وأخرجه الشافعي ١/٣١٢ و٣١٣ ، والحميدي (٧٩٠) و(٧٩١) ، وأحمد ٤/٢٢٢ و٢٢٤ ، والبخاري (١٥٣٦) في الحج : باب غسل الخلق ثلاث مرات من الثياب (تعليقاً) ، و(٤٣٢٩) في المغازي : باب غزوة الطائف في شوال سنة ثمان ، و(٤٩٨٥) في فضائل القرآن : باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب (تعليقاً ووصله الحافظ في «تغليق التعليق» ٤/٣٨٢) ، ومسلم (١١٨٠) ، وأبو داود (١٨٢٠) ، والترمذي (٨٣٦) في الحج : باب ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة ، والنسائي ٥/١٣٠ - ١٣٢ في مناسك الحج : باب الجبة في الإحرام ، و٥/١٤٢ - ١٤٣ باب في الخلق للمحرم ، وفي «فضائل القرآن» (٦) و(٧) ، والدارقطني ٢/٢٣١ ، وابن الجارود في =

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا أُبِيحَ لِلْمُحْرَمِ
مِنْ لِبْسِ الْخُفَيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِهِ الْإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٣٧٨٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ الشَّيْبَانِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمَثْنِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، قَالَ : جَلَسْتُ إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ بِمَكَّةَ ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : إِنِّي لَبِستُ خُفَيْنِ وَأَنَا مُحْرَمٌ ، أَوْ قَالَ : لَبِستُ سَرَاوِيلَ وَأَنَا مُحْرَمٌ - شَكَ إِبْرَاهِيمُ - فَقَالَ لَهُ أَبُو حَنِيفَةَ : عَلَيْكَ دَمٌ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِلرَّجُلِ : وَجَدتَ نَعْلَيْنِ ، أَوْ وَجَدتَ إِزَارًا ؟ فَقَالَ : لَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا حَنِيفَةَ إِنَّ هَذَا يَزْعُمُ أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ : سَوَاءٌ وَجَدَ أَوْ لَمْ يَجِدْ

٣٧٨١ - قُلْتُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ :
« السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ ^(١) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » ^(٢) .

= «المتقى» (٤٤٧) و(٤٤٩)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٦٥٤ و(٦٥٥) و(٦٥٦) و(٦٥٧) و(٦٥٨)، والبيهقي ٥/٥٦، والبغوي (١٩٧٩) من طرق عن عطاء، به.

وأخرجه الطيالسي (١٣٢٣)، وأبو داود (١٨٢٢)، والترمذي (٨٣٥)، والبيهقي ٥/٥٦ و٥٧ من طرق عن عطاء، عن يعلى بن أمية .
وأخرجه مالك ١/٣٢٨ - ٣٢٩ في الحج : باب ما جاء في الطيب في الحج ، من طريق عطاء مرسلًا .

(١) في الأصل ، و «التقاسيم» ٣/ لوجه ٤٢ ، «والخفين» ، وهو خطأ .
(٢) إسناده صحيح . إبراهيم بن الحجاج السامي ثقة روى له النسائي ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١١٧٨) (٤) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وأبو داود (١٨٢٩) في المناسك : باب ما يلبس المحرم ، =

٣٧٨٢ - وحدَّثنا أيوبُ، عن نافع

عن ابن عمَرَ أن رسولَ الله ﷺ قال : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ، وَالْخِفَانُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » (١).

قال : فقال بيده ، وأشار إبراهيمُ بنُ الحجاجِ ؛ كأنه لم يعبأ بالحديث ، فقمْتُ من عنده فتلقتُني الحجاجُ بنُ أرطاةَ داخلَ المسجدِ ، فقلتُ : يا أبا أرطاةَ ، ما تقولُ في مُحْرَمٍ لبسَ السراويلَ أو لبسَ الخفينِ ؟ فقال : حدثنا عمرو بنُ دينارٍ ، عن جابر بنِ زيدٍ ، عن ابنِ عباسٍ قال : قال رسولُ الله ﷺ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخِفَانُ (٢) لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » (٣).

= والنسائي ١٣٢/٥ - ١٣٣ في مناسك الحج : باب الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار ، والطبراني في « الكبير » (١٢٨١٠) ، والطحاوي ١٣٣/٢ من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

(١) إسناده كسابقه . وأيوب : هو السخيتاني .

وأخرجه البخاري (٥٧٩٤) في اللباس : باب لبس القميص ، والبيهقي ٤٩/٥ من طريقين عن حماد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبَةَ ١٠٠/٤ و ١٠١ ، والحميدي (٦٢٧) ، والنسائي ١٣٤/٥ في مناسك الحج : باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام ، والطحاوي ١٣٥/٢ ، والبيهقي ٤٩/٥ من طرق عن أيوب ، به .

(٢) قوله : « لمن لم يجد الإزار والخفان » سقط من الأصل ، واستدرك من « التقاسيم » .

(٣) الحجاج بن أرطاة : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وفي « تاريخ الإسلام » للذهبي : هو أحد الأئمة الأعلام على لين في حديثه ، وهو من طبقة أبي حنيفة الإمام في العلم ، لكن رفع الله قدر أبي حنيفة بالورع والعبادة ، ولم ينل حجاج تلك الرفعة رحمهما الله . روى له البخاري في « الأدب المفرد » ، ومسلم مقروناً .

٣٧٨٣ - وحدثني أبو إسحاق ، عن الحارث

عن عليّ أنه قال : السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، والخفان
لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعَالَ (١) .

[١٠:٣]

قال : قلت : فما بَالُ صَاحِبِكُمْ يَقُولُ كَذَا وكذا؟! .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَانَ الْمُحْرَمِ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهُ فِي لِبْسِ الْخُفَيْنِ
عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ إِذَا قَطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَمْبَيْنِ

٣٧٨٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ
الثَّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعَمَائِمَ
وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبِرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ

= وأخرجه الشافعي ٣٠٢/١ ، وأحمد ١/٢١٥ و ٢٢١ و ٢٢٨ و ٣٣٧ ، وابن أبي
شيبه ٤/١٠٠ ، والدارمي ٢/٣٢ ، والبخاري (٥٧٩٥) في اللباس : باب لبس
القَمِيصِ ، و(٥٨٠٤) باب السراويل ، و(٥٨٥٣) باب النعال السبئية وغيرها ،
ومسلم (١١٧٨) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وابن
ماجه (٢٩٣١) في المناسك : باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو
نعلين ، والدارقطني ٢/٣٣ ، وابن الجارود (٤١٧) ، والطحاوي ٢/١٣٣ ،
والطبراني (١٢٨٠٩) و(١٢٨١٢) و(١٢٨١٣) و(١٢٨١٥) ، والبيهقي ٥/٥٠ من
طرق عن عمرو بن دينار ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن أبي شيبه ٤/١٠١ من طريق سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

(١) الحارث - وهو ابن عبد الله الأعور - : ضعيف . وأبو إسحاق : هو السبيعي .

وأخرجه ابن أبي شيبه ٤/١٠١ عن ابن نمير ، عن حجاج ، عن أبي إسحاق ،

عن علي . ولم يذكر الحارث .

النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الْوَرْسُ وَالزُّعْفَرَانُ « (١) . [١٠:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في «الموطأ» ٣٢٤/١ في الحج : باب ما ينهى عنه من لبس ثياب الإحرام .

وأخرجه الشافعي ٣٠٠/١ ، وأحمد ٦٣/٢ ، والبخاري (١٥٤٢) في الحج : باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، و(٥٨٠٣) في اللباس : باب البرانس ، ومسلم (١١٧٧) في الحج : باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وأبو داود (١٨٢٤) في المناسك : باب ما يلبس المحرم ، والنسائي ١٣١/٥ - ١٣٢ في مناسك الحج : باب النهي عن لبس القميص في الإحرام ، و١٣٣/٥ - ١٣٤ باب النهي عن لبس البرانس في الإحرام ، وابن ماجه (٢٩٢٩) في المناسك : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، و(٢٩٣٢) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين ، والطحاوي ١٣٥/٢ ، والبيهقي ٤٩/٥ من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (٦٢٧) ، والطيالسي (١٨٣٩) ، وأحمد ٢٩/٢ و ٣٢ و ٧٧ و ١١٩ ، والدارمي ٣١/٢ - ٣٢ ، والبخاري (١٣٤) في العلم : باب من أحاب السائل بأكثر مما سأل ، و(١٨٣٨) في جزاء الصيد : باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ، و(٥٨٠٥) في اللباس : باب السراويل ، والترمذي (٨٣٣) في الحج : باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم من لبسه ، والنسائي ١٣٣/٥ باب النهي عن أن تنتقب المرأة في الإحرام ، و١٣٤/٥ باب النهي عن لبس العمامة في الإحرام ، و١٣٥/٥ باب النهي عن لبس الخفين في الإحرام ، والدارقطني ٢٣٠/٢ ، وابن خزيمة (٢٥٩٩) ، والبيهقي ٤٩/٥ ، من طرق ، عن نافع ، به .

وأخرجه الشافعي ٣٠١/١ ، والحميدي (٦٢٦) ، والطيالسي (١٨٠٦) ، والبخاري (٣٦٦) في الصلاة : باب الصلاة في القميص ، و(١٨٤٢) في جزاء الصيد : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، و(٥٨٠٦) في اللباس : باب العمام ، ومسلم (١١٧٧) ، وأبو داود (١٨٢٣) والنسائي ١٢٩/٥ في مناسك الحج : باب النهي عن الثياب المصبوغة بالورس والزعفران ، وابن خزيمة (٢٦٠١) ، وابن الجارود (٤٦١) ، والطحاوي ١٣٥/٢ ، والبيهقي ٤٩/٥ من =

٣٧٨٥ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة، قال: حدثنا أيوب بن محمد الوزان، قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب السخيتاني، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد

عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ» (١).

[٤١: ٤]

ذَكَرُ نَفِي الْحَرَجِ عَنِ لَابِسِ الْخُفَيْنِ وَالسَّرَاوِيلِ
فِي إِحْرَامِهِ عِنْدَ عَدَمِ النِّعْلَيْنِ وَالْإِزَارِ

٣٧٨٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا الحوضي، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات:

= طرق عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، والبيهقي ٥٠/٥ من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن ابن عمر، به. وانظر (٣٩٥٥).

(١) أيوب بن محمد الوزان: ثقة من رجال السنن، ومن فوقه من رجال الشيخين. وأخرجه النسائي ١٣٣/٥ في مناسك الحج: باب الرخصة في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار، عن أيوب بن محمد الوزان، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٠/٤ و١٠١ عن ابن علية، ومسلم (١١٧٨) عن علي بن حجر، عن ابن علية، به.

وأخرجه الترمذي (٨٣٤) في الحج: باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، والنسائي ١٣٥/٥ في مناسك الحج: باب الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لم يجد النعلين، والطبراني (١٢٨١١) من طرق عن يزيد بن زريع، والدارقطني ٢٢٨/٢ من طريق عبد الوارث، كلاهما عن أيوب السخيتاني، به.

« مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً ، فَلْيَلْبَسْ سَرَوِيلَ » (١) .

[٤٣:٣]

ذِكْرُ وَصْفِ الْخُفَيْنِ اللَّذَيْنِ أُبِيحَ لِلْمَحْرَمِ لِبُسُهُمَا عِنْدَ عَدَمِ النَعْلَيْنِ

٣٧٨٧ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » (٢) .

[٤١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . الحوضي : هو حفص بن عمر ، روى له البخاري وهو من شيوخه ، وباقى رجاله ثقات رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ١/٢٧٩ و ٢٨٥ ، والبخاري (١٨٤١) في جزاء الصيد : باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ، و (١٨٤٣) باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومسلم (١١٧٨) ، والدارقطني ٢/٢٢٨ ، والطبراني (١٢٨١٤) ، والطحاوي ٢/١٣٣ ، والبيهقي ٥/٥٠ من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

قال القرطبي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٤/٥٧ : أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد ، فأجاز لبس الخف والسراويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما ، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل ، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية ، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر : « وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » فيحمل المطلق على المقيد ، ويلحق النظر بالنظير ، لاستوائهما في الحكم ، وقال ابن قدامة في «المغني» ٣/٣٠٢ : الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ١/٣٢٥ في الحج : باب لبس الثياب المصبغة في الإحرام . وفيه زيادة في أوله : نهى رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس . وستأتي برقم (٣٩٥٦) .

ذِكْرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرِّحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٨٨ - أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قال : حدثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قال : أخبرنا وَكَيْعٌ ، قال : حدثنا سَفِيَّانُ قال : حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ عن ابْنِ عَمْرٍو

عن النَّبِيِّ ﷺ قال : « إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنْ الْكَعْبَيْنِ » (١) .
[٤١:٤]

ذِكْرُ الْخَيْرِ الْمُدْحَضِ

قَوْلٌ مَنْ زَعَمَ أَنْ لَبَسَ الْمُحْرِمُ الْخُفَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ
أَوْ السَّرَاوِيلِ عِنْدَ عَدَمِ الْإِزَارِ عَلَيْهِ دَمٌ

٣٧٨٩ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَانَ بِأَذَنَةِ ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الرَّمَّانِيُّ قال : حدثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ ، قال : حدثنا أَيُّوبُ ، عن عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، عن جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ
عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال : قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدِ

= وأخرجه الشافعي ٣٠١/١ ، والبخاري (٥٨٥٢) في اللباس : باب النعال السبئية وغيرها ، ومسلم (١١٧٧) (٣) ، وابن ماجه (٢٩٣٠) في المناسك : باب ما يلبس المحرم من الثياب ، و(٢٩٣٢) باب السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد إزاراً أو نعلين ، والطحاوي ١٣٥/٢ من طريق مالك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطيالسي (١٨٨٣) ، والطحاوي ١٣٥/٢ ، من طريق شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، به .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه ، وسفيان : هو الثوري . وهو مكرر ما قبله .

الإزَارَ ، فَلْيَلْبَسْ سَرَائِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ
الْخُفَّيْنِ « (١) . [٤١ : ٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْوَادِي الْعَقِيقِ

٣٧٩٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا
الْوَلِيدُ ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ ،
حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ (٢)

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ بِالْعَقِيقِ : « أَتَانِي آتٍ مِنْ رَبِّي ، فَقَالَ :
صَلِّ فِي هَذَا الْوَادِي وَقَالَ (٣) : عُمْرَةٌ فِي حَجَّةٍ » (٤) . [٢٠ : ٣]

- (١) إسناده صحيح . محمد بن يحيى الزماني : ثقة ، ومن فوقه من رجال الشيخين .
وأخرجه أحمد ٦٥/٢ عن عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفي ، بهذا الإسناد .
- (٢) في الأصل : « عياض » ، وهو تحريف ، والتصويب من « التقاسيم » ٧٣/٣ .
- (٣) كذا الأصل و « التقاسيم » : « قال » ، وكذلك جاء في « سنن أبي داود » وإحدى
روايات البيهقي ، وروايات غيرهما : « وقل » . قال ابن التركماني في « الجواهر
النقي » بعد أن أورد رواية : « وقل حجة في عمرة » : وهذا أولى من رواية من
قال : « وقال عمرة » ، لأن الملك لا يلبي ، وإنما يُعَلَّمُ التلبية ، ولو صحت تلك
الرواية نوفق بينهما ونقول : المراد : « قال : قل » فاختصره الراوي .
- (٤) إسناده صحيح على شرط البخاري . عبد الرحمن بن إبراهيم : هو الدمشقي ، من
رجال البخاري ، ومن فوقه من رجال الشيخين . والوليد : هو ابن مسلم ، وقد
صرح هو ويحيى بن أبي كثير بالتحديث ، فانتفتت شبهة تدليسهما .
وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٦) في المناسك : باب التمتع بالعمرة إلى الحج ، عن
عبد الرحمن بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٤/١ ، وابن شبة في « تاريخ المدينة » ١٤٦/١ ،
والحميدي (١٩) ، ومن طريقه البخاري (١٥٣٤) في الحج : باب قول النبي ﷺ :

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِمَنْ أَهْلٌ بِالْحَجِّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً عِنْدَ قُدُومِهِ مَكَّةَ إِلَى وَقْتِ إِثْنَاءِ الْحَجِّ مِنْهَا

٣٧٩١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، أخبرني عطاء

عن جابر بن عبد الله قال : أَهَلَّلْنَا أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ

= « العقيق واد مبارك » ، وابن ماجه (٢٩٧٦) ، والطحاوي ١٤٦/٢ ، والبيهقي ١٤/٥ ، والبغوي (١٨٨٣) عن الوليد بن مسلم ، به .

وأخرجه الحميدي (١٩) ، والبخاري (١٥٣٤) و(٢٣٣٧) في الحرث والمزارعة : باب رقم (١٦) ، وأبو داود (١٨٠٠) في المناسك : باب في الإقرا ، وابن خزيمة (٢٦١٧) ، والبغوي (١٨٨٣) ، والبيهقي ١٤/٥ من طريقين عن الأوزاعي ، به .

وأخرجه ابن شبة ١٤٦/١ ، والبخاري (٧٣٤٣) في الاعتصام : باب ما ذكر النبي ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ، والطحاوي ١٤٦/٢ ، والبيهقي ١٣/٥ من طرق عن علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، به .

وأخرج ابن شبة ١٤٨/١ عن محمد بن يحيى ، عن عبد العزيز بن عمران ، عن ثابت الأزهري ، عن عمر بن الخطاب مرفوعاً : « العقيق واد مبارك » .

والعقيق - كما صرح به الوليد بن مسلم في رواية أحمد - : هو ذو الحليفة . قال ياقوت في « معجم البلدان » ١٣٨/٤ - ١٣٩ : وفي بلاد العرب أربعة أعقة ، وهي أودية عادية ، شقتها السيول ، فمنها عقيق عارض اليمامة ، ومنها عقيق بناحية المدينة ، ومنها العقيق الذي جاء فيه : إنك بواد مبارك ، وهو الذي بطن وادي ذي الحليفة . . .

وأخرج البخاري (١٥٣٥) في الحج : باب قول النبي ﷺ : « العقيق واد مبارك » ، و(٢٣٣٦) و(٧٣٤٥) ، ومسلم (١٣٤٦) في الحج : باب التعريس بذئ الحليفة ، من طرق عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه أن النبي ﷺ أتى وهو في مُعْرَسِهِ بذئ الحليفة في بطن الوادي ، فقيل له : إنك بيطحاء مباركة . هذا لفظ مسلم .

وأيضاً فإن ذا الحليفة هي ميقات أهل المدينة ، فيكون الأمر للنبي ﷺ بالإهلال منها ، لا من العقيق الذي بالمدينة . وانظر « القرى لقاصد أم القرى » ص ٦٩١ .

بالحج خالصاً ليس معه شيء غيره، فقدمنا مكة صبح رابعة مضت من ذي الحجة، فأمرنا النبي ﷺ أن نحل، قال: «أحلوا واجعلوها عمرة»، فبلغه عنا أنا نقول: لما لم يكن بيننا وبين عرفة إلا خمسا أمرنا أن نحل، نروح إلى منى ومذاكيرنا تقطر من المنى، فقام النبي ﷺ خطيباً فقال: «قد بلغني الذي قُتِم، وإني لأبركم وأتقاكم، ولولا الهدى، لحللت، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت» قال: وقدم علي من اليمن، فقال: «بم أهلت؟» قال: بما أهل به النبي ﷺ. قال: «فأهد وأمكت حراماً كما أنت». قال: وقال له سراقه: يا رسول الله، عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد؟ قال: فقال: «بل للأبد» (١). [٧٨:١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علي، وعطاء: هو ابن أبي رباح، وقد صرح ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة تدليسه

وأخرجه أحمد ٢١٧/٣ عن إسماعيل بن علي، بهذا الإسناد. وأخرجه مطولاً ومفروقاً الشافعي ٣٧٣/١، والحميدي (١٢٩٣)، والبخاري (١٥٥٧) في الحج: باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ، و(٢٥٥٥) في الشركة: باب الاشتراك في الهدى والبدن، و(٤٣٥٢) في المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، وخالد بن الوليد إلى اليمن، و(٧٣٦٧) في الاعتصام: باب نهى النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف بإباحته، ومسلم (١٢١٦) في الحج: باب بيان وجوه الإحرام، والنسائي ٢٠٢/٥ في المناسك: باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة، والبيهقي ٤١/٥، والبخاري (١٨٧٢) من طرق عن ابن جريج، به. وأخرجه مطولاً ومفروقاً أيضاً الطيالسي (١٦٧٦)، وأحمد ٣٠٥/٣، والبخاري (١٥٦٨) في الحج: باب التمتع والقران والإفراد في الحج، و(١٦٥١) باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف، و(١٧٨٥) في العمرة: باب عمرة التنعيم، و(٧٢٣٠) في التمني: باب قول النبي ﷺ: «لو =

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يَصْرُحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٧٩٢ - أخبرنا محمد بن عثمان بن سعيد الدارمي أبو بكر، حدثنا أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، عن أبيه

عن عائشة أنها قالت : خرجنا مؤافين لِهلالِ ذي الحِجَّةِ ، فقالَ النبي ﷺ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِحَجِّ ، فَلْيَهْلُ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيَهْلَ بِعُمْرَةٍ » . قالتُ : فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجِّ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، قالتُ : فكنْتُ أنا ممن أَهَلَ بِعُمْرَةٍ ، حتى إذا كُنَّا بِسَرَفٍ ذَكَرْتُ المَحِيضَةَ دَخَلَ عَلَيَّ رَسولُ اللَّهِ ﷺ وأنا أبكي ، فقلتُ : وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أُخْرَجِ العَامَ ، وَذَكَرْتُ مَحِيضَتَهَا . قالتُ : فقالَ النبي ﷺ : « انقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي ، وَافْعَلِي ما يَفْعَلُ المسلمونَ في حَجِّهِمْ » . قالتُ : فَأَطَعْتُ اللَّهَ وَرَسولَهُ ، فلما كانت ليلَةَ الصُّدْرِ ، أمرَ عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ ، فأخْرَجَهَا إلى التَّعْميمِ . قالتُ : فَأَهْلَلْتُ مِنْهُ بِعُمْرَةٍ ^(١) . [٧٨ : ١]

= استقبلت من أمري ما استدبرت ، ومنسك (١٢١٦) ، وأبو داود (١٧٨٨) و(١٧٨٩) في مناسك الحج : باب في أفراد الحج ، والبيهقي ٣/٥-٤ و٤ و١٨ ، والبخاري (١٨٧٨) من طرق عن عطاء ، به .

وأخرجه البخاري (١٥٧٠) في الحج : باب من لبى بالحج وسماه ، من طريق مجاهد ، عن جابر . وله طرق أخرى سنأتي برقم (٣٩١٩) و(٣٩٤١) و(٣٩٢٤) . (١) إسناده صحيح على شرط البخاري . أحمد بن المقدم العجلي : روى عنه البخاري ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٠٤) مختصراً عن أحمد بن المقدم العجلي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١٤٥/٥-١٤٦ في مناسك الحج : باب أفراد الحج ، عن =

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

من لم يكن معه هَدْيٌ ساقه (١) دُونَ مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيِ

٣٧٩٣ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ سَلِيمَانَ الْعَدْلُ بِالْفُسْطَاطِ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ أَبِي خَيْرَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِي ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا ، فَلَمَّا طُفْنَا بِالْبَيْتِ ، قَالَ : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ » . قَالَ : فَحَلَلْنَا ، وَجَعَلْنَاهَا عُمْرَةً ، فَلَمَّا كَانَ غَدَاةَ التَّرْوِيَةِ ، صَرَخْنَا بِالْحَجِّ ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى مَنَى (٢) .

[٧٨:١]

= يحيى بن حبيب ، عن حماد بن زيد ، به .

وأخرجه مطولاً ومفراً ابن أبي شيبة ٧٩/١ ، والبخاري (٣١٧) في الحيض : باب نقض المرأة شعرها عند غسل المحيض ، و(١٧٨٣) في العمرة : باب العمرة ليلة الحَصْبَةِ وغيرها ، و(١٧٨٦) باب الاعتمار بعد الحج بغير هدي ، ومسلم (١٢١١)(١١٧) ، وابن ماجه (٣٠٠٠) في المناسك : باب العمرة من التنعيم ، وابن خزيمة (٣٠٢٨) ، والبيهقي ٣٥٥/٤ من طرق عن هشام بن عروة ، به .

وانظر (٣٧٩٥) و(٣٨٣٤) و(٣٨٣٥) و(٣٩١٢) و(٣٩١٧) و(٣٩١٨) و(٣٩٢٧) و(٣٩٢٨) و(٣٩٢٩) و(٣٩٤٢) .

(١) في الأصل و« التقاسيم » ٥١٧/١ : ساقها .

(٢) إسناده صحيح . محمد بن هشام بن أبي خيرة : ثقة ، روى له أبو داود والنسائي ومن فوقه ثقات من رجال الصحيح . ابن أبي عدي : هو محمد بن إبراهيم ، وأبو نضرة : هو المنذر بن مالك بن قطعة .

وأخرجه أحمد ٥/٣ عن ابن أبي عدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٧١/٣ و٧٥ ، ومسلم (١٢٤٧) في الحج : باب التقصير في

العمرة ، والبيهقي ٣١/٥ و٤٠ من طرق عن داود بن أبي هند ، به . =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ هَذَا الْأَمْرَ الَّذِي وَصَفْنَاهُ
أَمْرٌ نَدْبٌ وَإِرْشَادٌ دُونَ حَتْمٍ وَإِيجَابٍ

٣٧٩٤ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الصُّوفِي ، حَدَّثَنَا
سَلِيمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيِّ ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلًا
بِالْحَجِّ ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ ، فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً
فَلْيَجْعَلَهَا » (١) .

[٧٨: ١]

= وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٨) عَنْ حِجَّاجِ الشَّاعِرِ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ أَسَدٍ ، عَنْ وَهَيْبِ بْنِ
خَالِدٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي سَعِيدٍ .
(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رَجَّاهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرِ أَبِي دَاوُدَ الْمُبَارَكِيِّ ، فَمَنْ
رَجَّاهُ مُسْلِمٌ ، وَأَبُو شَهَابٍ : هُوَ عَبْدُ رَبِّهِ بْنِ نَافِعِ الْحَنَاطِ ، وَأَبُو الْعَالِيَةِ : هُوَ الْبَرَاءُ
الْبَصْرِيُّ ، اسْمُهُ زِيَادٌ ، وَقِيلَ : كَلْثُومٌ ، وَقِيلَ : أُذَيْنَةُ ، وَقِيلَ : ابْنُ أُذَيْنَةَ .
وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٠) (٢٠٠) فِي الْحَجِّ : بَابُ جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ،
عَنْ أَبِي دَاوُدَ الْمُبَارَكِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١/٣٧٠ ، وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (١٢١٧) ، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (١٠٨٥) فِي
تَقْصِيرِ الصَّلَاةِ : بِسَبَابِ كَيْفِ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّتِهِ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٤٠) ،
وَالنَّسَائِيُّ ٥/٢٠١-٢٠٢ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ : بَابُ الْوَقْتِ الَّذِي وَافَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ
مَكَّةَ ، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ ٥/٤ مِنْ طَرُقِ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٤٠) ، وَالنَّسَائِيُّ ٥/٢٠١ ، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ ٥/٤ مِنْ طَرُقِ عَنْ
أَيُّوبَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٥٠٥) فِي الشَّرْكَةِ : بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ ، مِنْ طَرِيقِ
ابْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْأَخْبَارَ الثَّلَاثَةَ
الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلُ فِي الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ خَالِصًا
أُرِيدُ بِهِ أَنْ بَعْضَ الصَّحَابَةِ فَعَلَ ذَلِكَ لَا الْكُلَّ

٣٧٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا بَنْدَارٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ
الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ
عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَشْهُرِ
الْحَجِّ ، وَلِيَالِي الْحَجِّ ، وَحَرَمِ الْحَجِّ ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ ، قَالَتْ :
فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، وَأَحَبُّ
أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ ، فَلَا . » . قَالَتْ :
فَالْأَخَذَ بِهَا ، وَالتَّارَكَ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ . قَالَتْ : فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَرِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ ، وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ ، فَلَمْ
يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ ، قَالَتْ : فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا
أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ يَا هَتَّاءُ؟ » قُلْتُ : قَدْ سَمِعْتُ قَوْلَكَ
لِأَصْحَابِكَ ، فَمِنَعْتَ الْعُمْرَةَ ، قَالَ : « وَمَا شَأْنُكِ؟ » قُلْتُ : لَا
أَصْلِي ، قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكِ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ
اللَّهُ عَلَيْكِ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَّ ، فَكُونِي فِي حَاجَتِكَ فَعَسَى أَنْ
تُدْرِكِيهَا . » . قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فِي حَاجَتِي حَتَّى قَدِمْنَا مِثَى ، فَطَهَّرْتُ ،
ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مِثَى ، فَأَفْضْتُ الْبَيْتَ ، قَالَتْ : ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ
فِي النَّفْرِ الْأَخِيرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحَصَّبُ ، وَنَزَلْنَا مَعَهُ فِدْعَا
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، فَقَالَ : « اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ ،
فَلْتَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرَعَا ثُمَّ اثْتِيَا هَاهُنَا ، فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْمَا حَتَّى
تَأْتِيَانِي . » . قَالَتْ : فَخَرَجْتُ لِذَلِكَ حَتَّى فَرَعْتُ ، وَفَرَعْتُ مِنْ

الطواف ، ثم جثته سحراً ، فقال : « هل فرغتم ؟ » قلت : نعم ، قال : فأذن بالرجيل في أصحابه ، فارتحل الناس ، فمرّ بالبيت قبل صلاة الصبح ، فطاف به ، ثم خرج ، فركب ، ثم انصرف متوجهاً إلى المدينة (١) . [٧٨:١]

ذَكَرَ الْبَيَانُ بِأَنَّ الْمُسْتَفِيَّ ﷺ
أَمَرَ مَنْ أَحَلَّ وَجَعَلَ عِمْرَةً إِهْلَالَهُ الْأَوَّلِ
بِإِنْشَائِهِ الْحَجِّ ثَانِيًا مِنْ مَكَّةِ

٣٧٩٦ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم ، حدثنا محمد بن يحيى القطعي ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا ابن جريج ، أخبرنا أبو الزبير

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . أبو بكر الحنفي : هو عبد الكريم بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري .

وأخرجه البخاري (١٥٦٠) في الحج : باب قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ ، وابن خزيمة (٣٩٠٧) ، عن محمد بن بشار بن دار ، بهذا الإسناد . وأخرجه البخاري (١٧٨٨) في العمرة : باب العمرة على قدر النصب ، ومسلم (١٢١١) (١٢٣) في الحج : باب بيان وجوه الحج ، والنسائي في المناسك من « الكبرى » كما في « التحفة » ٢٥٣/١٢ من طرق عن أفلح الحنفي ، به . وانظر (٣٨٣٤) و(٣٨٣٥) .

وقوله : « يا هتاه » قال الحافظ في « الفتح » ٤٢١/٣ : بفتح الهاء والنون ، وقد تسكن النون ، كناية عن شيء لا يذكره باسمه ، تقول في النداء للمذكر : يا هن ، وقد تزداد الهاء في آخره للسكت ، فتقول : يا هنه ، وإن تشيع الحركة في النون فتقول : يا هناه ، وتزداد في جميع ذلك للمؤنث مثناة .
والمحصب : موضع بمكة على طريق منى .

وقولها : « حتى فرغت وفرغت » أي : فرغت من الاعتمار ، وفرغت من الطواف .

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ حَجَّةَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : فَأَمَرَنَا بَعْدَ مَا تَمَتَّنَا أَنْ نَحِلَّ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « فَإِذَا أَرَدْتُمْ أَنْ تَنْطَلِقُوا إِلَى مِنَى ، فَأَهْلُوا » . قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْبَطْحَاءِ (١) . [٧٨:١]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَحُجَّ بِصَبِي لَمْ يَذْكُرْ حَجَّةَ التَّطَوُّعِ دُونَ الْفَرِيضَةِ

٣٧٩٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِامْرَأَةٍ ، فَقِيلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخَذَتْ بَعْضِدِ صَبِيِّ كَانَ مَعَهَا ، فَقَالَتْ : أَلْهَذَا حُجٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » (٢) . [٣٦:٤]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ

الَّذِي سُئِلَ الْمُصْطَفَى ﷺ فِيهِ عَمَّا وَصَفْنَا

٣٧٩٨ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتٍ ، قَالَ :

- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم . محمد بن بكر : هو البرساني .
وأخرجه أحمد ٣/٣٧٨ عن محمد بن بكر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣/٢١٨ ، ومسلم (١٢١٤) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ،
والبيهقي ٥/٣١ من طرق عن ابن جريج ، به .
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن
عقبة ، فمن رجال مسلم . وهو في «الموطأ» ١/٤٢٢ في الحج : باب جامع
الحج .
وأخرجه الشافعي ١/٢٨٣ ، والطحاوي ٢/٢٥٦ ، والبيهقي ٥/١٥٥ ،
والبغوي (١٨٥٣) من طريق مالك ، بهذا الإسناد . وانظر ما بعده .

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّلَقَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي بَطْنِ
الرَّوْحَاءِ إِذْ أَقْبَلَ وَفُدَّ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : مَنْ أَنْتُمْ ؟ فَقَالَ : نَحْنُ
الْمُسْلِمُونَ ، ثُمَّ قَالَتْ امْرَأَةٌ : مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ »
فَأَخْرَجَتْ صَبِيًّا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ فَقَالَ :
« وَلَكِ أَجْرٌ » (١) .

[٣٦:٤]

ذَكَرُوصَفِالإِهْلَالِالَّذِييُهْلُالْمَرْءُ بِهِ إِذَاعَزَمَ عَلَى الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ

٣٧٩٩ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، رَجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ غَيْرِ سَعِيدِ الطَّلَقَانِيِّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، رَوَى لَهُ
أَصْحَابُ السَّنَنِ .

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٢٨٢/١ ، وَالْحَمِيدِيُّ (٥٠٤) ، وَالطَّبْرَانِيُّ (٣٧٠٧) ،
وَأَحْمَدُ ٢١٩/١ وَ٣٤٣ وَ٣٤٤ ، وَمُسْلِمٌ (١٣٣٦) فِي الْحَجِّ : بَابُ صِحَّةِ حَجِّ
الصَّبِيِّ وَأَجْرٍ مِنْ حَجِّ بِهِ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٣٦) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ فِي الصَّبِيِّ
يُحِجُّ ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤١١) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٤٩) ، وَالطَّحَاوِيُّ ٢٥٦/٢
وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » (١٢١٧٦) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٥/٥ مِنْ طَرَقَ عَنْ سَفِيَانَ ، بِهَذَا
الإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٢٤٤/١ وَ٢٨٨ ، وَالطَّحَاوِيُّ ٢٥٦/٢ ، وَالطَّبْرَانِيُّ (١٢١٧٧) ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٥/٥ - ١٥٦ مِنْ طَرَقَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ ، بِهِ .
وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١٢١٨٢) وَ(١٢١٨٣) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٥٦/٥ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ
كُرَيْبٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (١١٠١٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ ، عَنْ
طَاوُوسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ .

عن ابن عُمَرَ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ ، لا شَرِيكَ لَكَ » .

قال نافعُ : وكان عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ يزيدُ فيها : لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ ، لَبَّيْكَ والرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ (١) . [١٢:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَزِيدَ فِي تَلْبِيَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا

٣٨٠٠ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ الْأَعْرَجِ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٣٣١/١ - ٣٣٢ في

الحج : باب العمل في الإهلال .

وأخرجه الشافعي ٣٠٣/١ ، والبخاري (١٥٤٩) في الحج : باب التلبية ، ومسلم (١١٨٤) في الحج : باب التلبية وصفتها ووقتها ، وأبو داود (١٨١٢) في المناسك : باب كيف التلبية ، والطحاوي ١٢٤/٢ و١٢٥ ، والبيهقي ٤٤/٥ ، والبقوي (١٨٦٥) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٨/٢ و٤١ و٤٧ و٤٨ و٧٧ ، والدارمي ٣٤/٢ ، والترمذي (٨٢٥) في الحج : باب ما جاء في التلبية ، والنسائي ١٦٠/٥ في مناسك الحج : باب كيف التلبية ، وابن ماجه (٢٩١٨) في المناسك : باب في التلبية ، والدارقطني ٢٢٥/٢ ، وابن خزيمة (٢٢٦١) و(٢٢٦٢) ، والطحاوي ١٢٤/٢ من طرق عن نافع ، به .

وأخرجه أحمد ٣/٢ و٣٤ و٤٣ و٧٩ و١٢٠ ، والبخاري (٥٩١٥) في اللباس : باب التلبية ، ومسلم (١١٨٤) ، والنسائي ١٥٩/٥ ، والطحاوي ١٢٤/٢ ، والبيهقي ٤٤/٥ من طرق عن ابن عمر ، به .

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال في تَلْبِيَّتِهِ : « لَبَّيْكَ إِلَهَ الْحَقِّ لَبَّيْكَ » (١) .

[١٢:٥]

ذكر الاستحباب للملبي

عند التلبية إدخال الأصبعين في الأذنين

٣٨٠١ - أخبرنا محمد بن الحسن بن الخليل ، حدثنا علي بن سعيد المسروقي ، حدثنا ابن أبي زائدة ، عن داود بن أبي هند ، عن أبي العالبة عن ابن عباس قال : انطلقنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة ، فلما أتينا على وادي الأزرق قال : « أي وادٍ هذا ؟ » قالوا : وادي الأزرق ، قال : « كأنما أنظر إلى موسى ينعت من طولهِ وشعرهِ ولونه واضعاً أصبعيه في أذنيه ، له جوارٌ إلى الله تعالى بالتلبية ماراً بهذا الوادي » ، ثم نفذنا الوادي حتى أتينا - قال داود : أظنه - ثنية هرشي ، قال : « أي ثنية هذه ؟ » فقلنا : ثنية هرشي . قال : « كأنما أنظر إلى يونس على ناقه

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . عبد العزيز بن أبي سلمة : هو عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، وعبد الله بن الفضل : هو ابن العباس بن ربيعة الهاشمي .

وأخرجه أحمد ٤٧٦/١ عن وكيع ، وابن خزيمة (٢٦٢٣) عن عبد الله بن سعيد الأشج ، عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٤١/١ ، والنسائي ١٦١/٥ في المناسك : باب كيف التلبية ، وابن خزيمة (٢٦٢٤) ، والطحاوي ١٢٥/٢ ، والبيهقي ٤٥/٥ من طرق عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، به ، وصححه الحاكم ٤٤٩/١ - ٤٥٠ ووافقه الذهبي . وعلقه الشافعي ٣٠٤/١ فقال : وذكر عبد العزيز بن عبد الله الماجشون ، عن عبد الله بن الفضل ، فذكره .

حمراء ، خِطَامُ النَّاقَةِ خُلْبَةً ، عَلَيْهِ جَبَةٌ لَهُ مِنْ صَوْفٍ يُهْلُ نَهَارًا
 بِهِذِهِ الثَّنِيَّةِ مَلْبِيًّا ^(١) . [٤:٣]
 الْجَوَّارُ: الْإِبْتِهَالُ ، وَالخُلْبَةُ : الْحَشِيشُ ^(٢) ، قَالَه
 الشَّيْخُ .

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَمَّا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٣٨٠٢ - أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَجَاشِعٍ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ

^(١) إسناده صحيح . علي بن سعيد المسروقي : هو علي بن سعيد بن معدان بن مسروق الكندي أبو الحسن الكوفي ، روى له الترمذي والنسائي ، وذكره المؤلف في «الثقات» ٤٧٥/٨ ، وثقه النسائي ومحمد بن عبد الله الحضرمي ، وقال أبو حاتم : صدوق ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير داود بن أبي هند ، فمن رجال مسلم . وابن أبي زائدة : هو يحيى بن زكريا ، وأبو العالية : هو رُفَيْعُ بْنُ مِهْرَانَ .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٦٣٢) عن علي بن سعيد المسروقي ، بهذا الإسناد . وأخرجه أحمد ٢١٦/١ ، ومسلم (١٦٦) في الإيمان : باب الإِسْرَاءِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّمَاوَاتِ وَفَرْضِ الصَّلَاةِ ، وابن ماجه (٢٨٩١) في المناسك : باب الحج على الرحل ، وابن خزيمة (٢٦٣٣) من طريقين عن داود بن أبي هند ، به .

وهرشى : قال النووي في «شرح مسلم» ٢٢٩/٢ : بفتح الهاء وإسكان الراء وبالشين المعجمة مقصورة الألف ، وهو جبل على طريق الشام والمدينة قريب من الجحفة . وقال ياقوت : وهي ثنية في طريق مكة قريبة من الجحفة يرى منها البحر ، ولها طريقان ، فكل من سلك واحداً منها أفضى به إلى موضع واحد ، ولذلك قال الشاعر :

خُذْ أَنْفَ هَرَشَى أَوْ قَفَّاهَا فَإِنَّمَا كِلَا جَانِبِي هَرَشَى لَهْنٌ طَرِيقٌ

^(٢) هذا التفسير خطأ ، صوابه : «الليف» كما سيأتي عند المصنف برقم (٦١٨٦) ، وقد فسره هشيم بذلك في رواية أحمد ، وفي «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٩٦/٣ : خطامها من ليف . وفي «النهاية» ٥٨/٢ : الخلب : الليف واحده خُلْبَةٌ .

أبي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ
عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي جَبْرِيلُ ، فَأَمَرَنِي أَنْ
أَمَرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ » (١) . [٢٠:٣]

ذِكْرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٨٠٣ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ

(١) إسناده صحيح . رجاله رجال الشيخين غير خلاد بن السائب ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة ، وعبد الله بن أبي بكر : هو ابن محمد بن عمرو بن حزم ، وعبد الملك بن أبي بكر : هو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ، والسائب : هو ابن خلاد بن سويد الأنصاري رضي الله عنه . وأخرجه الدارمي ٣٤/٢ عن عثمان بن أبي شيبة ، بهذا الإسناد . وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٥١٧٠) من طريق عثمان بن أبي شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، به .

وأخرجه أحمد ٥٥/٤ ، والحميدي (٨٥٣) ، والترمذي (٨٢٩) في الحج : باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية ، والنسائي ١٦٢/٥ في مناسك الحج : باب رفع الصوت بالتلبية ، والدارقطني ٢٣٨/٢ ، وابن خزيمة (٢٦٢٥) و(٢٦٢٧) ، وابن الجارود (٤٣٣) ، والطبراني (٦٦٢٧) و(٦٦٢٨) ، والبيهقي ٤٢/٥ من طرق عن سفيان ، به ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

وأخرجه الطبراني (٦٦٢٩) من طريق ابن جريج ، ومالك في « الموطأ » ٣٣٤/١ في الحج : باب رفع الصوت بالإهلال ، ومن طريقه الشافعي ٣٠٦/١ ، وأحمد ٥٦/٤ ، والدارمي ٣٤/٢ ، وأبو داود (١٨١٤) في المناسك : باب كيف التلبية ، والطبراني (٦٦٢٦) ، والبيهقي ٤١/٥ - ٤٢ ، والبخاري (١٨٦٧) ، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر ، به . وانظر ما بعده .

عن زيد بن خالد الجهني ، عن رسول الله ﷺ قال :
« أتاني جبريل ﷺ فقال : يا مُحَمَّدُ مُرْ أَصْحَابِكَ فَلْيَرْفَعُوا
أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ ، فَإِنَّهُ مِنْ شِعَارِ الْحَجِّ » (١) . [٢٠:٣]

قال أبو حاتم : سَمِعَ هَذَا الْخَبَرَ خِلَادُ بْنُ السَّائِبِ مِنْ أَبِيهِ ،
وَمِنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، وَلَفْظَاهُمَا مُخْتَلِفَانِ ، وَهُمَا طَرِيقَانِ
مَحْفُوظَانِ .

ذَكَرُ الْوَقْتِ الَّذِي يَقْطَعُ الْحَاجُّ تَلْبِيَتَهُ فِيهِ

٣٨٠٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، عَنْ
يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُرْدِفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ
مِنْ جَمْعٍ إِلَى مِنَى . قَالَ عَطَاءٌ : أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ الْفَضْلَ
أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ (٢) .

[٢٧:٥]

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير المطلب بن عبد الله و خلد بن السائب ، والأول
صدوق ، والثاني ثقة . وقد أعله الترمذي بإثر الحديث المتقدم فقال : والصحيح
هو عن خلد بن السائب ، عن أبيه .

وأخرجه أحمد ١٩٢/٥ ، وابن ماجه (٢٩٢٣) في المناسك : باب رفع الصوت
بالتلبية ، وابن خزيمة (٢٦٢٨) ، والحاكم ٤٥/١ ، والطبراني (٥١٧٠) من طرق
عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطبراني (٥١٦٨) و(٥١٦٩) من طريقين عن سفيان ، عن عبد الله بن
أبي ليبيد ، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ، عن خلد بن السائب ، عن
أبيه ، عن زيد بن خالد الجهني .

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير مسدّد ، فمن رجال
البخاري ، يحيى : هو ابن سعيد الأنصاري ، وعطاء : هو ابن أبي رباح ، وقد =

= صرح ابن جريج بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١١٢٩٢) عن معاذ بن المثني ، عن مسدد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٨١) (٢٦٧) في الحج : باب استحباب إقامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر ، من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، به .

وأخرجه الطبراني (١١٢٨٩) ، و(١١٣٢٤) من طريقين عن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢١٤ ، والنسائي ٥/٢٦٨ في مناسك الحج : باب التلبية في السير ، وابن ماجه (٣٠٣٩) في المناسك : باب متى يقطع الحاج التلبية ، والطبراني (١٠٩٦٧) و(١٠٩٩٠) و(١١٢٣٥) و(١١٥٨٥) من طرق عن ابن عباس .

ورواه بعضهم فجعله من مسند الفضل بن عباس ، فقد أخرجه الشافعي ١/٣٥٨ ، وأحمد ١/٢١٠ و٢١٣ ، والترمذي (١٩١٨) في الحج : باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبد الله بن عباس ، عن أخيه الفضل بن عباس .

وأخرجه البخاري (١٦٨٥) في الحج : باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ، والبيهقي ٥/١٣٧ ، والبخاري (١٩٥٠) من طرق عن ابن جريج ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢١٠ و٢١١ و٢١٣ من طريقين عن عطاء ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢١٣ ، والبخاري (١٥٤٤) في الحج : باب الركوب والارتداد في الحج ، و(١٦٧٠) باب النزول بين عرفة وجمع ، و(١٦٨٧) باب التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمي الجمرة ، ومسلم (١٢٨١) ، والنسائي ٥/٢٧٥ في الحج : باب التكبير مع كل حصاة ، و٢٧٦ باب قطع المحرم التلبية إذا رمى جمرة العقبة ، وفي « الكبرى » كما في « التحفة » ٨/٢٦٦ ، وابن ماجه (٣٠٤٠) ، وابن خزيمة (٢٨٨٥) و(٢٨٨٧) من طرق عن عبد الله بن عباس ، عن الفضل بن عباس .

وأخرجه علي بن الجعد (٣١٧٩) عن يزيد بن إبراهيم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن الفضل بن عباس ، وهذا السند فيه انقطاع ، فإن عطاء لم يُدرك الفضل بن عباس .

٨ - باب دخول مكة

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلدَّخْلِ الْحَرَمِ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ لِعِلَّةٍ تَحْدُثُ

٣٨٠٥ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَلْمٍ ، وَعُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيرِ الْهَمْدَانِيِّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمَعَاذِيِّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، وَأَبُو عَرُوبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ (١) .

[١:٤]

ذَكَرُ الْوَقْتِ

الَّذِي دَخَلَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٣٨٠٦ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سِنَانَ الطَّائِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى الْبَلْخِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَمِينَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ

(١) صحيح . وقد تقدم برقم (٣٧١٩) و(٣٧٢١) . محمد بن حرب : هو الخولاني المعروف بالأبرش .

عن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى
رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ^(١). [١:٤]

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْمَرْءِ مِنْهُ مَكَّةَ

٣٨٠٧- أخبرنا ابنُ سَلْمٍ ، حدثنا حَرَمَلَةُ قال : حدثنا ابنُ وهب
قال : حدثني عمرو بنُ الحارث ، عن هشام بنِ عروة ، عن أبيه
عن عائشة أن رسولَ الله ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءِ
أَعْلَى مَكَّةَ^(٢). [٨:٥]

(١) إسناده صحيح . حامد بن يحيى البلخي : ثقة حافظ ، روى له أبو داود ، ومن
فوقه ثقات من رجال الشيخين . وهو مكرر ما قبله .
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير حرملة . عمرو بن
الحارث : هو ابن يعقوب الأنصاري .
وأخرجه البخاري (١٥٧٩) في الحج : باب من أين يخرج من مكة ، عن
أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤٠/٦ ، والبخاري (١٥٧٧) و(١٥٧٨) و(١٥٨٠) و(١٥٨١) ،
و(٤٢٩٠) و(٤٢٩١) في المغازي : باب دخول النبي ﷺ من أعلى مكة ،
ومسلم (١٢٥٨) في الحج : باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، وأبو
داود (١٨٦٨) في المناسك : باب دخول مكة ، والبيهقي ٧١/٥ ،
والبغوي (١٨٩٦) من طرق عن هشام بن عروة ، به .
وكدَاء : بفتح الكاف والمد ، قال أبو عبيد : لا يصرف ، وفي حديث ابن
عمر : « دخل مكة من كدَاء من الثنية العليا التي بالبطحاء » قال الحافظ في
« الفتح » ٥١١/٣ : وهذه الثنية هي التي ينزل منها إلى المَعْلَى مقبرة أهل مكة ،
وهي التي يُقال لها : الْحَجُون . . . وكل عقبة في جبل أو طريق عالٍ فيه تسمى
ثنية .

ذكر ما يُستحبُّ للحاج أن يبدأ به عند دخوله مكة

٣٨٠٨ - أخبرنا عبدُ الله بنُ محمد بنِ سَلْمٍ قال : حدثنا حَرَمَلَةُ ابن يحيى قال : حدثنا ابنُ وهبٍ، قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث، عن محمد بن عبد الرحمن أن رجلاً من أهل العراق، قال : سل لي عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عن رجلٍ يُهَلُّ بالحجِّ، فإذا طاف بالبيتِ أهلاً أم لا؟ فقال عُرْوَةُ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، وأخبرتني عَائِشَةُ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ (١).

[٨:٥]

ذِكْرُ وَصْفِ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ لِلْحَاجِّ وَالْمُعْتَمِرِ إِذَا أَرَادَهُ

٣٨٠٩ - أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَانِي قال : حدثنا محمد بنُ بشار، قال : حدثنا محمدٌ، قال : حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ دينار، قال :

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، طَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا مِنَ الْبَابِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ، فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .

قال شعبة : وأخبرني أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر : أنه قال : سُنَّةٌ (٢) .

[٨:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة . محمد بن عهد الرحمن : هو أبو الأسود يتيم عروة .

وأخرجه البخاري (١٦١٤) في الحج : باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة ، و(١٦٤١) باب الطواف على وضوء ، ومسلم (١٢٣٥) في الحج : باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى ، وابن خزيمة (٢٦٩٩) ، والبيهقي ٧٧/٥ ، والبخاري (١٨٩٨) من طرق عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . محمد : هو ابن جعفر الملقب بـبُغْدَادٍ . =

ذَكَرَ وَصَفَ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ لِلْمَحْرَمِ

٣٨١٠ - أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمد الأزدِيُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم قال : حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمد ، عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن أبيه عن جابر أن رَسولَ اللَّهِ ﷺ لما قَدِمَ مَكَةَ رَمَلَ ﷺ (١) . فيما وَصَفْنَا . [١:٤]

= وأخرجه النسائي ٢٣٧/٥ في مناسك الحج : باب ذكر خروج النبي ﷺ إلى الصفا من الباب الذي يخرج منه ، عن محمد بن بشار ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٨٥/٢ عن محمد بن جعفر ، والطبراني (١٣٦٣٤) عن عبدان بن أحمد ، عن عمرو بن العباس الرازي ، عن محمد بن جعفر ، به .
وأخرجه علي بن الجعد في « مسنده » (١٢٥٥) و(١٦٦٦) ، والبخاري (١٦٢٧) في الحج : باب من صلى ركعتي الطواف خلف المقام ، والطبراني (١٣٦٣٤) ، والبيهقي ٩١/٥ من طريق آدم وأبي النضر ، عن شعبة ، به .
وأخرجه أحمد ١٥/٢ ، والبخاري (٣٩٥) في الصلاة : باب قول الله تعالى : ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ و(١٦٢٣) في الحج : باب صلى النبي ﷺ لسبوعه ركعتين ، و(١٦٤٥) باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة ، و(١٧٩٣) في العمرة : باب متى يحل المعتمر ، ومسلم (١٢٣٤) في الحج : باب ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة من الطواف والسعي ، والنسائي ٢٢٥/٥ في مناسك الحج : باب طواف من أهل بعمرة ، و(٢٣٥/٥) باب أين يصلي ركعتي الطواف ، وفي الحج من « الكبرى » كما في « التحفة » ١٨/٦ ، وابن ماجه (٢٩٥٩) في المناسك : باب الركعتين بعد الطواف ، وابن خزيمة (٢٧٦٠) ، والطبراني (١٣٦٣٠) و(١٣٦٣١) و(١٣٦٣٢) و(١٣٦٣٣) و(١٣٦٣٥) و(١٣٦٣٦) ، والبيهقي ٩٧/٥ من طرق عن عمرو بن دينار ، به . وزاد فيه : « وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه ، وعبد العزيز بن محمد : هو الدراوردي . وسيرد مطولاً من حديث جابر برقم (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) فانظر تخريجه هناك .

ذَكَرُ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا رَمَلَ ﷺ فِيمَا وَصَفْنَا

٣٨١١ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا جِبَّانٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا

عَبْدُ اللَّهِ ، عَنْ فِطْرِ

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ :
يَا ابْنَ عَبَّاسٍ إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ وَأَنَّهُ
سُنَّةٌ ، فَقَالَ : صَدَقُوا وَكَذَبُوا ، قَدْ رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ
بِسُنَّةٍ ، ثُمَّ قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُشْرِكُونَ عَلَى قُعَيْقِعَانَ
وَقَدْ تَحَدَّثُوا أَنَّ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُزَالًا وَجَهْدًا ، فَأَمَرَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا لِيرِيَهُمْ أَنَّ بِهِمْ قُوَّةً (١) . [١:٤]

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الشيخين غير فطر - وهو ابن خليفة - وثقه غير واحد ، وروى له البخاري حديثاً واحداً مقروناً بغيره . واحتج به أصحاب السنن .
جبان : هو ابن موسى المروزي ، وعبد الله : هو ابن المبارك ، وأبو الطفيل : هو عامر بن واثلة ، وهو آخر الصحابة موتاً رضي الله عنه .
وأخرجه الحميدي (٥١١) ، وأحمد ٢٢٩/١ ، والطحاوي ١٨٠/٢ ، والطبراني في « الكبير » (١٠٦٢٥) و(١٠٦٢٦) من طرق عن فطر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الحميدي (٥١١) ، وأحمد ٢٩٧/١ - ٢٩٨ - ٢٩٨ ، ومسلم (١٤٦٤) (٢٣٨) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، وأبو داود (١٨٨٥) في الحج : باب في الرمل ، وابن ماجه (٢٩٥٣) في المناسك : باب الرمل حول البيت ، والطحاوي ١٧٩/٢ و١٨١ ، والطبراني (١٠٦٢٧) و(١٠٦٢٩) من طرق عن أبي الطفيل ، به .
وأخرجه أحمد ٢٩٤/١ - ٢٩٥ و٣٧٣ ، والبخاري (١٦٠٢) في الحج : باب كيف كان بدء الرمل ، و(٤٢٥٦) في المغازي : باب عمرة القضاء ، ومسلم (١٢٦٦) ، وأبو داود (١٨٨٦) ، وابن خزيمة (٢٧٢٠) ، والبيهقي ٨٢/٥ ، والطحاوي ١٧٩/٢ من طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

٣٨١٢ - أخبرنا الحسنُ بن سفيان الشيباني ، قال : حدَّثنا العباسُ بن الوليد النَّرْسِيُّ ، قال : حدَّثنا يحيى بنُ سُلَيْمٍ ، عن ابنِ خُثَيْمٍ ، قال :

سألتُ أبا الطُّفَيْلِ ، فقلتُ : الأطرافُ الثلاثةُ التي تُسندُ بالكعبة ؟ قال أبو الطفيل : سألتُ ابنَ عباسٍ عنها ، فقال : إن رسولَ اللَّهِ ﷺ لما نَزَلَ مرَّ الظهرانَ (١) في صلحِ قريشٍ بَلَغَ (٢) أصحابَ رسولِ اللَّهِ ﷺ أن قريشاً كانت تقولُ : تبايعون ضعفاءً ؛ قال أصحابُهُ : يا رسولَ اللَّهِ لو أكلنا مِن ظَهْرِنَا ، فأكلنا من شحومِها ، وحسونا من المَرَقِ ، فأصبحنا غداً حتى ندخلَ على القومِ وبنا جَمَامٌ؟ قال : « لا ولكن اتنوني بفضلِ أزوادِكُمْ » فَبَسَطُوا أَنْطَاعَهُمْ ، ثم جَمَعُوا عليها من أطعماتهم كَلِّها ، فدعاهم فيها بالبركةِ ، فأكلوا حتى تَضَلَّعُوا شِبَعاً ، فأكفوا (٣) في جُربِهِمْ فُضُولَ ما فَضَّلَ منها ، فلما دخلَ رسولُ اللَّهِ ﷺ على قريشٍ ،

= وأخرجه أحمد ١/٢٢١ ، ومسلم (١٢٦٦)(٢٤١) ، والنسائي ٥/٢٤٢ في مناسك الحج : باب السعي بين الصفا والمروة ، وأبو يعلى (٢٣٣٩) ، والبيهقي ٥/٨٢ من طرق عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس .
وأخرجه أحمد ١/٢٥٥ من طريق عكرمة ، والترمذي (٨٦٣) في الحج : باب السعي بين الصفا والمروة ، من طريق عمرو بن دينار ، عن ابن عباس بنحوه .
وانظر ما بعده (٣٨١٤) و(٣٨٤١) و(٣٨٤٥) .
وَقُعَيْقَعَان : جبل بأعلى مكة ، والرمل في الطواف : الوثب في المشي ليس بالشديد .

(١) سقطت من الأصل .

(٢) تحرفت في الأصل إلى : مع .

(٣) في الأصل : « فاكفوا » ، وهو تصحيف .

واجتمعت قريش نحو الحجر ، اضطبع رسول الله ﷺ ، ثم قال النبي ﷺ لأصحابه : « لا يرى القوم فيكم غمزة » واستلم الركن اليماني ، وتغيبت قريش ، مشى هو وأصحابه حتى استلموا الركن الأسود ، فطاف ثلاثة أطواف ، فلذلك تقول قريش وهم يرمون بهم يرملون : لكانهم الغزلان . قال ابن عباس : وكانت سنة^(١) .

[٣٥:٥]

ذَكَرُ خَيْرٍ قَدْ يُوهِمُ غَيْرَ الْمَتَّبِعِ فِي صِنَاعَةِ الْعِلْمِ
أَنَّهُ مُضَادٌّ لِخَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ

٣٨١٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب قال : حدثنا القعني ، عن مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ،

عن جابر أن النبي ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحِجْرِ إِلَى الْحِجْرِ^(٢) .

[٣٥:٥]

(١) حديث صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح . ويحيى بن سليم - وإن قال فيه أبو حاتم : لم يكن بالحافظ - تابعه عليه إسماعيل بن زكريا عند أحمد ١/٣٥٥ . وأخرجه مختصراً أبو داود (١٨٨٩) في المناسك : باب في الرمل ، وابن خزيمة (٢٧٠٧) ، والبيهقي ٥/٧٩ من طريق يحيى بن سليم ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٨١٤) و(٣٨١١) .

ومر الظهران : موضع يبعد عن مكة ستة عشر ميلاً .

وقوله : « بنا جمام » أي : راحة وشبع وري . و« أكفتوا في جربهم » أي : ضموا وجمعوا ما زاد من الطعام فجعلوه في جربهم . والاضطباع : أن يأخذ الإزار أو البرد فيجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ، ويلقي طرفه على كتفه الأيسر من جهتي صدره وظهره . والغمزة : المطعن أو المظم .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو في « الموطأ » ١/٣٦٤ في الحج : باب الرمل في الطواف .

قال أبو حاتم رضي الله عنه : رَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ ثَلَاثًا ،
ومشى أربعاً ، كذلك قاله جعفر بن محمد في رواية أصحابه
عنه ، عن جابر ، واختصر مالك الخبر ، ولم يذكر أنه رَمَلَ
ثَلَاثًا ، ومشى أربعاً ، فكان الرَّمْلُ لِعِلَّةٍ معلومة ، وهي أن يراهم
المشركون جُلْدَاءَ لا ضَعْفَ بهم ، فارتفعت هذه العِلَّةُ ، وبقي
الرَّمْلُ فرضاً ^(١) على أمة المصطفى ﷺ إلى يوم القيامة .

٣٨١٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال : حدثنا
محمد بن يحيى الذهلي قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ،
عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل

عن ابن عباس قال : قال النبي ﷺ لأصحابه حين أرادوا
دُخُولَ مَكَّةَ في عُمُرَتِهِ بعد الحُدَيْبِيَّةِ : «إِنْ قَوْمُكُمْ غَدًا
سَيَرَوْكُمْ ، فَلْيَرَوْكُمْ جُلْدَاءَ» فلما دخلوا المَسْجِدَ ، استلموا
الرُّكْنَ ، ثُمَّ رَمَلُوا والنَّبِيَّ ﷺ مَعَهُمْ ، حتى إذا بَلَغُوا الرُّكْنَ مَشَوْا إلى

= وأخرجه الدارمي ٤٢/٢ ، ومسلم (١٢٦٣) في الحج : باب استحباب الرمل في
الطواف والعمرة ، والترمذي (٨٥٧) في الحج : باب ما جاء في الرمل من الحجر
إلى الحجر ، والنسائي ٢٣٠/٥ في مناسك الحج : باب الرمل من الحجر إلى
الحجر ، وابن ماجه (٢٩٥١) في المناسك : باب الرمل حول البيت ، من طرق
عن مالك ، بهذا الإسناد . وقال الترمذي : حديث جابر حديث حسن صحيح .
وسياتي بطوله برقم (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) .

(١) بل هو سنة في طواف القدوم والعمرة ، ولو تركه عمداً لم يلزمه شيء ، وهذا قول
عامة الفقهاء إلا ما حكى عن الحسن ، والثوري ، وعبد الملك الماجشون أن عليه
دماً لأنه نسك . انظر «المغني» ٣/٣٧٣-٣٧٧ ، و«المجموع» ٨/٤٠ وما
بعدها .

الرُّكْنَ الْأَسْوَدِ، ثُمَّ رَمَلُوا حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ فَعَلَّ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ،
ثُمَّ مَشَى الْأَرْبَعَ (١).

[١٠٦:١]

ذَكَرَ الْخَبْرَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّ الْحِجْرَ مِنَ الْبَيْتِ

٣٨١٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَمْ
تَرَي أَنْ قَوْمَكَ حِينَ بَنَوْا الْكَعْبَةَ، اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ » .
قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟
قَالَ : « لَوْلَا حَدِيثَانِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ » قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرٍو : لَيْسَ كَأَنَّ عَائِشَةَ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَرَى
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ إِلَّا أَنَّ
الْبَيْتَ لَمْ يَتَمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ (٢) .

[٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح . وهو مكرر (٣٨١١) و(٣٨١٢).

وأخرجه أحمد ١/٣١٤ عن عبد الرزاق ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١/٢٤٧ و٣٠٥ و٣٠٦ ، وأبو داود (١٨٩٠) في المناسك : باب
في الرمل ، وأبو يعلى (٢٥٧٤) ، والبيهقي ٥/٧٩ من طرق عن ابن خثيم ، به .
وانظر (٣٨٤٥) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ١/٣٦٣ - ٣٦٤ في
الحج : باب ما جاء في بناء الكعبة . وعبد الله بن محمد : هو أخو القاسم بن
محمد ، من ثقات التابعين ، قُتل يوم الحرة سنة ٦٣هـ .

قال أبو حاتم : قولُ عبد الله بن عمر : لئن كانت عائشةُ سَمِعَتْ هذا من رسول الله ﷺ ، لفظةً ظاهرها التوقُّفُ عن صحبتها مرادُها ابتداء إخبارٍ عن شيءٍ يأتي بتيقنٍ شيءٍ ماضٍ .

ذَكَرُ العلة التي من أجلها

اقتصرَ القَوْمُ في بناءِ الكعبةِ على قواعدِ إبراهيمَ

٣٨١٦ - أخبرنا محمدُ بنُ عبد الرحمنِ بنِ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ

= وأخرجه أحمد ١٧٦/٦ - ١٧٧ و ٢٤٧ ، والبخاري (١٥٨٣) في الحج : باب فضل مكة ، و(٣٣٦٨) في الأنبياء : باب رقم (١٠) ، و(٤٤٨٤) في التفسير : باب قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾ ، ومسلم (١٣٣٣)(٣٩٩) في الحج : باب نقض الكعبة وبنائها ، والنسائي ٢١٤/٥ - ٢١٥ في مناسك الحج : باب بناء الكعبة ، وأبو يعلى (٤٣٦٣) ، والطحاوي ١٨٥/٢ من طرق عن مالك ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١١٣/٦ عن إبراهيم بن أبي العباس ، عن أبي أويس (وهو عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي) عن الزهري ، به .
وأخرجه مسلم (١٣٣٣)(٤٠٠) من طريق نافع ، عن عبد الله بن محمد ، به .
وأخرجه أحمد ٢٥٣/٦ و ٢٦٢ ، ومسلم (١٣٣٣)(٤٠٣) و(٤٠٤) ، وابن خزيمة (٢٧٤١) و(٣٠٢٣) ، والطحاوي ١٨٥/٢ من طرق عن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن عائشة . وانظر ما بعده .
وقوله : « لولا جَدَثَانِ » هو بكسر الحاء وسكون الدال بمعنى الحدوث ، أي : قرب عهدهم .

وفي هذا الحديث ترك ما هو صواب خوف وقوع مفسدة أشد واستتلاف الناس إلى الإيمان ، واجتناب ولي الأمر ما يتسارع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا ، وتألف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب ، وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة ، وأنهما إذا تعارضا بديء بدفع المفسدة ، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها ، عاد استحباب عمل المصلحة ، وحديث الرجل مع أهله في الأمور العامة ، وحرص الصحابة على امتثال أوامر النبي ﷺ . « فتح الباري » ٤٤٨/٣ .

يحيى الذهلي ، حدثنا وهبُ بنُ جرير ، حدثنا أبي قال : سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ رُومَانَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : « يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِجَاهِلِيَّةٍ لَهَدَمْتُ الْبَيْتَ حَتَّى أُدْخِلَ فِيهِ مَا أُخْرِجُوا مِنْهُ فِي الْحِجْرِ ، فَإِنَّهُمْ عَجَزُوا عَنْ نَفْقَتِهِ ، وَأَلْصَقْتُهُ بِالْأَرْضِ ، وَوَضَعْتُهُ عَلَى أَسَاسِ إِبْرَاهِيمَ ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا . » قَالَ : فَكَانَ هَذَا الَّذِي دَعَا ابْنَ الزَّبِيرِ إِلَى هَدْمِهِ وَبِنَائِهِ (١) .

[٦:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري ، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن يحيى الذهلي ، فمن رجال البخاري . وهب بن جرير : هو ابن حازم . وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه ابن خزيمة (٣٠٢٠) ، والإسماعيلي كما في «الفتح» ٤٤٥/٣ من طريقين عن وهب بن جرير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٤٧٩/١ - ٤٨٠ من طريق الحارث بن أبي أسامة ، عن يزيد بن هارون ، عن جرير ، به . وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

وأشار إلى هذه الرواية البيهقي في «سننه» ٩٠/٥ بقوله : ورواه الحارث بن أبي أسامة ، عن يزيد بن هارون ، عن جرير ، عن يزيد بن رومان ، عن عبد الله بن الزبير .

وأخرجه أحمد ٢٣٩/٦ ، والبخاري (١٥٨٦) في الحج : باب فضل مكة وبنائها ، والنسائي ٢١٦/٥ في مناسك الحج : باب بناء الكعبة ، وابن خزيمة (٣٠٢١) ، والبيهقي ٨٩/٥ من طرق عن يزيد بن هارون ، عن جرير بن حازم ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

وأخرجه أحمد ٥٧/٦ ، والدارمي ٥٣/٢ - ٥٤ ، ومسلم (١٣٣٣) (٣٩٨) ، والنسائي ٢١٥/٥ ، وابن خزيمة (٢٧٤٢) و(٣٠١٩) من طرق عن هشام بن عروة ، وعبد الرزاق (٩١٠٦) ومن طريقه ابن خزيمة (٣٠٢٢) عن معمر ، عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل ، كلاهما عن عروة بن الزبير ، عن عائشة .

٣٨١٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب ، حدثنا محمد بن كثير العبدي ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود أن ابن الزبير سأل الأسود وكان يأتي عائشة رضي الله عنها ، وكانت تُفْضِي إليه ، قال الأسود :

قالت عائشة : قال رسول الله ﷺ : « لَوْلَا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ، لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ » ، فهدمه ابن الزبير ، وجعل لها بابين (١) .

= قال الحافظ في « الفتح » ٤٤٥/٣ : كذا رواه الحفاظ من أصحاب يزيد بن هارون عنه . فأخرجه أحمد بن حنبل ، وأحمد بن سنان ، وأحمد بن منيع . . . كلهم عن يزيد بن هارون ، وخالفهم الحارث بن أبي أسامة ، فرواه عن يزيد بن هارون ، فقال : عن « عبد الله بن الزبير » بدل عروة بن الزبير ، وقال : قال الإسماعيلي : فكان يزيد بن رومان سمعه من الأخوين . . . قلت : لكن رواية الجماعة أوضح ، فهي أصح .

وقال ابن خزيمة في « صحيحه » ٣٣٦/٤ - ٣٣٧ ، فرواية يزيد بن هارون دالة على أن يزيد بن رومان قد سمع الخبر منهما جميعاً .
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين : أبو إسحاق : هو السبيعي ، وقد سمع منه شعبة قبل الاختلاط ، والأسود : هو ابن يزيد النخعي .

وأخرجه الطيالسي (١٣٨٢) ، وأحمد ١٧٦/٦ ، والترمذي (٨٧٥) في الحج : باب ما جاء في كسر الكعبة ، والنسائي ٢١٥/٥ في مناسك الحج : باب بناء الكعبة ، وفي العلم من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٣٨٣/١١) من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠٢/٦ ، وعلي بن الجعد (٢٦١٩) ، والبخاري (١٢٦) في العلم : باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه ، من طريقين عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٣٩٣) ، والبخاري (١٥٨٤) في الحج : باب فضل مكة ، و(٧٢٤٣) في التنمي : باب ما يجوز من اللو ، والدارمي ٥٤/٢ ، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠٥) و(٤٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٥٥) في المناسك : باب الطواف بالحجر ، وأبو يعلى (٤٦٢٧) ، والطحاوي ١٨٤/٢ ، والبيهقي ٨٩/٥ من طريق الأشعث ، عن الأسود ، به . وانظر ما بعده .

ذكر إرادة المصطفى ﷺ

أن يزيد الحجر في البيت لو هدمه

٣٨١٨ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بَسْتَر ، حدثنا أحمد بن سنان القطان ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا سليم بن حيّان

حدثنا سعيد بن ميناء ، قال : سَمِعْتُ ابْنَ الزبير يَقُولُ وهو على المنبر حين أراد أن يَهْدِمَ الكعبةَ وبينها : حَدَّثَنِي عَائِشَةُ خالتي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا : «يا عَائِشَةُ لولا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِشْرِكٍ ، لَهَدَمْتُ الكعبةَ ، ثم زِدْتُ فيها سِتَّةَ أذْرَعٍ مِنَ الحجرِ ، فَإِنَّ قَرِيشاً اقتصرتُ بِها حينَ بَنَتِ البيتَ ، وَجَعَلْتُ لَهَا بابينَ باباً شرقياً وباباً غربياً ، وألزقتها بالأرضِ » (١) . [٣٤:٣]

ذكر الإباحة للمفرد

أن يطوف لِحجه طَوْفاً واحداً بين الصفا والمروة

من غير أن يُحَدِّثَ عند طوافِ الزيارة للسعي بينهما

٣٨١٩ - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل قال : أخبرنا هشام بن يوسف ، عن ابن جُريج ، قال : أخبرني أبو الزبير

أنه سَمِعَ جابراً بن عبدِ اللَّهِ يَقُولُ : لَمْ يُطَفِّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ولا أصحابُهُ بَيْنَ الصفا والمروة إلا طَوْفاً واحداً طَوافَهُ الأوَّلُ (٢) .

[١٩:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أحمد ١٧٩/٦ - ١٨٠ و ١٨٠ ، ومسلم (١٣٣٣) (٤٠١) ، وأبو يعلى (٤٦٢٨) والطحاوي ١٨٤/٢ ، والبيهقي ٨٩/٥ من طرق عن سليم بن حيّان ، بهذا الإسناد .

(٢) إسناده صحيح . إسحاق بن أبي إسرائيل : هو المروزي نزيل بغداد ، روى له البخاري في «الأدب المفرد» وأبو داود ، والنسائي ، وهو ثقة . ومن فوقه من =

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ طَوَافِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْعُرْيَانِ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٣٨٢٠ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنِ الْمُحَرَّرِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَادِي بِالْمُشْرِكِينَ ، فَكَانَ عَلِيٌّ إِذَا صَحَلَ (١) صَوْتُهُ ، أَوْ اشْتَكَى حَلْقَهُ ، أَوْ عَيَّ مِمَّا يُنَادِي ، نَادَيْتُ مَكَانَهُ . قَالَ : فَقُلْتُ لِأَبِي : أَيُّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَقُولُونَ؟ قَالَ : كُنَّا نَقُولُ : «لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ» فَمَا حَجَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، «وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَدَّةٌ ،

= رجال الصحيح . هشام بن يوسف : هو الصغاني أبو عبد الرحمن القاضي . وقد صرح ابن جريج وأبو الزبير بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسهما . وهو في «مسند أبي يعلى» برقم (٢٠١٢) .

وأخرجه أحمد ٣/٣١٧ ، ومسلم (١٢١٥) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، و(١٢٧٩) باب بيان أن السعي لا يكرر ، وأبو داود (١٨٩٥) في المناسك : باب طواف القارن ، والنسائي ٥/٢٤٤ في مناسك الحج : باب طواف القارن والمتمتع بين الصفا والمروة ، وفي العلم من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢/٣١٦ ، والبيهقي ٥/١٠٦ ، والطحاوي ١/٢٠٤ من طرق عن ابن جريج ، بهذا الإسناد .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٣) في المناسك : باب طواف القارن ، من طريق أشعث بن سوار الكندي ، عن أبي الزبير ، به .

وأخرجه ابن ماجه (٢٩٧٢) والطحاوي ٢/٢٠٤ ، والدارقطني ٢/٢٥٨ و٢٥٩ من طرق عن عطاء ، عن جابر . وانظر (٣٩١٣) و(٣٩١٤) .

(١) تصحفت في الأصل إلى : «ضحك» ، وصحّل صوته : أي نَحَّ ، والصَّحَلَ : خشونة في الصدر وانشفاق في الصوت من غير أن يستقيم .

فمدته إلى أربعة أشهر ، فإذا قُضِيَ أربعة أشهر ، فإنَّ اللهَ بَرِيءٌ
من المشركينَ ورسولُهُ » قالَ : فكانَ المشركونَ يقولونَ : لا بَلَّ
شهرٌ ، يضحكونَ بذلكَ^(١) .

(١) إسناده قوي . المحررين أبي هريرة : روى عنه جمع ، وذكره المؤلف في
« الثقات » ، وباقي السند ثقات من رجال الشيخين . جرير : هو ابن عبد الحميد ،
والمغيرة : هو ابن مقسم الضبي .
وأخرجه أحمد ٢/٢٩٩ ، والدارمي ١/٣٣٢-٣٣٣ ، و٢/٢٣٧ ، والنسائي
٥/٢٣٤ في مناسك الحج : باب قول الله عز وجل : ﴿ خذوا زينتكم
عند كل مسجد ﴾ ، وفي التفسير من « الكبرى » كما في « التحفة » ١٠/٣١٨ ،
والطبري في « جامع البيان » (١٦٣٦٨) و(١٦٣٧٠) من طرق عن شعبة ، عن
المغيرة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الطبري (١٦٣٧٠) ، والحاكم ٢/٣٣١ من طريقين عن أبي إسحاق
الشيبياني ، عن الشعبي ، به . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ووافقه
الذهبي .

وقال الحافظ ابن كثير في « البداية » ٥/٣٨ بعد نقله الحديث من « مسند
أحمد » : وهذا إسناد جيد ، ولكن فيه نكارة من جهة قول الراوي : إن كان له
عهد ، فأجله إلى أربعة أشهر ، وقد ذهب إلى هذا ذاهبون ، ولكن الصحيح أن
من كان له عهد ، فأجله إلى أمده بالغاً ما بلغ ولو زاد على أربعة أشهر ومن ليس له
أمد بالكلية ، فله تأجيل أربعة أشهر ، بقي قسم ثالث ، وهو : من له أمد يتناهى
إلى أقل من أربعة أشهر من يوم التأجيل ، وهذا يحتمل أن يلتحق بالأول ، فيكون
أجله إلى مدته وإن قل ، ويحتمل أن يقال : إنه يؤجل إلى أربعة أشهر ، لأنه أولى
ممن ليس له عهد بالكلية .

وأخرج البخاري (٣٦٩) في الصلاة : باب ما يستر العورة ، و(١٦٢٢) في
الحج : باب لا يطوف بالبيت عريان ، و(٣١٢٧) في الجزية والموادعة : باب
كيف ينبذ إلى أهل العهد ، و(٤٣٦٣) في المغازي : باب حج أبي بكر بالناس في
سنة تسع ، و(٤٦٥٥) في التفسير : باب ﴿ فسبحوا في الأرض أربعة أشهر ﴾ ،
و(٤٦٥٦) باب ﴿ وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر ﴾ ،
و(٤٦٥٧) باب ﴿ إلا الذين عاهدتم من المشركين ﴾ ، ومسلم (١٣٤٧) في الحج :
باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، وأبو داود (١٩٤٦) في =

ذِكْرُ اسْتِحْبَابِ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ لِلطَّائِفِ حَوْلِ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

٣٨٢١- أخبرنا ابن قتيبة قال : حدثنا حَرْمَلَةُ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ قال : أخبرنا يونسُ ، عن ابنِ شهاب ، عن سالمِ بنِ عبدِ اللهِ أن أباه حَدَّثَهُ قال : قَبَّلَ عُمَرُ بنَ الخطابِ الحَجَرَ ، ثُمَّ قالَ : وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجَرٌ ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ (١) . [٨:٥]

= المناسك : باب يوم الحج الأكبر ، والنسائي ٢٣٤/٥ ، والبيهقي ٨٧/٥-٨٨ ، والبخاري في « شرح السنة » (١٩١٢) ، وفي « التفسير » ٢٦٨/٢ من طرق عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبي هريرة قال : بعثني أبو بكر الصديق رضي الله عنه في تلك الحجة في المؤذنين بعثهم يوم النحر يؤذنون بمعنى أن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . قال حميد : ثم أرفد النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب ، فأمره أن يؤذن ببراءة . قال أبو هريرة : فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة ، وأن لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان . لفظ البخاري .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . حرملة بن يحيى من رجال مسلم . ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين .

وأخرجه مسلم (١٢٧٠) في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، عن حرملة بن يحيى ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٧٠) ، وابن خزيمة (٢٧١١) ، وابن الجارود (٤٥٢) من طرق عن ابن وهب ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٧٠) من طريق عمرو ، عن الزهري ، به .

وأخرجه أحمد ٣٤/١ ، والدارمي ٥٢/٢-٥٣ ، ومسلم (١٢٧٠) (٢٤٩) من طريقين عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣٣) و (٩٠٣٤) ، وأحمد ٢١/١ و ٣٤-٣٥ و ٣٩ و ٥٠-٥١ و ٥٣-٥٤ ، والحميدي (٩) ، ومالك ٣٦٧/١ في الحج : باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام ، والبخاري (١٦٠٥) في الحج : باب الرمل في الحج ، =

ذكر خيرٍ ثانٍ يصرِّحُ بإباحةِ استعمالِ ما ذكرناه

٣٨٢٢ - أخبرنا أبو خليفة قال : حدثنا محمد بن كثير قال : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة عن عُمَرَ أنه جاءَ للحَجَرِ فقبَّله ، وقال : إني لأعلمُ أنك حَجْرٌ ما تنفعُ وما تضرُّ ، ولولا أني رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُقبِّلكَ ما قبَّلتُك (١) .

[٨:٥]

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ البَيْتِ العَتِيقِ
استلامَ الحَجَرِ وتركَه معاً

٣٨٢٣ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر ، قال : حدثنا

= و(١٦١٠) باب تقبيل الحجر، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥٠)، والنسائي ٢٢٧/٥ في مناسك الحج: باب كيف يقبل، وابن ماجه (٢٩٤٣) في المناسك: باب استلام الحجر، وأبو يعلى (١٨٩) و(٢١٨)، والبيهقي ٧٤/٥، والأزرقي في «تاريخ مكة» ٣٢٩/١ - ٣٣٠ و٣٣٠ من طرق عن عمر بن الخطاب .
وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٣٥) من طريق مكحول ، والأزرقي ٣٣٠/١ من طريق عكرمة وطاووس ، ثلاثهم عن عمر مرسلأ .
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري ، وإبراهيم : هو ابن يزيد النخعي .

وأخرجه البخاري (١٥٩٧) في الحج : باب ما ذكر في الحجر الأسود ، وأبو داود (١٨٧٣) في المناسك : باب في تقبيل الحجر ، والبيهقي ٧٤/٥ ، عن محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٧/١ و٢٦ و٤٦ ، ومسلم (١٢٧٠) (٢٥١) في الحج : باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف ، والترمذي (٨٦٠) في الحج : باب ما جاء في تقبيل الحجر ، والنسائي ٢٢٧/٥ في مناسك الحج : باب كيف يقبل ، والبيهقي ٧٤/٥ ، والبغوي (١٩٠٥) من طرق عن الأعمش ، به .

عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الثَّوْرِيُّ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزَّبِيرِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ : « كَيْفَ صَنَعْتَ فِي اسْتِلامِ الْحَجَرِ ؟ » فَقُلْتُ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ ، قَالَ ﷺ : « أَصَبْتَ » (١) . [٣٨:٤]

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِمَسْتَلِمِ الْحَجَرِ فِي الطَّوَافِ أَنْ يُقْبَلَ يَدُهُ بَعْدَ اسْتِلامِهِ إِيَّاهُ

٣٨٢٤ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . عبد الجبار بن العلاء : من رجال مسلم . ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه البزار (١١١٣) ، وأبو نعيم في « الحلية » ١٤٠/٧ من طريقين عن أبي نعيم عن الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار (١١١٣) ، والطبراني في « الصغير » (٦٥٠) من طريقين عن هشام بن عروة ، به .

وذكره الهيثمي في « المجمع » ٢٤١/٣ وقال : رواه البزار والطبراني في « الصغير » متصلاً ورواه الطبراني في « الكبير » مرسلًا ، ورجال المرسل رجال الصحيح .

وقال البزار : لا نعلمه عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد . وقد رواه جماعة ، فلم يقولوا : عن عبد الرحمن ، رواه الثوري ، عن هشام ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن .

قلت : الرواية المرسلة أخرجها مالك ٣٦٦/١ في الحج : باب الاستلام في الطواف ، وعبد الرزاق (٨٩٠٠) و(٨٩٠١) و(٨٩٢٨) ، والطبراني في « الكبير » (٢٥٧) ، والحاكم ٣٠٧/٣ والبيهقي ٨٠/٥ من طرق عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف . . .

عبد الله بن نُمَيْرٍ قال : حدثنا أبو خالدٍ الأحمرُ ، [عن عبيد الله ، عن نافع] (١)

عن عبد الله بن عُمرَ أنه اسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ قَبَلَ يَدَهُ ، وقال :
ما تَرَكَتُهُ منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُقَبِّلُهُ (٢) . [١:٤]

ذِكْرُ إِبَاحَةِ الإِشَارَةِ إِلَى الرُّكْنِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ البَيْتِ إِذَا عَدِمَ القُدْرَةَ عَلَى الاسْتِلامِ

٣٨٢٥ - أخبرنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ إسماعيلَ بُيُوتٍ ، قال :
حدثنا بشرُ بنُ هلالِ الصَّوَّافِ قال : حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ ،
عن خالِدِ الحَدَّاءِ ، عن عِكْرِمَةَ

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصل ، واستدرك من مصادر التخريج .
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير أبي خالد الأحمر ،
واسمه سليمان بن حيان ، روى له البخاري متابعة وقد وثقه غير واحد ، وقال ابن
معين : صدوق وليس بحجة .

وأخرجه مسلم (١٢٦٨) (٢٤٦) في الحج : باب استحباب استلام الركنين
اليمنيين في الطواف ، عن ابن نمير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٠٨/٢ ، ومسلم (١٢٦٨) (٢٤٦) ، وابن خزيمة (٢٧١٥) ، وابن
الجارود (٤٥٣) ، والبيهقي ٧٥/٥ من طرق عن أبي خالد الأحمر ، به .

وأخرج الشافعي ٣٤٣/١ ، وعبد الرزاق (٨٩٢٣) ، والدارقطني ٢/٢٩٠ ،
والبيهقي ٧٥/٥ ، والأزرقي في « أخبار مكة » ٣٤٣/١ - ٣٤٤ من طرق عن ابن
جريج قال : قلت لعطاء : هل رأيت أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ إذا استلموا
قبلوا أيديهم ؟ فقال : نعم ، رأيت ابن عمر ، وأبا سعيد ، وجابر بن عبد الله ،
وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم . قلت : وابن عباس ؟ قال : نعم ، وحسبتُ
كثيراً .

ومعنى الاستلام : هو التمسح بالسَّلْمَةِ ، وهي الحجارة ، وقال الأزهري : وهو
افتعال من السلام ، وهو التحية ، كأنه إذا استلمه اقتراً منه السلام ، وأهل اليمن
يسمون الركن الأسود : المحيا ، أي : الناس يحيونه .

عن ابن عباس قال : طافَ النبي ﷺ على راحلته ، فإذا أتينا إلى الرُّكنِ أشارَ إليه (١) .
[١:٤]

ذكر ما يُقولُ الحاجُّ بينَ الرُّكنِ والحَجَرِ في طَوَافِهِ

٣٨٢٦ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع ، قال : حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال : حدثنا يحيى القطان ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد ، عن أبيه

عن عبد الله بن السائب قال : سَمِعْتُ النبي ﷺ وهو يُقولُ بينَ الرُّكنِ والحَجَرِ : « رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ » (٢) .
[١٢:٥]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير بشر بن هلال ، فمن رجال مسلم . وعبد الوارث : هو ابن سعيد بن ذكوان العبدي ، وعبد الوهَّاب : هو ابن عبد المجيد الثقفي .

وأخرجه الترمذي (٨٦٥) في الحج : باب ما جاء في الطواف ركباً ، عن بشر بن هلال الصواف ، بهذا الإسناد . وقال : حديث حسن صحيح .

وأخرجه النسائي ٢٣٣/٥ في مناسك الحج : باب استلام الركن بمحجن ، وابن خزيمة (٢٧٢٤) عن بشر بن هلال ، عن عبد الوارث ، به .

وأخرجه البخاري (١٦١٢) في الحج : باب من أشار إلى الركن إذا أتى عليه ، وابن خزيمة (٢٧٢٤) ، والطبراني في « الكبير » (١١٩٥٥) من طريق عن عبد الوهَّاب الثقفي ، به .

وأخرجه البخاري (١٦١٣) في الحج : باب التكبير عند كل ركن ، و(١٦٣٢) باب المريض يطوف ركباً ، و(٥٢٩٣) في الطلاق : باب الإشارة في الطلاق والأمور ، والبيهقي ٨٤/٥ و٩٩ ، والبعوي (١٩٠٩) من طريقين عن خالد الحذاء ، به .

(٢) عبيد : هو مولى السائب بن أبي السائب المخزومي ، ذكره المؤلف في =

= « الثقات » ، وقال ابن حجر : ذكره في الصحابة ابن قانع ، وابن منده ، وأبو نعيم ، وسموا أباه رُحيباً ، ونسبوه جهنياً . وباقى رجاله ثقات ، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند عبد الرزاق وابن خزيمة والأزرقي .

وأخرجه النسائي في المناسك من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٣٤٧/٤) ، وأحمد ٤١١/٣ عن يحيى بن سعيد القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الشافعي في « المسند » ٣٤٧/١ ، وفي « الأم » ١٧٢/٢ - ١٧٣ ، وأحمد ٤١١/٣ ، وعبد الرزاق (٨٩٦٣) ، وأبو داود (١٨٩٢) في المناسك : باب الدعاء في الطواف ؛ وابن خزيمة (٢٧٢١) ، والحاكم ٤٥٥/١ ، والبيهقي ٨٤/٥ ، والبقوي (١٩١٥) ، والأزرقي في « تاريخ مكة » ٣٤٠/١ من طرق عن ابن جريج ، به . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي . كذا قال مع أن عبيداً مولى السائب لم يخرج له مسلم .

وأخرج عبد الرزاق (٨٩٦٦) ، والبيهقي ٨٤/٥ من طريقين عن عمر أنه كان يقول في الطواف : (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وأخرج عبد الرزاق (٨٩٦٤) و(٨٩٦٥) من طريق أبي شعبة البكري عن ابن عمر أنه كان يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وبه الخير ، وهو على كل شيء قدير . فلما جاء الحجر قال : (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فلما انصرف ، قلتُ : يا أبا عبد الرحمن ، سمعتك تقول كذا وكذا ، قال : سمعتني؟ قلتُ : نعم ، قال : فهو ذلك ، أثبت على ربي ، وشهدت شهادة حق ، وسألته من خير الدنيا والآخرة . وأخرج الأزرقي ٣٤٠/١ بسنده عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ كان إذا مر بالركن اليماني ، قال : (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وأخرج الأزرقي ٣٤٠/١ عن علي بن أبي طالب ومجاهد أنهم كانوا يقولون مثل ذلك .

وفي « القرى لقاصد أم القرى » ص ٣٠٦ للمحب الطبري : عن ابن أبي نجيح قال : كان أكثر كلام عمر وعبد الرحمن بن عوف في الطواف : (ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) .

وقال الشافعي في « الأم » بعد أن أخرج حديث السائب : وهذا من أحب ما =

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ
أَنْ يَقْتَصِرَ فِي الْاسْتِلامِ عَلَى الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

٣٨٢٧ - أخبرنا ابنُ قتيبة قال : حدثنا يزيدُ بنُ موهبٍ قال : حدثني
الليثُ بنُ سعدٍ ، عن ابنِ شهابٍ ، عن سَالمٍ .

عن ابنِ عمَرَ قال : لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مِنَ الْبَيْتِ
إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ (١) .

[٣:٥]

= يقال في الطواف إليّ ، وأحب أن يقال في كله .

وأخرج البيهقي ٨٤/٥ بسنده عن الشافعي قال : أحبُّ كلما حاذى به - يعني
بالحجر الأسود - أن يكبر ، وأن يقول في رمليه : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً
مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً ، ويقول في الأطواف الأربعة : اللهم اغفر وارحم ،
واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة
حسنة ، وقنا عذاب النار .

(١) إسناده صحيح . يزيد بن موهب : ثقة روى له أصحاب السنن ، ومن فوقه نقات
من رجال الشيخين .

وأخرجه أحمد ١٢١/٢ ، والبخاري (١٦٠٩) في الحج : باب من لم يستلم إلا
الركنين اليمانيين ، ومسلم (١٢٦٧) في الحج : باب استحباب استلام الركنين
اليمانيين في الطواف ، وأبو داود (١٨٧٤) في المناسك : باب استلام الأركان .
والنسائي ٢٣٢/٥ في مناسك الحج : بسبب مسح الركنين اليمانيين ،
والطحاوي ١٨٣/٢ ، والبيهقي ٧٦/٥ ، والبخاري (١٩٠٢) من طرق عن الليث ،
بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٨٩/٢ ، ومسلم (١٢٦٧) (٢٤٣) ، والنسائي ٢٣٢/٥ باب ترك
استلام الركنين الآخرين ، وابن ماجه (٢٩٤٦) في المناسك : باب استلام
الحجر ، والطحاوي ١٨٣/٢ ، وابن خزيمة (٢٧٢٥) من طرق عن ابن وهب ، عن
يونس ، عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٣٧) عن معمر ، عن الزهري ، عن ابن عمر . ويغلب
على ظني أنه سقط من السند « سالم » ، فقد رواه الإمام أحمد ٨٩/٢ من طريق
عبد الرزاق موصولاً بذكر سالم فيه .

ذَكَرُ جَوَازِ طَوَافِ الْمَرْءِ عَلَى رَاحِلَتِهِ

٣٨٢٨ - أَخْبَرَنَا مَكْحُولٌ بِبَيْرُوتٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ الْقِصْوَاءِ يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمُحَجِّبِهِ وَمَا وَجَدَ لَهَا مُنَاحًا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى أُخْرِجَتْ إِلَى بَطْنِ الْوَادِي ، فَأُنِيخَتْ ، ثُمَّ حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَمَا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُيْبَةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّمَا النَّاسُ رَجُلَانِ : بَرٌّ تَقِي كَرِيمٌ سَلَى رَبِّهِ ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيِّنٌ عَلَى رَبِّهِ » ثُمَّ تَلَا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ ، [الْحَجَرَاتُ : ١٣] . حَتَّى قَرَأَ الْآيَةَ ، ثُمَّ قَالَ : « أَقُولُ هَذَا رَأْسَتَغْفِرُ اللَّهُ لِي وَلَكُمْ » (١) . [٨ : ٥]

= وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١١٥/٢ ، وَمُسْلِمٌ (١٢٦٧) (٢٤٤) ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٣١/٥ بَابِ اسْتِلَامِ الرُّكْنَيْنِ فِي كُلِّ طَوَافٍ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٢٣) ، وَالطَّحَاوِيُّ ١٨٣/٢ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِنَحْوِهِ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَقْرِيءُ : ثِقَةٌ ، رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ . وَمَنْ فَوْقَهُ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحِ . عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ : هُوَ الْمَكِّيُّ . وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٧٨١) مُخْتَصِرًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٢٧٠) فِي التَّفْسِيرِ : بَابِ وَمِنْ سُورَةِ الْحَجَرَاتِ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، بِهِ . وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ : ضَعِيفٌ .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْمَرَّةِ أَنْ يَطُوفَ عَلَى رَاحِلَتِهِ
حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا أَمِنَ تَأْذِي النَّاسِ بِهِ

٣٨٢٩ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قُتَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ :
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ
يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِ (١) . [١:٤]

= وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي «تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ» ٢٤٣/٣ ، وَالْبَغَوِيُّ فِي
«تَفْسِيرِهِ» ٢١٧/٤ - ٢١٨ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ مُوسَى بْنِ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
دِنَارٍ ، بِهِ .

وَأوردته الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٤٣/٣ مختصراً وقال : رواه أبو يعلى ،
وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٣٦١/٢ وَ ٥٢٣ - ٥٢٤ ، وَأَبُو دَاوُدَ (٥١١٦) فِي الْأَدَبِ : بَابُ فِي
التَّفَاخُرِ بِالْأَحْسَابِ ، مِنْ طَرُقٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ
المَقْبَرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَهَذَا سَنَدٌ حَسَنٌ .
وَالْعُبَيْةُ - بَضْمُ الْعَيْنِ وَكسرها - : الْكِبَرُ وَالْفَخْرُ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ فِي «صَحِيحِهِ» (١٢٧٢) فِي الْحَجِّ : بَابُ
جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجْرِ بِمَحْجَنِ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ ، عَنْ
حَرْمَلَةَ بْنِ يَحْيَى ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٠٧) فِي الْحَجِّ : بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِمَحْجَنِ ،
وَمُسْلِمٌ (١٢٧٢) ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٨٧٧) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ الطَّوَافِ الْوَاجِبِ ،
وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٣/٥ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ : بَابُ اسْتِلَامِ الرُّكْنِ بِمَحْجَنِ ، وَابْنُ
مَاجَةَ (٢٩٤٨) فِي الْمَنَاسِكِ : بَابُ مَنْ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ بِمَحْجَنِهِ ، وَابْنُ
الْجَارُودِ (٤٦٣) ، وَالبَيْهَقِيُّ ٩٩/٥ مِنْ طَرُقٍ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ ٣٤٥/١ - ٣٤٦ وَمَنْ طَرِيقَهُ الْبَغَوِيُّ (١٩٠٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ
سَالِمِ الْقَدَاحِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ ، عَنْ الزَّهْرِيِّ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٩٣٥) ، وَأَحْمَدُ ٢١٤/١ وَ ٢٣٧ وَ ٢٤٨ وَ ٣٠٤ ، وَأَبُو =

ذِكْرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْأَةِ لِلشَّائِكَةِ أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ رَاكِبَةٌ

٣٨٣٠ - أخبرنا محمد بن أحمد بن الرِّقَام (١) بِتُسْتَرٍ ، قال : حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، قال : أخبرنا معن بن عيسى ، قال : حدثنا مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أم سلمة

عن أم سلمة ، قالت : شكَّوتُ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي شَائِكَةٌ ، فَقَالَ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ (٢) .

[١: ٤]

= داود (١٨٨١) ، والطبراني في « الكبير » (١٢٠٧٠) و(١٢٠٨٠) من طرق عن ابن عباس .

(١) قال السمعاني في « الأنساب » ١٥٠/٦ : هذه النسبة إلى الرقم على الثياب التوزية التي تجلب من بلاد فارس ، والمشهور أبو حفص محمد بن أحمد بن حفص التستري الرقام من أهل تستر .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . معن بن عيسى : هو ابن يحيى المدني القزاز الأشجعي أحد رواة « الموطأ » عن مالك ، كان من كبار أصحابه ومحققهم ، ملازماً له ، وكان يلقب بعكاز مالك ، لأن مالكاً بعدما كبر وأسن كان يستند عليه حين خروجه إلى المسجد كثيراً . توفي سنة ١٩٨ هـ . وهو في « الموطأ » ٣٧٠/١ - ٣٧١ في الحج : باب جامع الطواف .

وأخرجه عبد الرزاق (٩٠٢١) ، وأحمد ٢٩٠/٦ و٣١٩ ، والبخاري (٤٦٤) في الصلاة : باب إدخال البعير في المسجد لليلة ، و(١٦١٩) في الحج : باب طواف النساء مع الرجال ، و(١٦٢٦) باب من صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد ، و(١٦٣٣) باب المريض يطوف ركباً ، و(٤٨٥٣) في التفسير : تفسير سورة الطور ، باب رقم (١) ، ومسلم (١٢٧٦) في الحج : باب جواز الطواف على بعير ونحوه ، وأبو داود (١٨٨٢) في المناسك : باب الطواف الواجب ، والنسائي ٢٢٣/٥ في مناسك الحج : باب طواف المريض ، و٢٢٣/٥ - ٢٢٤ باب طواف الرجال مع =

ذَكَرَ الزَّجْرِي عَنْ قَوْدِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ بِخِزَامَةٍ يَجْعَلُهَا فِي أَنْفِهِ
إِذِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا رَفَعَ أَقْدَارَ الْمُسْلِمِينَ
عَنْ أَنْ يُشَبِّهُوا بِذَوَاتِ الْأَرْبَعِ

٣٨٣١ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار، قال: حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا حجاج، عن ابن جريج، عن سنيمة الأحول، أن طاووساً أخبره

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مرّ وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة في أنفه، فقطعه النبي ﷺ بيده، ثم أمره أن يقوده بيده (١).

[١٩: ٢]

= النساء، وابن ماجه (٢٩٦١) في المناسك: باب المريض يطوف راكباً، وابن خزيمة (٢٧٧٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٨٠٤)، والبيهقي ٧٨/٥ و١٠١، والبخاري (١٩١١) من طريق مالك، بهذا الإسناد. وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٨٠٥) من طريق مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل، به. وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٥٧١) و(٩٨١) من طرق عن هشام بن عروة، عن أبيه به.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وسليمان الأحول: هو ابن أبي مسلم. وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند المصنف في الحديث التالي فانتفت شبهة تدليسه. وأخرجه أبو داود (٣٣٠٢) في الأيمان والنذور: باب ما جاء في النذر في المعصية، عن يحيى بن معين، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد الرزاق (١٥٨٦١) و(١٥٨٦٢)، وأحمد ٣٦٤/١، والبخاري (١٦٢٠) في الحج: باب انكلام في الطواف، و (١٦٢١) باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه، و(٦٧٠٢) و(٦٧٠٣) في الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، والنسائي ٢٢٢/٥ في مناسك الحج: باب انكلام في الطواف، و١٨/٧ في الأيمان والنذور: باب النذر فيما لا يراد به وجه =

ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحِضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ ابْنَ جَرِيحٍ
لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ مِنْ سَلِيمَانَ الْأَحْوَلِ

٣٨٣٢ - أخبرنا محمد بن المنذر بن سعيد ، قال : حدثنا يوسف بن سعيد قال : حدثنا حجاج ، عن ابن جريح قال : أخبرني سليمان الأحول أن طاووساً أخبره

عن ابن عباس أن النبي ﷺ مرَّ وهو يطوف بالكعبة بإنسانٍ قد ربطَ يده بإنسانٍ آخرٍ بسيرٍ أو بخيطٍ أو بشيءٍ غير ذلك ، ففقطعه النبي ﷺ ثم قال : « قدّه بيده » (١) . [١٩:٢]

ذَكَرَ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ الْعَلِيلِ أَنْ يُطَافَ بِهِ وَهُوَ رَاكِبٌ

٣٨٣٣ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان قال : أخبرنا أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبي سلمة

= الله ، والحاكم ١/٤٦٠ ، والبيهقي ٥/٨٨ من طرق عن ابن جريح ، به . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠٩٥٤) من طريق ليث ، عن طاووس ، به . وانظر ما بعده .

والخزامة : هي حلقة من شعر أو وبر تجعل في الحاجز الذي بين منخري البعير ، يشد فيها الزمام ليسهل انقياده إذا كان صعباً . (١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن سعيد المصيصي ، فروى له النسائي ، وهو ثقة . وهو مكرر ما قبله . وأخرجه النسائي ٥/٢٢١-٢٢٢ في مناسك الحج : باب الكلام في الطواف ، و٧/١٨ في الأيمان والنذور : باب النذر فيما لا يراد به وجه الله ، عن يوسف بن سعيد ، بهذا الإسناد .

عن أم سلمة أنها قالت : شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي
أَشْتَكِي ، فَقَالَ ﷺ : « طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ » .
قَالَتْ : فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ
يَقْرَأُ بِـ ﴿ الطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ ﴾ ^(١) ، [الطور : ١ - ٢] . [٤٥ : ٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ لِلْمَرْأَةِ إِذَا حَاضَتْ أَنْ تَعْمَلَ عَمَلَ الْحَجِّ خِلا الطَّوْفِ بِالْبَيْتِ

٣٨٣٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ
إِبْرَاهِيمَ قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَنْوِي إِلَّا
الْحَجَّ ، فَلَمَّا كُنَّا بِسَرْفٍ ، حِضْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
وَأَنَا أَبْكِي ، فَقَالَ : « مَا لَكَ ، أَنْفِسْتِ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ ، فَقَالَ :
« هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ غَيْرَ
أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ » ، وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ
الْبَقَرَةَ ^(٢) .

[٨٢ : ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو مكرر (٣٨٣٠) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقد تقدم برقم (٣٧٩٢) و(٣٧٩٥) .

وأخرجه الشافعي ٣٨٩ - ٣٩٠ ، والحميدي (٢٠٦) ، والبخاري (٢٩٤) في
الحيض : باب الأمر بالنساء إذا نفسن ، و(٥٥٤٨) في الأضاحي : باب الأضحية
للمسافر والنساء ، و(٥٥٥٩) باب من ذبح أضحية غيره ، ومسلم (١٢١١) (١١٩) ،
وابن ماجه (٢٩٦٣) في المناسك : باب الحائض تقضي المناسك والطواف ،
وابن خزيمة (٢٩٣٦) ، والبيهقي ٣٠٨/١ و٣/٥ و٨٦ ، والبخاري (١٩١٣) من طرق
عن سفيان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢١١) (١٢٠) و(١٢١) في الحج : باب بيان وجوه الإحرام ، =

٣٨٣٥ - أخبرنا الحسين بن إدريس ، قال : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ^(١) ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أُطْفِ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٢) . [٣٥:٤]

ذِكْرُ الْإِخْبَارِ عَنِ إِبَاحَةِ الْكَلَامِ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ وَإِنْ كَانَ الطَّوْفُ صَلَاةً

٣٨٣٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ بْنِ أَبِي السَّرِيِّ ، قال : حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عن عطاء بن السائب ، عن طاووس عن ابن عباس قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ

= وأبو داود (١٧٨٢) في المناسك : باب أفراد الحج ، والبيهقي ٣/٥ من طريقين عن عبد الرحمن بن القاسم ، به .

وأخرجه البخاري (١٥١٦) و(١٥١٨) في الحج : باب الحج على الرجل ، و(١٧٨٧) في العمرة : باب أجر العمرة على قدر النصب ، من طرق عن القاسم ، به . وانظر ما بعده .

(١) في الأصل : « ابن أبي مالك » وهو خطأ .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو مكرر ما قبله . وهو في « الموطأ » ٤١١/١ في الحج : باب دخول الحائض مكة .

وأخرجه الشافعي ٣٦٩/١ ، والبخاري (١٦٥٠) في الحج : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف ، والبيهقي ٨٦/٥ ، والبعوي (١٩١٤) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ فِيهِ الْمَنْطِقَ ، فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا
بِخَيْرٍ» (١) . [٦٦:٣]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلطَّائِفِ حَوْلَ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ إِذَا عَطِشَ أَنْ يَشْرَبَ فِي طَوَافِهِ

٣٨٣٧ - أخبرنا هارونُ بن عيسى بن السكين ببلد ، قال : حدثنا
عباسُ بن محمد بن حاتم (٢) ، قال : حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ ، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ

(١) حديث صحيح . فضيل بن عياض - وإن سمع من عطاء بن السائب بعد
الاختلاط - تابعه سفيان الثوري عند الحاكم والبيهقي ، وهو ممن حدث عنه قبل
الاختلاط .

وأخرجه الدارمي ٤٤/٢ ، وابن الجارود (٤٦١) ، وابن عدي في
«الكامل» ٢٠٠١/٥ ، والحاكم ٢٦٧/٢ ، والبيهقي ٨٥/٥ و٨٧ ، وأبو نعيم في
«الحلية» ١٢٨/٧ من طرق عن الفضيل بن عياض ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الحاكم ٤٥٩/١ ، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق سفيان ، والترمذي (٩٦٠)
في الحج : باب ما جاء في الكلام في الطواف ، وابن خزيمة (٢٧٣٩) ،
والبيهقي ٨٧/٥ من طريق جرير ، والدارمي ٤٤/٢ ، والطبراني في
«الكبير» (١٠٩٥٥) ، والبيهقي ٨٧/٥ من طريق موسى بن أعين ، ثلاثهم عن
عطاء بن السائب ، به .

وأخرجه الحاكم ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ من طريق يزيد بن هارون ، عن القاسم بن أبي
أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، و٢٦٧/٢ من طريق الحميدي ،
عن الفضيل بن عياض ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن
عباس .

وأخرج أحمد ٤١٤/٣ و٦٤/٤ و٣٧٧/٥ ، والنسائي ٢٢٢/٥ في الحج : باب
إباحة الكلام في الطواف ، من طرق عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن
طاووس ، عن رجل أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال : «إنما الطواف صلاة فإذا
طفتم فأقلوا الكلام» .

(٢) تحرف في الأصل إلى : «حازم» ، والتصويب من «ثقات المؤلف» ٥١٣/٨
ومصادر التخریج .

السلام بن حرب ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن الشعبي
عن ابن عباس أن النبي ﷺ شرب ماءً في الطَّوَّافِ (١). [٤: ١]

ذَكَرُ الْبَيَانُ أَنَّ الْمَصْطَفَى ﷺ كَانَ شَرِبَهُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ

٣٨٣٨ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون ، قال : حدثنا علي بن
حُجْرٍ قال : حدثنا ابن المبارك ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبي

(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عباس بن محمد بن حاتم ، فقد
روى له أصحاب السنن ، وهو ثقة حافظ . أبو غسان : هو مالك بن إسماعيل ،
وعاصم : هو ابن سليمان الأحول .

وأخرجه ابن خزيمة (٢٧٥٠) عن عباس بن محمد ، بهذا الإسناد . وقال في
عنوانه : باب الرخصة في الشرب في الطواف إن ثبت الخبر ، فإن في القلب من
هذا الإسناد ، وأنا خائف أن يكون عبد السلام أو من دونه وهم في هذه اللفظة .
أعني قوله : في الطواف .

وأخرجه الحاكم ٤٦٠/١ ، وعنه البيهقي ٨٦/٥ عن أبي العباس محمد بن
يعقوب ، عن عباس بن محمد ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : هذا حديث غريب
ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وقال البيهقي : هذا غريب بهذا اللفظ ، وتعقبه ابن
التركمانى في « الجواهر النقي » بقوله : ولا يلزم من قول البيهقي : « غريب » عدم
ثبوته ، وقد شهد له ما أخرجه ابن أبي شيبة في « مصنفه » فقال : حدثنا يحيى بن
يمان ، عن سفيان ، عن منصور ، عن خالد بن سعد ، عن أبي مسعود أنه عليه
السلام استسقى وهو يطوف بالبيت ، فأتى بذنوب نبذ السقاية فشربه . . .

وأخرج عبد الرزاق (٩٧٩٥) عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا بأس أن يشرب
وهو يطوف . وذكره عن الثوري .

وأخرج عبد الرزاق (٩٧٩٦) عن صاحب له ، عن ابن أبي ليلى ، عن
عكرمة بن خالد قال : أخبرني شيخ من آل وداعة أن النبي ﷺ شرب وهو يطوف
بالبيت .

عن ابن عباسٍ قال : سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ ، فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه الترمذي في « الشمائل » (٢٠٩) ، والنسائي ٢٣٧/٥ في مناسك الحج : باب الشرب من ماء زمزم قائماً ، عن علي بن حجر ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٨٧/١ عن علي بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، به .
وأخرجه أحمد ٣٦٩/١ - ٣٧٠ - ٣٧٢ ، والبخاري (١٦٣٧) في الحج : باب ما جاء في زمزم ، و(٥٦١٧) في الأشربة : باب الشرب قائماً ، ومسلم (٢٠٢٧) في الأشربة : باب في الشرب من ماء زمزم قائماً ، وابن ماجه (٣٤٢٢) في الأشربة : باب الشرب قائماً ، وأبو يعلى (٢٤٠٦) ، والطحاوي ٢٧٣/٤ ، والطبراني في « الكبير » (١٢٥٧٥) و(١٢٥٧٦) و(١٢٥٧٧) ، والبيهقي ١٤٧/٥ و٤٨٢/٧ ، والبقوي (٣٠٤٦) من طرق عن عاصم الأحول ، به . وانظر الحديث رقم (٥٢٩٥) و(٥٢٩٦) .

٩ - باب السعي بين الصفا والمروة

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ

على أن السعي بين الصفا والمروة على الحاج والمعتمر
فرض لا يسع تركه

٣٨٣٩ - أخبرنا عُمرُ بنُ سعيد بنِ سنان ، أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ،
عن مالكٍ ، عن هشامِ بنِ عروة

عن أبيه أنه قال : قلت لعائشة وأنا يومئذ حديث السنن :
أرأيت قول الله جلّ وعلا : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ
فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ ،
[البقرة : ١٥٨] ، فما أرى على أحدٍ شيئاً أن لا يطوفَ بهما .
قالت عائشة : كلاً ، لو كانت كما تقول ، كانت : فلا جناحَ عليه
أن لا يطوفَ بهما ، إنما نزلت هذه الآية في الأنصار كانوا يهلون
لمناة ، [وكانت مناةً حذو قُديدٍ] ، وكانوا يتحرّجون أن يطوفوا
بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام ، سألوا رسولَ الله ﷺ
عن ذلك ، فأنزل الله ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ
اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

[٧٨: ١]

ذِكْرُ الْخَبْرِ الدَّالِّ عَلَى أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فَرِيضَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا

٣٨٤٠ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعيُّ بحمص ،
قال : حدثنا عمرو بن عثمان بن سعيد ، قال : حدثنا شعيب بن أبي
حمزة ، عن الزُّهريِّ ، قال :

قال عروة بن الزبير : سألت عائشة زوج النبي ﷺ ، فقُلْتُ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ٣٧٣/١ في الحج : باب
جامع السعي .

وأخرجه البخاري (١٧٩٠) في العمرة : باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ،
(٤٤٩٥) في التفسير : باب قوله : ﴿ إِنْ الصَّفَا وَالْمَرْوَةُ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ . . ﴾ ،
وأبو داود (١٩٠١) في المناسك : باب أمر الصفا والمروة ، والنسائي في التفسير
من «الكبرى» (كما في «التحفة» ١٢/١٩٣) ، وابن أبي داود في
«المصاحف» ص ١١١ ، والبيهقي ٩٦/٥ ، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٢٠) ،
وفي «التفسير» ١/١٣٣ ، والواحدي في «أسباب النزول» ص ٢٧ - ٢٨ من
طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٧٧) في الحج : باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة
ركن لا يصح الحج إلا به ، وابن ماجه (٢٩٨٦) في المناسك : باب السعي بين
الصفا والمروة ، وابن خزيمة (٢٧٦٩) ، وابن أبي داود ص ١١١ ،
والبيهقي ٩٦/٥ ، والواحدي ص ٢٨ من طرق عن هشام بن عروة ، به . وانظر ما
بعده .

ومناة - بفتح الميم والنون الخفيفة - : صنم كان في الجاهلية وذكر ابن الكلبي
أنها صخرة نصبتها عمرو بن لحي لهديل ، وكانوا يعبدونها .
وفديد : قرية جامعة بين مكة والمدينة .

لها : أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ إلى آخر الآية ، فَقُلْتُ لعائشة : فوالله ما على أحد جناح ألا يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقَالَتْ عائشةُ : بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أُخْتِي ، إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَوْ كَانَتْ عَلَى مَا أَوْلَتْهَا عَلَيْهِ ، كَانَتْ « فَلَإِنْ جُنَّاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا » وَلَكِنهَا إِنَّمَا أَنْزَلْتَ فِي الْأَنْصَارِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمُوا كَانُوا يُهْلُونَ لِمَنَاةَ الطَّاعِيَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ عِنْدَ الْمُشَلَّلِ ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِهَا يَتَحَرَّجُ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا [أَسْلَمُوا] سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا نَتَحَرَّجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ : ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَّاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا ﴾ . قَالَتْ عائشةُ : ثُمَّ قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّوَافَ بِهِمَا ^(١) ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطُّوَافَ بِهِمَا ^(١) .

قال الزهري : ثم أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بالذي حدثني عروة عن عائشة ، فقال أبو بكر : إِنَّ هَذَا لَعِلْمٌ ، وَإِنِّي مَا كُنْتُ سَمِعْتُهُ وَلَقَدْ سَمِعْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّاسَ إِلَّا مَنْ ذَكَرَتْ عَائِشَةُ مِنْهُمْ كَانُوا يُهْلُونَ ^(٢) لِمَنَاةَ ، كَانُوا يَطُوفُونَ كُلَّهُمْ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَمَّا ذَكَرَ اللَّهُ الطُّوَافَ بِالْبَيْتِ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرِ الطُّوَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ

(١) في البخاري : « بينهما » ، في الموضعين .

(٢) في الأصل : « يهد » وهو تحريف .

الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴿١﴾ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ :
فَأَسْمَعُ هَذِهِ نَزَلَتْ فِي الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا فِي الَّذِينَ كَانُوا يَتَحَرَّجُونَ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، ثُمَّ تَحَرَّجُوا أَنْ يَطَّوَّفُوا
بِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنْ اللَّهُ أَمَرَنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَلَمْ
يَذْكُرْهُمَا حِينَ ذَكَرَ ذَلِكَ بَعْدَمَا ذَكَرَ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ (١) . [٣٥:٥]

ذِكْرُ لَفْظَةِ قَدْ تُوهِمُ عَالِمًا مِنَ النَّاسِ أَنْ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ

٣٨٤١ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دَاوُدَ ، عَنْ فِطْرِ بْنِ خَلِيفَةَ

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ : ثِقَةٌ ، وَرَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ،
وَمِنْ فَوْقِهِ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٢٣٨/٥ فِي مَنَاسِكَ الْحَجِّ : بَابُ ذِكْرِ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، وَفِي
التفسير من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٤٦/١٢) عَنْ عَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ ، بِهَذَا
الإسناد .

وَأَخْرَجَهُ الْمُخَارِجِيُّ (١٦٤٣) فِي الْحَجِّ : بَابُ وَجُوبِ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ ، عَنْ أَبِي
الِيَمَانِ بْنِ أَبِي حَمْرَةَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٤٤/٦ وَ ٢٢٧ ، وَالْحَمِيدِيُّ (٢١٩) ، وَمُسْلِمٌ (١٢٧٧) فِي
الْحَجِّ : بَابُ بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرَّةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ،
وَالْتَرْمِذِيُّ (٢٩٦٥) فِي التفسير : بَابُ وَمِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ،
وَالنَّسَائِيُّ ٢٣٧/٥ - ٢٣٨ ، وَالطَّبْرِيُّ فِي « جَامِعِ الْبَيَانِ » (٢٣٥٠) وَ (٢٣٥١) ، وَابْنُ
خُزَيْمَةَ (٢٧٦٦) وَ (٢٧٦٧) ، وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ فِي « الْمَصَاحِفِ » ص ١١١ وَ ١١٢ ،
وَالْبَيْهَقِيُّ ٩٦/٥ - ٩٧ وَ ٩٧ مِنْ طَرَقَ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، بِهِ .

وَالْمَثَلُ - يَضُمُ أَوَّلَهُ وَفَتْحُ الشَّيْنِ - : الثَّنِيَّةُ الْمَشْرُفَةُ عَلَى قَدِيدٍ ، وَفِي رِوَايَةٍ
لِمُسْلِمٍ « بِالْمَثَلِ مِنْ قَدِيدٍ » .

وَيَتَحَرَّجُ ، أَي : يَخَافُ الْحَرَّ . وَانظُرْ « الْفَتْحُ » ٥٨٣/٣ - ٥٨٤ .

عن عامر بن وإثلة ، قال : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ قَوْمَكَ
يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ وَأَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَقَالَ : كَذَبُوا ،
وَصَدَقُوا ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا دَخَلَ مَكَّةَ وَالْمَشْرُكُونَ عَلَى
قَعِيقَانَ ، فَتَحَدَّثُوا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ هَزَلُوا ، فَرَمَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ فَرَمَلُوا ، وَلَيْسَتْ بِسُنَّةٍ (١) . [٣٥:٥]

ذَكَرُ مَا يَقُولُ الْحَاجُّ وَالْمَعْتَمِرُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِذَا رَقَاهُمَا

٣٨٤٢ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَيَانَ بِمَنْبِجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا وَقَفَ عَلَى
الصَّفَا يُكَبِّرُ ثَلَاثًا ، وَيَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ،
لَهُ الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » يَصْنَعُ ذَلِكَ
ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، وَيَدْعُو ، وَيَصْنَعُ عَلَى الْمَرْوَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (٢) . [١٢:٥]

(١) إسناده صحيح ، رجاله رجال الصحيح غير فطر بن خليفة ، روى له البخاري
مقروناً وأصحاب السنن ، وهو صدوق . سبب الله بن داود : هو ابن عامر الهمداني
الخرّبي . وانظر الحديث رقم (٣٨١١) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم . وهو في «الموطأ» ٣٧٢/١ في الحج : باب
البدء بالصفا في السعي .

وأخرجه النسائي مختصراً ٢٤٠/٥ في المناسك : باب التكبير على الصفا ،
والبغوي في «شرح السنة» (١٩١٩) ، وفي «التفسير» ١٣٣/١ من طريق مالك ،
بهذا الإسناد . وسيأتي مطولاً برقم (٣٩٤٣) و(٣٩٤٤) .

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُوَ عَلَى أَعْدَاءِ اللَّهِ
عِنْدَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ

٣٨٤٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عُثَيْدُ اللَّهِ بْنُ
عَمْرِ الْقَوَارِيرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ
أَبِي خَالِدٍ

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ : اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ
بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ خَرَجَ ، فَطَافَ بَيْنَ الصَّافَا وَالْمَرْوَةِ وَنَحْنُ نَسْتَرُهُ مِنْ
أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَرْمِيَهُ أَحَدٌ ، أَوْ يُصِيبَهُ بِشَيْءٍ ، قَالَ : فَسَمِعْتُهُ يَدْعُو
عَلَى الْأَحْزَابِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزَلْهُمْ ، مُتَزِلِ الْكِتَابِ
سَرِيعِ الْحِسَابِ اهْزِمِ الْأَحْزَابِ ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ » (١) . [١٢:٥]

ذَكَرُ الْخَبَرَ الْمُدْحِضُ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ
لَمْ يَسْمَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ
عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى

٣٨٤٤ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٢٧٩/٤) ، وابن
خزيمة (٢٩٩٠) من طريقين عن يحيى القطان ، بهذا الإسناد . (وقد تحرف في
المطبوع من ابن خزيمة : إسماعيل بن أبي خالد ، إلى : إسماعيل بن علي) .
وأخرجه أحمد ٣٥٥/٤ عن يزيد بن هارون ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .
وأخرج الشطر الأول منه : أحمد ٣٥٣/٤ ، والبخاري (١٦٠٠) في الحج : باب
من لم يدخل مكة ، و (١٧٩١) في العمرة : باب متى يحل المعتمر ، و (٤١٨٨) في
المغازي : باب غزوة الحديبية ، و (٤٢٥٥) باب عمرة القضاء ، وأبو داود (١٩٠٢)
في الحج : باب أمر الصفا والحبرة ، والنسائي في « الكبرى » ، وابن
ماجه (٢٩٩٠) في السنن : باب العمرة ، والبيهقي ١٠٢/٥ من طرق عن
إسماعيل بن أبي خالد ، به .

الرمادي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْهُمْ وَزَلِّزْلِهِمْ» - يعني الأحزاب - (١).

[١٢:٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْكَبَ فِي السَّمِيِّ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِعَلَّةٍ تَحْدُثُ

٣٨٤٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان قال: حدثنا أبو كامل الجحدري، قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد، قال: حدثنا الجريري

(١) إسناده صحيح . إبراهيم بن بشار الرمادي - وإن كانت له أوهام - قد تويع . ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه الحميدي (٧١٩)، والبخاري (٧٤٨٩) في التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿ أَنْزَلَهُ بِعَلْمِهِ ﴾، ومسلم (١٧٤٢) في الجهاد: باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو، والنسائي في السير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٢٧٨/٤، وفي «عمل اليوم والليلة» (٦٠٢) من طريق سفيان، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٥٣/٤، وسعيد بن منصور في «سننه» (٢٥٢٧)، والبخاري (٢٩٣٣) في الجهاد: باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، و(٤١١٥) في المغازي: باب غزوة الخندق، و(٦٣٩٢) في الدعوات: باب الدعاء على المشركين، ومسلم (١٧٤٢)، والترمذي (١٦٧٨) في الجهاد: باب ما جاء في اندعاء عند القتال، وابن ماجه (٢٧٩٦) في الجهاد: باب القتال في سبيل الله سبحانه وتعالى، والبيهقي (١٣٥٣) من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، به .

وأخرجه البخاري (٢٩٦٦) في الجهاد: باب كان النبي ﷺ إذا لم يقاتل أول النهار أخطر القتال حتى تزول الشمس، و(٣٠٢٥) باب لا تتموا لئاء العدو، ومسلم (١٧٤٢)، وأبو داود (٢٦٣١)، والبيهقي ١٥٢/٩ من طريقين عن موسى بن عقبة، عن سالم أبي النصر، عن عبد الله بن أبي أوفى . وفيه زيادة .

عن أبي الطفيل ، قال : قُلْتُ لابن عباس : أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ
 بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ ، أَسَنَّهُ هُوَ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ
 يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ ؟ فَقَالَ : صَدَّقُوا وَكَذَّبُوا ، قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ
 صَدَّقُوا وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ ، فَقَالَ
 الْمَشْرِكُونَ : إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ
 مِنَ الْهَزَالِ ، قَالَ : وَكَانُوا يَحْسُدُونَهُ ، قَالَ : فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثًا وَيَمْشُوا أَرْبَعًا . قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي عَنْ
 الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا سَنَةٌ هُوَ ، فَإِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ
 سَنَةٌ ؟ قَالَ : صَدَّقُوا وَكَذَّبُوا ، قَالَ : قُلْتُ : مَا قَوْلُكَ : صَدَّقُوا
 وَكَذَّبُوا ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ يَقُولُونَ : هَذَا
 مُحَمَّدٌ ، هَذَا مُحَمَّدٌ ﷺ حَتَّى خَرَجْتَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ . قَالَ :
 وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَصْرِفُ النَّاسَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ ،
 رَكِبَ ، وَالْمَشْيُ وَالسَّعْيُ أَفْضَلُ ^(١) .

[٣٥:٥]

(١) حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم (١٢٦٤) في الحج : باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ،
 عن أبي كامل الجحدري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٢٤٧/١ من طريق علي بن عاصم ، ومسلم (١٢٦٤) ،
 والبيهقي ٨١/٥ - ٨٢ من طريق يزيد بن هارون ، وابن خزيمة (٢٧١٩) من طريق
 خالد بن عبد الله ، ثلاثتهم عن الجريري ، به . وله طريقان آخران تقدما
 برقم (٣٨١١) و(٣٨١٢) .

١٠ - باب الخروج من مكة إلى منى

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ

أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِمِنَى لَا بِمَكَّةَ

٣٨٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي ، قال : حدثنا أحمد بن حنبل قال : حدثنا إسحاق الأزرق (١) قال : حدثنا سفيان الثوري ، عن عبد العزيز بن رُفيع قال :

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ : أَخْبِرْنِي عَنْ شَيْءٍ عَقَلْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؟ قَالَ : بِمِنَى ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ ؟ قَالَ : بِالْأَبْطَحِ (٢) . [٨: ٥]

(١) في الأصل : « الأزرق » ، والمثبت من « التقاسيم » ٥/لوحه ٢٦٦ . وهو إسحاق بن يوسف بن مرداس المخزومي الواسطي المعروف بالأزرق : ثقة ، روى له الستة .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « مسند أحمد » ٣/١٠٠ . وأخرجه الدارمي ٢/٥٥ ، والبخاري (١٦٥٣) في الحج : باب أين يصلي الظهر يوم التروية ، و(١٧٦٣) باب من صلى العصر يوم النفر بالأبطح ، ومسلم (١٣٠٩) في الحج : باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، وأبو داود (١٩١٢) في المناسك : باب الخروج إلى منى ، والترمذي (٦٦٤) في الحج : باب رقم (١١٦) ، والنسائي ٥/٢٤٩ - ٢٥٠ في مناسك الحج : باب أين يصلي الإمام الظهر يوم التروية ، وابن الجارود (٤٩٤) والبيهقي ٥/١١٢ ، والبخاري (١٩٢٣) من =

ذکر الإباحة للغادي من منى إلى عرفات أن يهْلَل ويكْبِر

٣٨٤٧ - أخبرنا محمد بن سعيد بن سنان ، قال : أخبرنا أحمدُ بنُ أبي بكرٍ ، عن مالكٍ ، عن محمد بنِ أبي بكرِ الثَّقفيِّ

أنه سأل أنسَ بنَ مالكٍ ، وهما غاديان من منى إلى عرفة :
كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَ :

= طرق عن إسحاق الأزرق، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، يستغرب من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق، عن الثوري. يعني أن إسحاق تفرد به. قال الحافظ في «الفتح» ٥٠٧/٣، ٥٠٨: وأظن أن لهذه النكتة أردفه البخاري بطريق أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز (١٦٥٤)، وهي رواية متابعة قوية لطريق إسحاق، وقد وجدنا له شواهد.

منها ما وقع في حديث جابر الطويل في صفة الحج عند مسلم (١٢١٨): «فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر» الحديث.

وروى أبو داود (١٩١١)، والترمذي (٨٧٩)، وأحمد، والحاكم ٤٦١/١ من حديث ابن عباس قال: صلى النبي ﷺ بمنى خمس صلوات.

ولأحمد ١٢٩/٢ عن ابن عمر أنه كان يحب إذا استطاع أن يصلي الظهر بمنى من يوم التروية، وذلك أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بمنى.

وحديث ابن عمر في «الموطأ» ٤٠٠/١ عن نافع عنه موقوفاً.

ولابن خزيمة (٢٧٩٨)، والحاكم ٤٦١/١ من طريق القاسم بن محمد، عن عبد الله بن الزبير قال: من سنة الحج أن يصلي الإمام الظهر وما بعدها والفجر بمنى، ثم يغدون إلى عرفة.

ويوم النفر: هو اليوم الثاني من أيام التشريق، وهو النفر الأول، والنفر الآخر: هو اليوم الثالث.

والأبطح: هو الرمل المنبسط على وجه الأرض، والأبطح يضاف إلى مكة وإلى منى، لأن المسافة بينهما واحدة، وربما كان إلى منى أقرب، وهو المحصب.

كَانَ يُهْلُ الْمُهْلُ بِمِنَى فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ (١).

[٥٠:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . وهو في «الموطأ» ١/٢٣٧ في الحج : باب قطع التلبية .

وأخرجه أحمد ٣/٢٤٠ ، والدارمي ٢/٥٦ ، والبخاري (٩٧٠) في صلاة العيدين : باب التكبير أيام منى وإذا غدا من عرفة ، و(١٦٥٩) في الحج : باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة ، ومسلم (١٢٨٥) في الحج : باب التلبية والتكبير من الذهاب من منى إلى عرفات يوم عرفة ، والنسائي ٥/٢٥٠ في الحج : باب التكبير في المسير إلى عرفة ، والبيهقي ٣/٣١٣ و٥/١١٢ ، والبخاري (١٩٢٤) من طريق مالك ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٨٥) (٢٧٥) ، والنسائي ٥/٢٥١ في الحج : باب التلبية فيه ، من طريقين عن موسى بن عقبة ، وابن ماجه (٣٠٠٨) في المناسك : باب انقداوم من منى إلى عرفات ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عقبة ، كلاهما عن محمد بن أبي بكر ، هـ .

١١ - باب الوقوف بعرفة والمزدلفة والدفع منهما

٣٨٤٨ - أخبرنا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ^(١)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ذَكَرَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَقَفَ عَلَيَّ بِعِيرِهِ، وَأَمَسَكَ إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ - أَوْ قَالَ: بِزِمَامِهِ - فَقَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ الْبَلَدُ الْحَرَامَ؟» قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ بَيْنَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ الْغَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ يُبَلِّغُ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ»^(٢). [٢: ٢]

(١) تحرف في الأصل إلى: «ابن عوف»، والتصويب من «التقاسيم» ٢/لوحه ٤٦.

وابن عون: هو عبد الله بن عون بن أرتبان.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن =

= عبد الأعلى ، فمن رجال مسلم .
وأخرجه البخاري (٦٧) في العلم : باب قول النبي ﷺ : « رب مبلغ أوعى من سامع » ، والنسائي في « الكبرى » (كما في « التحفة » ٥٠/٩) من طريقين عن بشر بن المفضل ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٣٧/٥ و ٤٥ ، ومسلم (١٦٧٩) في القسامة : باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، والنسائي في « الكبرى » ، والبيهقي ٢٩٨/٣ من طرق عن ابن عون ، به .
وأخرجه أحمد ٣٧/٥ و ٣٩ و ٤٩ ، والبخاري (١٠٥) في العلم : باب ليلج العلم الشاهد الغائب ، و(١٧٤١) في الحج : باب خطبة أيام منى ، و(٣١٩٧) في بدء الخلق : باب ما جاء في سبع أرضين ، و(٤٤٠٦) في المغازي : باب حجة الوداع ، و(٤٦٦٢) في التفسير : باب (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله) ، و(٥٥٥٠) في الأضاحي : باب من قال : الأضحى يوم النحر ، و(٧٠٧٨) في الفتن : باب قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » و(٧٤٤٧) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة ﴾ ، ومسلم (١٦٧٩) ، وأبو داود (١٩٤٨) في المناسك : باب الأشهر الحرم ، وابن ماجه (٢٣٣) في المقدمة : باب من بلغ علماً ، وابن خزيمة (٢٩٥٢) ، والبيهقي ١٤٠/٥ و ١٦٥ - ١٦٦ ، والبخاري (١٩٦٥) من طرق عن ابن سيرين ، به .
وأخرجه أحمد ٣٩/٥ و ٤٩ ، والبخاري (١٧٤١) و(٧٠٧٨) ، ومسلم (١٦٧٩) (٣١) ، والنسائي في « الكبرى » ، وابن ماجه (٢٣٣) ، وابن خزيمة (٢٩٥٢) ، والبيهقي ١٤٠/٥ من طريقين عن قرة بن خالد ، حدثنا محمد بن سيرين ، قال : حدثني عبد الرحمن بن أبي بكر ، عن أبيه ورجل في نفسي أفضل من عبد الرحمن : حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي بكر ، فذكره .
وسؤاله ﷺ عن الاثنين في هذا الحديث ، وسكوته بعد كل سؤال منهما كان لاستحضار فهمهم ، وليقبلوا عليه بكليتهم ، وليستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا : « فإن دماءكم . . . » مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء .
قال القرطبي المحدث : ومناط التشبيه في قوله : « كحرمة يومكم » وما بعده ظهوره عند السامعين ، لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتاً في نفوسهم ، مقرراً عندهم بخلاف الأنفس والأموال والأعراض ، فكانوا في الجاهلية

ذَكَرُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ مِنَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ فِي حَجِّهِ

٣٨٤٩- أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَجِيرِ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَبِي الطُّوسِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ بْنِ مَطْعَمٍ

عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَضَلَلْتُ بَعِيرًا لِي ، فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ واقفًا مَعَ النَّاسِ فَقُلْتُ : وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ واقفًا ها هنا (١) . [١٣:٥]

= يستيحونها ، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم السلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم . قاله ابن حجر في «الفتح» ١٩١/١ .
(١) إسناده صحيح على شرط البخاري . زياد بن أيوب الطوسي من رجال البخاري ومن فوقه من رجال الشيخين .

وأخرجه الحميدي (٥٥٩) ، والدارمي ٥٦/٢ ، والبخاري (١٦٦٤) في الحج : باب الوقوف بعرفة ، ومسلم (١٢٢٠) في الحج : باب الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ والنسائي ٢٥٥/٥ في مناسك الحج : باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، والطبراني في «الكبير» (١٥٥٦) ، والبيهقي ١١٣/٥ من طرق عن سفیان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحاكم ٤٨٢/١ من طريق محمد بن زكريا بن بكير ، أنبأنا ابن جريح ، أخبرني أبي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال : أضللت جملاً لي يوم عرفة ، فانطلقت إلى عرفة أتبعه ، فإذا أنا بمحمد ﷺ واقف مع الناس بعرفة عنى بعيره عشية عرفة وذلك بعدما أنزل عليه . وقأن الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد .
وروى ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٨٢٣) من طريق نافع بن جبير بن مطعم .
عن أبيه قال : كانت تربيش إنما تدفع من المزدلفة ، ويقولان : نحن الحمس فلا نخرج من الحرم ، وقد تركوا الموقف على عرفة قال : فرأيت رسول الله ﷺ في الجهلية يقف مع الناس بعرفة على جمل له ، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة ، فيقف معهم يدفع إذا دفعوا

وقوله : «الحمس» قال الحميدي : قال سفیان : الأحمس : الشديد على دونه ، وكانت تربيش تسمى الحمس وكان الشيطان قد استهواهم . فقال لهم : إنكم إن

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ
مِنْ حِينَ يُصَلِّي الْأُولَى وَالْمَعْرَبِ بِعَرَفَاتِ
إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَتِهِ قَلَّ وَقُوفُهُ بِهَا أَمْ كَثُرَ

٣٨٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا
شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ ، قَالَ : أَتَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِجَمْعٍ ، فَقُلْتُ : هَلْ عَلَيَّ مِنْ حَجٍّ ؟ قَالَ :
« مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذَا الْمَوْقِفَ حَتَّى يُفِيضَ وَقَدْ أَفَاضَ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْ
عَرَفَاتٍ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضِيَ تَفَثُهُ » (١) . [٦٥:٣]

= عظيمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم ، فكانوا لا يخرجون من الحرم .
وروى إبراهيم الحربي في « غريب الحديث » كما في « الفتح » ٥١٦/٣ من
طريق ابن جريج عن مجاهد قال : الحمس : قریش ومن كان يأخذ مأخذها من
القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني
كنانة إلا بني بكر ، والأحمس في كلام العرب : الشديد ، وسموا بذلك لما شددوا
على أنفسهم ، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحماً ، ولا يضربون وبرا
ولا شعراً ، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم .
(١) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه ، فقد روى له
أصحاب السنن . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .
وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٧/٣٧٩ عن أبي خليفة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه الدارمي ٥٩/٢ عن أبي الوليد الطيالسي ، به .
وأخرجه أحمد ٤/٢٦١ و٢٦٢ ، والطيالسي (١٢٨٢) ، والنسائي ٥/٢٦٤ في
مناسك الحج : باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة ،
والطحاوي ٢/٢٠٨ ، والحاكم ١/٤٦٣ من طرق عن شعبة ، به .
وقوله : « وهو بجمع » - بإسكان الميم - : هي المزدلفة .
وقوله : « وقضى تفته » قال في النهاية : وهو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل ،
كقص الشارب ، والأظفار ، وبتف الإبط ، وحلق العانة ، وقيل : هو إذهاب
الشعث والدّرّن والوسخ مطلقاً .

ذِكْرُ الإِخْبَارِ عَنْ تَمَامِ حَجِّ الْوَاقِفِ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا
مِنْ وَقْتِ جَمْعِهِ بَيْنَ الْأُولَى وَالْعَصْرِ
إِلَى وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ الَّذِي يَطَّلِعُ عَلَى النَّاسِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٣٨٥١ - أَخْبَرَنَا زَكَرِيَا بْنُ يَحْيَى السَّاجِي ، حَدَّثَنَا (١) سَعِيدُ (٢) بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُخَزُومِي ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هَنْدٍ ،
وَإِسْمَاعِيلَ ، وَزَكَرِيَا ، عَنْ الشَّعْبِيِّ

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ وَقِفٌ
بِالْمُزْدَلِفَةِ ، فَقَالَ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا هَذِهِ ، ثُمَّ أَقَامَ مَعَنَا وَقَدْ وَقَفَ
قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ » (٣) . [١٠:٣]

(١) سقط من الأصل ، واستدركت من « التقاسيم » ٣/لوحه ٤٣ .

(٢) تحرف في الأصل إلى : « سعد » ، والمثبت من « التقاسيم » .

(٣) إسناده صحيح . إسماعيل : هو ابن أبي خالد الأحمسي . زكريا : هو ابن أبي
زائدة .

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ١٧/٣٨٢ عَنْ زَكَرِيَا بْنِ يَحْيَى السَّاجِي ، بِهَذَا
الْإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ٥/٢٦٣ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ : بَابُ فِيمَنْ لَمْ يَدْرِكْ صَلَاةَ الصُّبْحِ
مَعَ الْإِمَامِ بِمُزْدَلِفَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٨٩١) فِي الْحَجِّ : بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ
أَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَالطَّحَاوِيُّ ٢/٢٠٨ ، وَابِيهَيْقِي ٥/١٧٣ مِنْ طَرَقَ عَنْ سَفِيَانَ عَنْ دَاوُدَ
وَإِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَا ، بِهِ . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٠٠) وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّبْرَانِيُّ ١٧/٣٨٥ عَنْ سَفِيَانَ ، عَنْ
إِسْمَاعِيلَ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٩٠١) ، وَابْنُ الْجَارُودِ (٤٦٧) ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٨٢١) ،
وَالطَّبْرَانِيُّ ١٧/٣٧٨ مِنْ طَرِيقِ سَفِيَانَ ، عَنْ زَكَرِيَا ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/١٥٠ عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ وَزَكَرِيَا ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤/٢٦١ ، وَالدَّارِمِيُّ ٢/٥٩ ، وَأَبُو دَاوُدَ (١٩٥٠) فِي الْمَنَاسِكِ : =

ذِكْرُ مِبَاهَاةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا
مَلَائِكَتَهُ بِالْحَاجِّ عِنْدَ وَقُوفِهِمْ بِعَرَفَاتٍ

٣٨٥٢ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيُّ ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ
مُجَاهِدٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي
بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ مَلَائِكَةَ أَهْلِ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي
هَؤُلَاءِ جَاءُونِي شُعْثًا غُبْرًا » (١) . [٢:١]

= باب من لم يدرك عرفة ، والنسائي ٢٦٤/٥ ، وابن ماجه (٣٠١٦) في المناسك :
باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وابن خزيمة (٢٨٢٠) ،
والدارقطني ٢٣٩/٢ ، والطحاوي ٢٠٧/٢ و٢٠٨ ، والحاكم ٤٦٣/١ ،
والطبراني ١٧/ (٣٨٦) و(٣٨٧) و(٣٨٨) و(٣٨٩) و(٣٩٠) و(٣٩١) و(٣٩٢) و(٣٩٣)
والبيهقي ١٧٣/٥ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .
وأخرجه أحمد ١٥/٤ ، وابن خزيمة (٢٨٢٠) ، والطبراني ١٧/ (٣٧٧) ،
والبيهقي ١١٦/٥ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة ، به .
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم . رجاله ثقات رجال الشيخين غير يونس بن أبي
إسحاق السبيعي ، فمن رجال مسلم . إسحاق بن إبراهيم : هو ابن راهويه .
وأخرجه أحمد ٣٠٥/٢ ، وابن خزيمة (٢٨٣٩) ، وأبو نعيم في
« الحلية » ٣٠٥/٣ - ٣٠٦ ، والحاكم ٤٦٥/١ ، والبيهقي ٥٨/٥ من طرق عن
يونس بن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد . وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد
على شرط الشيخين ووافقه الذهبي . كذا قال مع أن يونس لم يرو له البخاري .
وأورده الهيثمي في « المجمع » ٢٥٢/٣ ونسبه لأحمد ، وقال : ورجاله رجال
الصحيح .

وفي الباب عن جابر عند المؤلف ، وهو الحديث الآتي .
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ٢٢٤/٢ ، والطبراني في
« الصغير » (٥٧٥) وأورده الهيثمي في « المجمع » ٢٥١/٣ ، وزاد نسبه إلى =

ذَكَرَ رَجَاءِ الْعَتِقِ مِنَ النَّارِ
لِمَنْ شَهِدَ عَرَفَاتَ يَوْمِ عَرَفَةَ

٣٨٥٣ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَرْوَانَ الْعُقَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ - هُوَ الدَّسْتَوَائِيُّ - عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ » ، قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُنَّ (١) أَفْضَلُ أَمْ عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : « هُنَّ (١) أَفْضَلُ مِنْ عِدَّتُهُنَّ جِهَادًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا مِنْ يَوْمٍ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَيُبَاهِي بِأَهْلِ الْأَرْضِ أَهْلَ السَّمَاءِ ، فَيَقُولُ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي شُعْنًا غُيْبًا ضَاحِحِينَ (٢) جَاؤُوا مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ يَرْجُونَ رَحْمَتِي ، وَلَمْ يَرَوْا عَذَابِي ، فَلَمْ يَرِ يَوْمٌ أَكْثَرَ عِتْقًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ » (٣) .

[٢: ١]

= الطبراني في « الكبير » وقال : رجال أحمد موثقون .
وشعث - بضم الشين وسكون العين - : جمع أشعث ، وهو المنغير الرأس
المنتف الشعر ، الجاف الذي لم يدهن .

وغُبر - بضم الغين وسكون الباء - : جمع أغبر ، ومعناه ظاهر .
(١) في الأصل « التقاسيم » ١ / لوحه ١٤٧ : « هو » ، والمثبت من « الموارد » (١٠٠٦) .

(٢) بالضاد المعجمة والحاء المهملة ، أي : بارزين للشمس غير مستترين منها ، يقال لكل من برز للشمس من غير شيء يظله ويكفه : إنه ضاحح ، وقد تحرف في الأصل إلى : « حاجين » .

(٣) حديث صحيح . إسناده قوي لولا عننة أبي الزبير ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير محمد بن مروان العقيلي ، فقد روى له ابن ماجه ، وهو مختلف فيه ، وقال =

= الحافظ في «التقريب»: صدوق له أوهام ، فمثله يكون حسن الحديث . وقد تابعه مرزوق الباهلي مولى طلحة بن عبد الرحمن (وقد وثقه أبو زرعة) عند ابن منده في «التوحيد» ١/١٤٧ ، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٣١) ، وابن خزيمة (٢٨٤٠) . ولفظه : «إذا كان يومُ عرفة إنَّ الله ينزلُ إلى السماء الدنيا ، فيباهي بهم الملائكة فيقول : انظروا إلى عبادي أتوني شُعْبًا غُبراً ضاحين من كل فج عميق ، أشهدكم أنني قد غفرتُ لهم ، فتقول الملائكة : يا رب ، فلان كان يرهق . (أي : يغشى المحارم ، ويرتكب المفسد) ، وفلان وفلانة؟! قال : يقولُ اللهُ عز وجل : لقد غفرتُ لهم ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : فما من يوم أكثر عتيق من النار من يوم عرفة» .

وقال ابن منده : هذا إسناد متصل حسن من رسم النسائي ، ومرزوق : روى عنه الثوري وغيره ، ورواه أبو كامل الجحدري ، عن عاصم بن هلال ، عن أيوب ، عن أبي الزبير ، عن جابر . ومحمد بن مروان ، عن هشام ، عن أبي الزبير ، عن جابر .

وأخرجه أبو يعلى (٢٠٩٠) عن عمرو بن جبلة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه البزار (١١٢٨) عن عثمان بن حفص الأزدي ، عن محمد بن مروان العقيلي ، به .

وأخرجه البزار (١١٢٨) ، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٤/١١٤ ، من طرق عن أبي الزبير ، به .

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/٢٥٣ وقال : رواه أبو يعلى وفيه محمد بن مروان العقيلي ، وثقه ابن معين ، وابن حبان ، وفيه بعض كلام ، وبقية رجاله رجال الصحيح . ورواه البزار . . .

وفي الباب عن عائشة عند مسلم (١٣٤٨) ، والنسائي ٥/٢٥١ - ٢٥٢ ، وابن ماجه (٣٠١٤) بلفظ : «ما من يوم أكثر من أن يُعْتَقَ اللهُ فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه ليدنو ثم يباهي بهم الملائكة ، فيقول : ما أراد هؤلاء؟» .

وأخرج المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢/٢٠٣ عن ابن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك قال : وقف النبي ﷺ بعرفات ، وكادت الشمس أن تؤوب ، فقال : «يا بلال ، أنصت لي الناس» ، فقام بلال ، فقال : أنصتوا لرسولِ اللهِ ﷺ ، فأنصت الناس ، فقال : «معاشر =

قال أبو حاتم : هشام هذا : هو هشامُ بن أبي عبد الله الدستوائي ، والدستواء : قرية من قرى الأهواز ، وإنما سُمِّيَ الدستوائي ، لأنه كان يبيع الثياب التي تُحْمَلُ منها ، فنُسِبَ إليها .

ذِكْرُ وَقُوفِ الْحَاجِّ بِعَرَفَاتٍ وَالْمَزْدَلِفَةِ

٣٨٥٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ الحسن بن عبد الجبار الصوفي ببغداد ، حدثنا أبو نصر التمارُ عبدُ الملك بن عبد العزيز القشيري في شوال سنة سبع وعشرين ومئتين ، حدثنا سعيدُ بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن عبد الرحمن بن أبي حسين

عن جبير بن مطعم ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « كُلُّ عَرَفَاتٍ مَوْقِفٌ ، وَأَرْفَعُوا عَنْ عُرْنَةِ ، وَكُلُّ مَزْدَلِفَةٍ مَوْقِفٌ ، وَارْفَعُوا عَنْ مُحَسَّرٍ ، فَكُلُّ فِجَاجٍ مِنِّي مَنْحَرٌ ، وَفِي كُلِّ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذَبْحٌ » (١) .

= الناس ، أتاني جبرائيل أنفأ ، فأقراني من ربي السلام ، وقال : إنَّ اللهَ غَفَرَ لِأَهْلِ عَرَفَاتٍ وَأَهْلِ الْمُشْعَرِ ، وَضَمِنَ عَنْهُمْ التَّيْبَاتِ ، فقام عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ، هذا لنا خاصة ؟ قال : « هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيامة » فقال عمر بن الخطاب : كثر خير الله وطاب .

(١) عبد الرحمن بن أبي حسين : لم يوثقه غير المؤلف ١٠٩/٥ ، ولم يرو عنه غير سليمان بن موسى ، ثم هو لم يلق جبير بن مطعم ، وباقي رجال السند رجال الشيخين غير سليمان بن موسى ، وهو الأموي الدمشقي الأشدق ، فقيه أهل الشام في زمانه ، فقد روى له أصحاب السنن ، وهو صدوق .

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » ص ١١١٨ ومن طريقه البيهقي ٢٩٥/٩ - ٢٩٦ عن أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البزار (١١٢٦) عن يوسف بن موسى ، عن عبد الملك بن عبد العزيز ،

= وأخرجه أحمد ٨٢/٤ ، والبيهقي ٢٩٥/٥ من طريقين عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن جبير بن مطعم . وهو منقطع ، فإن سليمان بن موسى لم يدرك جبير بن مطعم .

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٨٣) من طريق سويد بن عبد العزيز ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن نافع بن جبير ، عن أبيه . وقال البزار ٢٧/٢ : تفرد به سويد ، ولا يحتج بما تفرد به . وقال أيضاً فيما نقله عنه الزيلعي في «نصب الراية» ٦١/٢ : رواه سويد بن عبد العزيز فقال فيه : عن نافع بن جبير ، عن أبيه . وهو رجل ليس بالحافظ ، ولا يحتج به إذا انفرد بحديث . وحديث ابن أبي حسين هو الصواب مع أن ابن أبي حسين لم يلق جبير بن مطعم .

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢٥١/٣ وقال : رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير» إلا أنه قال : « وكل فجاج مكة منحروا » ورجاله موثقون .

وأخرجه البيهقي في «سننه» ١١٥/٥ عن محمد بن المنكدر مرسلًا بلفظ : « عرفة كلها موقف ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارتفعوا عن محسر » . وذكره مالك في «الموطأ» ٣٨٨/١ بلاغاً ، قال ابن عبد البر : وصله عبد الرزاق ، عن معمر ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبي هريرة .

وأخرجه الحاكم ٤٦٢/١ ، وعنه البيهقي ١١٥/٥ من حديث ابن عباس رفعه بلفظ : « ارتفعوا عن بطن عرنة وارتفعوا عن بطن محسر » . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن فيه محمد بن كثير الصنعاني ، وهو كثير الغلط . قلت : لكن تابعه أحمد بن المقدم العجلي عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٩١) ، وسنده صحيح .

وأخرجه الطبراني في «معجمه» (١١٢٣١) من طريق آخر . وفي سننه عبد الرحمن بن أبي بكر المليكي ، وهو ضعيف .

وأخرجه الحاكم ٤٦٢/١ من طريق ابن جريج ، أخبرني عطاء ، عن ابن عباس قال : كان يقال : « ارتفعوا عن محسر ، وارتفعوا عن عرنة » وصححه علي شرط الشيخين .

وأخرجه البزار (١١٢٧) عن حوثة بن محمد المنقري ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاووس ، عن ابن عباس رفعه : « عرفة كلها موقف ومنى كلها منحروا » ثم قال البزار : وحدثنا أحمد بن عبيدة ، أنبأنا سفيان بن عيينة . =

ذَكَرُ وَصِفِ خُرُوجِ الْمَرْءِ إِلَى عِرْفَاتٍ وَدَفَعَهُ مِنْهَا إِلَى مِنَى

٣٨٥٥- أخبرنا ابنُ سَلَمٍ ، قال : حدثنا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قال :
حدثنا ابنُ وهب قال : أخبرني عمرو بنُ الحارث ، عن أبي الزُّبير ، عن
أبي معبدٍ ، عن ابنِ عباس

عن الفضل بن عباس أنه كان رديف رسول الله ﷺ ،
فوقف يهلل ، ويكبر الله ويدعوه ، فلما نفر دفع الناس ،
فصاح : «عليكم السكينة» فلما بلغ الشعب ، إهراق الماء ،
وتوضأ ، ثم ركب ، فلما قدم المزدلفة ، جمع بين المغرب
والعشاء ، فلما صلى الصبح وقف ، فلما نفر ، دفع الناس ، فقال
حين دفعوا : «عليكم السكينة» . وهو كاف راحلته حتى إذا دخل
بطن منى ، قال : «عليكم بحصا الخذف الذي (١) يرمى به

= قلت : فذكر نحوه عن طاووس مرسلأ . قال البزار : لا نعلم أحداً قال : عن ابن
عباس ، إلا حوثة ولم يتابع .

قلت : نسبه الهيثمي في «المجمع» ٢٥١/٣ إلى البزار وقال : ورجاله ثقات .
وللطبراني في «الكبير» (١٤٠٨) وفي الأوسط كما في «المجمع» ٢٥١/٣ عن
ابن عباس رفعه : «كل مزدلفة مشعر ، وارتفعوا عن بطن عرنة ، وكل عرفات
موقف ، وارتفعوا عن وادي محسر» . قال الهيثمي : فيه محمد بن جابر
الجعفي ، وهو ضعيف وقد وثق .

وفي الباب عن جابر رفعه : «كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف ، ومنى كلها
منحر ، وكل فجساج مكة طريق ومنحر» أخرجه أبو داود (١٩٣٧) ،
والدارمي ٥٦/٢ - ٥٧ ، وابن ماجه (٣٠٤٨) ، عن أسامة بن زيد ، عن عطاء ،
عن جابر . وهذا سند حسن .

(١) في الأصل و«التقاسيم» ٥/لوحه ٢٦٦ : «أن» وسيأتي على الصواب كما أثبت
عند المؤلف برقم (٣٨٧٢) .

الجمرة « وهو في ذَلِكَ يَهْلُ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ ^(١) . [٨:٥]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنِ نَفْيِ جَوَازِ الْإِفَاضَةِ لِلْحَاجِّ مِنْ مَنِ دُونَ عَرَفَاتٍ وَالْكَيْنُونَةِ بِهَا

٣٨٥٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ قُطَّانَ الْبَيْتِ، وَكَانُوا يُفِيضُونَ مِنْ مَنِ، وَكَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ^(٢)، [البقرة: ١٩٩]. [٦٤:٣]

- (١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، فقد صرح أبو الزبير بالتحديث عند مسلم وغيره ، فانتفت شبهة تدليسه . أبو معبد : هو نافذ مولى ابن عباس .
وأخرجه الطبراني في « الكبير » ١٨ / (٦٩٢) عن عمر بن عبد العزيز بن مقلاص المصري ، عن أبيه ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ١ / ٢١٠ و ٢١٣ ، والنسائي ٥ / ٢٦٩ في الحج : باب من أين يلتقط الحصى ، وابن خزيمة (٢٨٤٣) و (٢٨٦٠) و (٢٨٧٣) ، والطبراني ١٨ / (٦٨٧) و (٦٨٨) و (٦٩٠) و (٦٩١) ، والبيهقي ٥ / ١٢٧ من طرق عن أبي الزبير ، به .
وسياتي برقم (٣٨٧٢) .
(٢) إسناده صحيح على شرط الصحيح . أبو داود : هو سليمان بن داود الطيالسي ، وسفيان : هو الثوري .
وأخرجه ابن ماجه (٣٠١٨) في المناسك : باب الدفع من عرفة ، والبيهقي ٥ / ١١٣ من طريق محمد بن يحيى الذهلي ، عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، بهذا الإسناد . ولفظه : قالت قریش : نحن قواطن البيت لا نجاوز الحرم ، فقال الله عز وجل : ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ .
وأخرجه البخاري (١٦٦٥) في الحج : باب الوقوف بعرفة ، و (٤٥٢٠) في التفسير : باب ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ ، ومسلم (١٢١٩) في =

ذَكَرَ وَقُوفِ الْمَرْءِ بِعَرَفَاتٍ وَدَفَعَهُ عَنْهَا إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ إِذَا كَانَ حَاجِبًا

٣٨٥٧ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ
عَبَّاسٍ

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ ، نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ
الْوُضُوءَ ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « الصَّلَاةُ
أَمَامَكَ » ، فَرَكِبَ فَلَمَّا (١) جَاءَ الْمَزْدَلِفَةَ ، نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ
الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ
إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ ، فَصَلَّاهُمَا وَلَمْ يُصَلِّ
بَيْنَهُمَا شَيْئًا (٢) . [٢٧: ٥]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلْحَاجِّ الْجَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَزْدَلِفَةِ

٣٨٥٨ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي

= الحج : باب في الوقوف ، وه (د) تعالى : ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ﴾ ،
وأبو داود (١٩١٠) في المناسك : باب الوقوف بعرفة ، والترمذي (٨٨٤) في
الحج : باب ما جاء الوقوف بعرفات والدعاء بها ، والنسائي ٢٥٥/٥ في مناسك
الحج : باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، والطبري في « جامع
البيان » (٣٨٣١) ، والبيهقي ١١٣/٥ ، والبغوي (١٩٢٥) من طرق عن هشام بن
عروة ، به . وعندهم جميعاً : « وكانوا يفيضون من المزدلفة » ورواية المؤلف :
« وكانوا يفيضون من منى » لم أقف عليها عند غيره .

(١) في الأصل : « حتى » والمثبت من رواية المصنف المتقدمة ، ومن البغوي فإنه
روى الحديث من الطريق التي رواها المؤلف عن مالك .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وقد تقدم برقم (١٥٩٥) .

بكر ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عدي بن ثابت (١)
عن عبد الله بن يزيد الأنصاري

أن أبا أيوب الأنصاري أخبره أنه صلى مع رسول الله ﷺ
في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً (٢) . [٤٧:٤]

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْحَاجِّ
إِذَا كَانُوا غَيْرَ أَهْلِ الْحَرَمِ
يَجِبُ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَسَافِرِ لَا صَلَاةَ الْمُقِيمِ

٣٨٥٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بن أبي بكر

(١) « عن عدي بن ثابت » سقط من الأصل « والتقاسيم » ، واستدرك من « شرح
السنة » .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو في « الموطأ » ٤٠١/١ في الحج : باب
صلاة المزدلفة .

ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٤٢٠/٥ ، والبخاري (٤٤١٤) في المغازي :
باب حجة الوداع ، والنسائي ٢٩١/١ في المواقيت : باب الجمع بين المغرب
والعشاء بمزدلفة ، والطبراني في « الكبير » (٣٨٦٣) ، والبيهقي ١٢٠/٥ ،
والبغوي (١٩٣٦) .

وأخرجه أحمد ٤١٩/٥ ، والحميدي (٣٨٣) ، والبخاري (١٦٧٤) في الحج :
باب من جمع بينهما ولم يتطوع ، ومسلم (١٢٨٧) في الحج : باب الإفاضة من
عرفة إلى مزدلفة ، والنسائي ٢٦٠/٥ في مناسك الحج : باب الجمع بين
الصلاتين بالمزدلفة ، وابن ماجه (٣٠٢٠) في المناسك : باب الجمع بين
الصلاتين بجمع ، والطبراني (٣٨٦٤) و(٣٨٦٥) و(٣٨٦٧) و(٣٨٦٨) ،
والبيهقي ٢٦٠/٥ من طرق عن يحيى بن سعيد ، به .

وأخرجه الطيالسي (٥٩٠) ، وأحمد ٤٢١/٥ ، وعلي بن الجعد (٤٩٠) ،
والدارمي ٥٨/٢ ، والطبراني (٣٨٦٢) و(٣٨٦٦) و(٣٨٦٩) و(٣٨٧٠) و(٣٨٧١) من
طرق عن عدي بن ثابت ، به .

المُقدَّمي قال : حدثنا يحيى القَطَّانُ ، عن شُعبة ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ
 عن سعيد بن جُبَيْرٍ ، قال : صَلَّى بنا ابنُ عُمَرَ بِجَمْعِ
 المغربِ ثلاثاً ، فلما سَلَّمَ قامَ ، فَصَلَّى العشاءَ ركعتين ،
 وَحَدَّثَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ مِثْلَ ذَلِكَ (١) .

[٤٧:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين .

وأخرجه أبو داود (١٩٣٢) في المناسك : باب الصلاة بجمع ، عن مسدد ، عن
 يحيى القطان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (١٨٧٠) عن شعبة ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٨٨)(٢٩٠) في الحج : باب الإفاضة من عرفات إلى
 المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة ،
 والنسائي ٢٦٠/٥ في مناسك الحج : باب الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة ،
 والطحاوي ٢١٢/٢ ، والبيهقي ١٢١/٥ من طريقين عن سفيان الثوري ، عن
 سلمة بن كهيل ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٨٨)(٢٨٨)و(٢٨٩) ، والطحاوي ٢١٢/٢ من طرق عن
 شعبة ، عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٦٨٩) ، والطحاوي ٢١٢/٢ من طرق عن شعبة ، عن
 الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن جبير ، به .

وأخرجه الطيالسي (١٨٦٩) ، وأحمد ٣/٢ و٣، ومسلم (١٢٨٨)(٢٩١) ،
 والنسائي ٢٩١/١ في مواقيت الصلاة : باب الجمع بين المغرب والعشاء
 بالمزدلفة ، وأبو داود (١٩٣٠)و(١٩٣١) ، والترمذي (٨٨٨) في الحج : باب ما
 جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، والطحاوي ٢١٣/٢ ،
 والبيهقي ٤٠١/١ من طرق عن سعيد بن جبير ، به .

وأخرجه الدارمي ٥٨/٢ ، وأحمد ١٨/٢ ، والبخاري (١٠٩٢) في تقصير
 الصلاة : باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، و(١٦٦٨) في الحج : باب النزول
 بين عرفة وجمع ، و(١٦٧٣) باب من جمع بينهما ولم يتطوع ،
 ومسلم (١٢٨٨) (٢٨٧) ، وأبو داود (١٩٢٦) و(١٩٢٧) و(١٩٢٨) و(١٩٢٩) =

ذَكَرُ وَقْتِ الدَّفْعِ لِلْحَاجِّ مِنَ المَزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى

٣٨٦٠ - أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ الحُبَابِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ العَبْدِيُّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عمرو بن ميمون ، قَالَ :

قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كَانَ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ لَا يُفِيضُونَ حَتَّى يَرَوْا الشَّمْسَ عَلَى تَبِيرٍ ، فَخَالَفَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَدَفَعَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ (١) . [١٣:٥]

= و (١٩٣٣) ، والنسائي ٢٩١/١ و ٢٦٠/٥ ، والترمذي (٨٨٧) ، وابن خزيمة (٢٨٤٨) و (٢٨٤٩) ، والطحاوي ٢١٢/٢ و ٢١٣ ، والبيهقي ٤٠٠/١ - ٤٠١ من طرق عن ابن عمر بنحوه .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين . سفيان : هو الثوري ، وأبو إسحاق : هو السبيعي ، وعمرو بن ميمون : هو الأودي .
وأخرجه أبو داود (١٩٣٨) في المناسك : باب الصلاة بجمع ، عن محمد بن كثير العبدي ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٢٩/١ و ٣٩ و ٤٢ و ٥٤ ، والبخاري (٣٨٣٨) في مناقب الأنصار : باب أيام الجاهلية ، وابن خزيمة (٢٨٥٩) ، والطحاوي ٢١٨/٢ من طرق عن سفيان ، به .
وأخرجه الطيالسي ص ١٢ ، وأحمد ١٤/١ و ٥٠ ، والدارمي ٥٩/٢ - ٦٠ ، والبخاري (١٦٨٤) في الحج : باب متى يدفع من جمع ، والترمذي (٨٩٦) في الحج : باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ، والنسائي ٢٦٥/٥ في مناسك الحج : باب وقت الإفاضة من جمع ، وابن ماجه (٣٠٢٢) في المناسك : باب الوقوف بجمع ، والطحاوي ٢١٨/٢ ، والبيهقي ١٢٤/٥ والبخاري (١٩٤٠) من طرق عن أبي إسحاق السبيعي ، به .
وثبير : هو أعلى جبال مكة وأعظمها ، ويقع بينها وبين منى .

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ عَنْ جَوَازِ تَقْدِيمِ النِّسَاءِ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ

إِلَى مَنَى بِاللَّيْلِ

٣٨٦١- أَخْبَرَنَا ابْنُ سَلَمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ : اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ تَتَقَدَّمَ مِنْ جَمْعٍ وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً فَأَذِنَ لَهَا ، وَوَدِدْتُ أَنْي اسْتَأْذَنْتُهُ (١) .

[٦٥:٣]

= وقال البغوي في « شرح السنة » ١٧١/٧ : هذا هو سنة الإسلام أن يدفع من المزدلفة حين أسفر قبل طلوع الشمس ، قال طاووس : كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير كيما نغير ، فأخبر الله هذه ، وقدم هذه . قال الشافعي : يعني قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة ، فمن رجال مسلم ، وعمرو بن الحارث : هو ابن يعقوب الأنصاري .

وأخرجه أحمد ٦/٩٤ و١٣٣ ، والبخاري (١٦٨٠) في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ، ومسلم (١٢٩٠)(٢٩٦) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل الزحمة ، والنسائي ٥/٢٦٢ في مناسك الحج : باب الرخصة للنساء في الإفاضة من جمع قبل الصبح ، وابن ماجه (٣٠٢٧) في المناسك : باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، من طرق عن عبد الرحمن بن القاسم ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الدارمي ٢/٥٨ ، والبخاري (١٦٨١) ، ومسلم (١٢٩٠) ، والبيهقي ٥/١٢٤ من طرق عن أفلح بن حميد ، عن القاسم ، به . وسيرد برقم (٣٨٦٤) و(٣٨٦٦) .

وجمع : مزدلفة ، وثبطة - يفتح الثاء وكسر الباء - أي : بثبطة الحركة ، كأنها تثبط بالأرض ، أي : تثبت بها .

ذَكَرُ الْإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَقَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ وَعِيَالِهِ

مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى

٣٨٦٢ - أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ

حَسَابٍ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ

جَمْعٍ بَلِيلٍ (١) . [٤ : ١]

ذَكَرُ خَيْرٍ ثَانٍ يُصْرَحُ بِإِبَاحَةِ مَا ذَكَرْنَا

٣٨٦٣ - أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بَيْسْتٍ ، قَالَ :

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين غير محمد بن عبيد بن

حساب ، فمن رجال مسلم ، أيوب : هو السخيتاني .

وأخرجه البخاري (١٦٧٧) في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ،

والترمذي (٨٩٢) في الجمع : باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ،

والبيهقي ١٢٣/٥ من طريقين عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٣٧٢/١ ، ومسلم (١٢٩٣) (٣٠٢) في الحج : باب استحباب

تقديم دفعة الضعفة ، والنسائي ٢٦١/٥ في مناسك الحج : باب تقديم النساء

والصبيان إلى منازلهم بمزدلفة ، و٢٦٦/٥ في الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر

الصبح بمنى ، وابن ماجه (٣٠٢٦) في المناسك : باب من تقدم من جمع إلى

منى لرمي الجمار ، وابن خزيمة (٢٨٧٠) ، والطبراني (١١٢٨٥) و(١١٣٥٣)

و(١١٣٥٤) و(١١٣٦٠) و(١١٣٨٥) ، والبيهقي ١٢٣/٥ من طرق عن عطاء بن

أبي رباح ، عن ابن عباس ، به .

وأخرجه الطيالسي (٢٧٢٩) ، وأحمد ٣٥٢/١ ، والطبراني (١٢٢٢٠) من طريق

ابن أبي ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس ، عن ابن عباس ، به . وانظر ما بعده .

والثقل : هو المتاع ونحوه ، والجمع أثقال ، مثل : سبب وأسباب .

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ^(١) بْنِ أَبِي يَزِيدٍ قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ ^(٢) . [١:٤]

٣٨٦٤ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ قَالَ : حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ زِيَادٍ السُّوسِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، [عَنْ أَبِيهِ] ^(٣) ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ [رَسُولَ اللَّهِ ﷺ] كَمَا ^(٤) اسْتَأْذَنْتُ سُودَةَ ، فَأَصْلِي الصُّبْحَ بِمِنَى ، وَأُرْمِي الْجَمْرَةَ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ . فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : وَكَانَتْ سُودَةُ اسْتَأْذَنْتَهُ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبُطَةً ، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا ^(٥) . [١٠:٤]

(١) تحرف في الأصل إلى : « عبد الله » ، وقد جاء على الصواب برقم (٣٨٦٥) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وهو مكرر ما قبله .

وأخرجه البخاري (١٨٥٦) في جزاء الصيد : باب حج الصبيان ، ومسلم (١٢٩٣) في الحج : باب استحباب تقديم دفعة الضعفة ، والطبراني (١١٢٦١) من طرق عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٨٦٥) .

(٣) « عن أبيه » سقطت من الأصل ، واستدركت من « صحيح مسلم » .

(٤) ما بين حاصرتين بياض في الأصل ، واستدركت من « صحيح مسلم » .

(٥) إسناده صحيح . صالح بن زياد السوسي : ثقة روى له النسائي ، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين . ابن نمير : هو محمد بن عبد الله بن نمير . وقد تقدم برقم (٣٨٦١) .

وأخرجه مسلم (١٢٩٠)(٢٩٥) في الحج : باب استحباب تقديم دفعة =

ذَكَرُ الْبَيَانُ بَأَنَّ الْإِبَاحَةَ الَّتِي وَصَفْنَاهَا
هِيَ لِلضَّعْفَاءِ مِنَ الرِّجَالِ كَمَا هِيَ لِلضَّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ

٣٨٦٥ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ مِقَاتِلِ الشَّيْخِ الصَّالِحِ ، قَالَ :
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورِ الْجَوَّازِ قَالَ : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي
يَزِيدٍ

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : كُنَّا مِنْ (١) قَدَّمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
ضَعْفَةِ أَهْلِهِ لَيْلَةَ الْمَزْدَلِفَةِ (٢) . [١٠ : ٤]

ذَكَرُ الْإِبَاحَةَ لِلضَّعْفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْأَوْلَادِ
أَنْ يَدْفَعْنَ مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ

٣٨٦٦ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ ، قَالَ :

= الضعفة ، عن ابن نمير ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٩٨/٦ - ٩٩ ، والنسائي ٢٦٦/٥ في مناسك الحج : باب
الرخصة للضعفة أن يصلوا يوم النحر الصبح بمنى ، والطحاوي ٢/٢١٩ ،
والبيهقي ١٢٤/٥ من طرق عن عبيد الله بن عمر ، به . وانظر (٣٨٦٦) .
(١) في الأصل : «مما» ، وهو خطأ ، والتصويب من مصادر التخريج .
(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن منصور الجواز ، وهو
ثقة ، روى له النسائي . سفیان : هو ابن عيينة .
وأخرجه الشافعي في «مسنده» ٣٥٧/١ ، والحميدي (٤٦٣) ،
والبخاري (١٦٧٨) في الحج : سباب من قدم ضعفة أهله بليل ،
ومسلم (١٢٩٣) (٣٠١) في الحج : باب استحباب تقديم دفع الضعفة ،
والنسائي ٢٦١/٥ في مناسك الحج : باب تقديم النساء والصبيان إلى منازلهم
بمزدلفة ، وأبو داود (١٩٣٩) في المناسك : باب التعجيل من جمع ، وابن
الجارود في «المنتقى» (٤٧٢) ، والطبراني (١١٢٦٠) ، والبيهقي ١٢٣/٥ ،
والبغوي (١٩٤١) من طرق عن سفیان ، بهذا الإسناد . وانظر (٣٨٦٩) .

حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا الثقفى، قال: حدثنا أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة، فاستأذنت رسول الله ﷺ أن تفيض من جمع بلبل، فأذن لها رسول الله ﷺ. وكانت عائشة تقول: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة (١).

[٢٨: ٤]

ذَكَرُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ تَقْدِيمُ ضَعْفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمَزْدَلْفَةِ بَلِيلٍ

٣٨٦٧ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا ابن وهب، حدثنا يونس، عن الزهري عن سالم، قال: كان أبي يقدم ضعفة أهله من المزدلفة إلى منى، ويذكر أن رسول الله ﷺ كان يفعله (٢).

[٣: ٥]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الثقفى: هو عبد الوهّاب بن عبد المجيد، وأيوب: هو السخيتاني. وقد تقدم برقم (٣٨٦١) و(٣٨٦٤).

وأخرجه مسلم (١٢٩٠)(٢٩٤) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس، عن إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٢٩٠)(٢٩٤) عن محمد بن بشار، وابن خزيمة (٢٨٦٩) عن محمد بن بشار، كلاهما عن الثقفى، به.

(٢) إسناده صحيح ورجاله ثقات رجال الشيخين غير أحمد بن أبي الحواري - وهو أحمد بن عبد الله بن ميمون التغلي - فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو ثقة. ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (١٢٩٥) في الحج: باب استحباب تقديم دفع الضعفة... ، والبيهقي ١٢٣/٥ من طرق عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

= وأخرجه البخاري (١٦٧٦) في الحج : باب من قدم ضعفة أهله بليل ،
والبيهقي ١٢٣/٥ من طريقين عن الليث ، عن يونس ، به .
وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٧١) ، وأخرج القسم الثاني منه أحمد ٣٣/٢ من طريق
عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهري ، به .
وأخرج القسم الأول منه مالك في «الموطأ» ٣٩١/١ في الحج : باب تقديم
النساء والصبيان ، عن نافع ، عن سالم وعبيد الله ابني عبد الله بن عمر ، عن
أبيهما عبد الله .

١٢ - باب رمي جمرة العقبة

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَن رَمَى الْجَمَارِ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ
 ٣٨٦٨ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ ، قَالَ :
 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَّثَنَا
 ابْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ
 عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : أَفَاضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى
 الظَّهَرَ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَنَى ، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّامَ التَّشْرِيقِ الثَّلَاثَ يَرْمِي
 الْجَمَارَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ كُلِّ جَمْرَةٍ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ
 كُلِّ حَصَاةٍ تَكْبِيرَةً يَقِفُ عِنْدَ الْأُولَى وَعِنْدَ الْوَسْطَى بِبَطْنِ الْوَادِي ،
 فَيُطِيلُ الْمَقَامَ ، وَيَنْصَرِفُ إِذَا رَمَى الْكُبْرَى ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا .
 وَكَانَتْ الْجَمَارُ مِنْ آثَارِ إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١) .

(١) إسناده حسن . محمد بن إسحاق : روى له مسلم في المتابعات ، وهو صدوق ،
 وقد صرح بالتحديث ، فانتفت شبهة تدليسه . وباقي رجاله رجال الشيخين .
 وأخرجه دون قوله : « وكانت الجمار من آثار إبراهيم صلوات الله عليه » :
 أحمد ٩٠/٦ ، وأبو داود (١٩٣٧) في المناسك : باب في رمي الجمار ، وابن
 خزيمة (٢٩٥٦) و(٢٩٧١) ، وابن الجارود (٤٩٢) ، والطحاوي ٢/٢٢٠ ،
 والدارقطني ٢/٢٧٤ ، والحاكم ١/٤٧٧ - ٤٧٨ ، والبيهقي ٥/١٤٨ من طريقين عن
 ابن إسحاق ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط مسلم ، ووافقه
 الذهبي . وانظر (٣٨٨٧) .

ذِكْرُ الزَّجْرِ عَنِ رَمِي الْجَمَارِ لِلْحَاجِّ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ

٣٨٦٩ - أخبرنا الفضلُ بنُ الحبابِ الجُمحي ، قال : حدثنا مُحَمَّدُ بنُ كثيرِ العبدِيُّ ، قال : أخبرنا سفيانُ الثوريُّ ، قال : حدثني سَلَمَةُ بنُ كَهَيْلٍ ، عن الحسنِ العُرَنيِّ

عن ابنِ عباسٍ قال : قَدِمْنَا على رسولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ المزدلفةِ أُغِيلِمَةَ بنِي عبدِ المطلبِ على حُمَرَاتٍ ، فجعلَ يَلْطَحُ بأفخادِنَا ، وَيَقُولُ : « أُبَيَّنِّي لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » (١) .

[٢٢:٢]

= تنبيه : قال ابن خزيمة في « صحيحه » تعليقا على قوله : « حين صلى الظهر » : ظاهرها خلاف خبر ابن عمر الذي ذكرناه قبل . قلت : وسيأتي عند المؤلف رقم (٣٨٨٥) « أن النبي ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر بمنى » ، وأحسب أن معنى هذه اللفظة لا تضاد خبر ابن عمر ، لعل عائشة أرادت : أفاض رسول الله ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر بعد رجوعه إلى منى ، فإذا حمل خبر عائشة على هذا المعنى لم يكن مخالفاً لخبر ابن عمر ، وخبر ابن عمر أثبت إسناداً من هذا الخبر . . .

(١) حديث صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أنه منقطع ، لأن الحسن العُرَني لم يلق ابن عباس ، بل لم يدركه ، وهو يرسل عنه ، صرح بذلك أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم .

وأخرجه أبو داود (١٩٤٠) في المناسك : باب التعجيل من جمع ، ومن طريقه البغوي (١٩٤٣) عن محمد بن كثير العبدي ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الطحاوي ٢/٢١٧ عن ابن مرزوق ، عن محمد بن كثير ، به .

وأخرجه أحمد ١/٢٣٤ و٣١١ ، والنسائي ٥/٢٧٠-٢٧٢ في مناسك الحج : باب النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس ، وابن ماجه (٣٠٢٥) في المناسك : باب من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار ، والطحاوي ٢/٢١٧ ، والطبراني (١٢٦٩٩) و(١٢٧٠٣) ، وأبو عبيد في « غريب الحديث » ١/١٢٨-١٢٩ ، والبغوي (١٩٤٢) من طرق عن سفيان الثوري ، به .

=

ذِكْرُ الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقِفُ مِنْهُ الْحَاجُّ عِنْدَ رَمِيهِ الْجِمَارِ

٣٨٧٠- أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا محمد بن كثير ، قال :

أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم

عن (١) عبد الرحمن بن يزيد ، قال : رَمَى عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ

الوادي ، فقلتُ : يا أبا عبدِ الرحمن إنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فقالَ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ

البقرة (٢) . [٢٧: ٥]

= وأخرجه أحمد ١/٢٣٤ ، وابن ماجه (٣٠٢٥) ، وعلي بن الجعد (٢١٧٥) ، والطبراني (١٢٧٠١) و(١٢٧٠٢) من طرق عن سلمة بن كهيل ، به .

وأخرجه أحمد ١/١٣٢ و٢٧٧ ، والترمذي (٨٩٣) في الحج : باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ، والطحاوي ٢/٢١٧ ، والطبراني (١٢٠٧٣) من طرق عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال : « لا ترموا حتى تطلع الشمس » . وقال الترمذي : حسن صحيح .

وأخرجه أبو داود (١٩٤١) ، والنسائي ٥/٢٧٢ من طريق حبيب بن أبي ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا حتى تطلع الشمس . وحبيب : مدلس وقد عنعن ، وبقية رجاله ثقات .

وهذه الطرق يقوي بعضها بعضاً كما قال الحافظ في « الفتح » ٣/٦١٧ فيصح بها الحديث . وفيه دليل على أنه لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس ، لأنه إذا كان من رخص له منع أن يرمي قبل طلوع الشمس ، فمن لم يرخص له أولى .

واللطح : الضرب الخفيف ببطن الكف ونحوه ، قال أبو عبيد في « غريب الحديث » ١/١٢٨-١٢٩ : اللطح : الضرب ، يقال منه : لطح الرجل بالأرض .

وأبني : تصغير ، يريد يا بني ، والأغيلمة : تصغير الغلطة ، كما قالوا : أصيبية في تصغير الصبية .

(١) تحرفت في الأصل إلى : بن .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين . إبراهيم : هو النخعي .

وأخرجه البخاري (١٧٤٧) في الحج : باب رمي الجمار من بطن الوادي ، عن =

ذكر وصف الحصى التي تُرمى بها الجمارُ

٣٨٧١ - أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان ، قال : حدثنا حبانُ قال : أخبرنا عَبْدُ اللَّهِ قال : أخبرنا عوفُ ، عن زياد بن حُصَيْنٍ ، قال : حدثني أبو العالية ، قال :

حدثني ابنُ عباسٍ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقْبَةِ وهو واقفٌ على راحِلَتِهِ : « هَاتِ الْقُطْ لِي » ، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ ، وهي حَصَى الخَذْفِ ، فلما وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ ، قالَ : « نَعَمْ ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي

= محمد بن كثير ، بهذا الإسناد .

وأخرجه مسلم (١٢٩٦) (٣٠٥) في الحج : باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، من طريقين عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، به .
وأخرجه الطيالسي (٣١٩) ، وأحمد (٤١٥/١) ، والبخاري (١٧٤٨) في الحج : باب رمي الجمار بسبع حصيات ، و(١٧٥٠) باب من رمى جمرة العقبة فجعل البيت عن يساره ، ومسلم (١٢٩٦) (٣٠٧) ، وأبو داود (١٩٧٤) في المناسك : باب في رمي الجمار ، والنسائي (٢٧٣/٥) في مناسك الحج : باب المكان الذي ترمى منه جمرة العقبة ، وابن خزيمة (٢٨٨٠) ، وابن الجارود (٤٧٥) من طرق عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم النخعي ، به .

وأخرجه النسائي (٢٧٣/٥) ، وأبو يعلى (٤٩٧٢) من طريقين عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم النخعي ، به .

وأخرجه مسلم (١٢٩٦) (٣٠٩) ، والنسائي (٢٧٣/٥) من طريق أبي المحيية ، عن سلمة بن كهيل ، والطيالسي (٣٢٠) ، والترمذي (٩٠١) في الحج : باب ما جاء كيف نرمل الجمار ، من طريق وكيع ، كلاهما عن عبد الرحمن بن يزيد ، به . وانظر الحديث رقم (٣٨٧٣) .

وقال الحافظ في «الفتح» ٥٨٢/٣ بعد فراغه من شرح هذا الحديث : فائدة : زاد محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، عن أبيه في هذا الحديث عن ابن مسعود أنه لما فرغ من رمي جمرة العقبة قال : اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً .

الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوفِ فِي الدِّينِ » (١) . [١:٤]

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِرَمِي الْجَمَارِ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ

٣٨٧٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعَ : «عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ» ، وَهُوَ كَأَفِّ نَاقَتِهِ حَتَّى أُوْضِعَ فِي وَادِي مُحَسَّرٍ وَهُوَ مِنْ مَنَى قَالَ : «عَلَيْكُمْ بِحَصَى الْخَذْفِ الَّذِي تُرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ» قَالَ : وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ (٢) . [٧٨:١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زياد بن الحصين - وهو الرياحي - فمن رجال مسلم . عوف : هو ابن أبي جميلة ، وأبو العالية : هو رفيع بن مهران الرياحي .

وأخرجه أحمد ٢١٥/١ ، والنسائي ٢٦٨/٥ في مناسك الحج : باب النقاط الحصى ، وابن ماجه (٣٠٢٩) في المناسك : باب قدر حصى الرمي ، وابن الجارود (٤٧٣) ، والطبراني في «الكبير» (١٢٧٤٧) ، والحاكم ٤٦٦/١ من طرق عن عوف ، بهذا الإسناد . وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه الطبراني ١٨/٧٤٢) ، والبيهقي ١٢٧/٥ من طريقين عن عبد الرزاق ، عن جعفر بن سليمان ، عن عوف ، عن زياد بن حصين ، عن أبي العالية ، عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل بن عباس .

وأخرجه أحمد ٣٤٧/١ من طريقين عن عوف ، حدثني زياد بن الحصين ، عن أبي العالية الرياحي ، عن ابن عباس . قال يحيى : لا يدري عوف : عبد الله أو الفضل . وانظر ما بعده و(٣٨٥٥) .

(٢) إسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الصحيح غير يزيد بن موهب ، وهو يزيد بن =

ذَكَرُ عَدَدِ الْحَصِيَّاتِ الَّتِي يَرْمِيهَا الْمَرْءُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ

٣٨٧٣ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ

عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ بْنَ يَوْسُفَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبِرِ : أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرَائِيلُ السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةَ ، السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ ، السُّورَةَ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النِّسَاءِ . قَالَ الْأَعْمَشُ : فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ ، فَأَخْبَرْتُهُ فَسَبَّهُ ، ثُمَّ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ ، فَاسْتَبَطَنَ الْوَادِي ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَذَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ (١) .

[٢٧:٥]

= خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ مَوْهَبٍ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، أَبُو مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ : اسْمُهُ نَافِذٌ . وَهُوَ مُكْرَرٌ (٣٨٥٥) .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٢٨٢) فِي الْحَجِّ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّلْبِيَةَ حَتَّى يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٢٥٨/٥ فِي مَنَاسِكِ الْحَجِّ : بَابُ الْأَمْرِ بِالسَّكِينَةِ فِي الْإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَةَ ، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي « الْكَبِيرِ » ١٨/٦٨٦) مِنْ طَرَفِ عَنِ اللَّيْثِ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ . عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي « الثَّقَاتِ » ٤٢١/٨ فَقَالَ : مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ ، كُنِيَّتُهُ أَبُو نَصْرٍ ، يَرْوِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ ، حَدَّثَنَا عَنْ الْحَسَنِ بْنِ إِدْرِيسِ الْأَنْصَارِيِّ وَالْمَوَاصِلَةَ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَمِثْنِينَ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَهَا بِقَلِيلٍ . وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ » ٥٤/٦ وَقَالَ : رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَسْهَرٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَّارِ الطَّائِي الْمَغْرِبِيِّ ، رَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ

ذِكْرُ الإِبَاحَةِ لِلْمَرْءِ أَنْ يَخْطُبَ النَّاسَ

عند رمي الجمرَةِ على راحلته إذا كان إماماً يأمر الناسَ وينهاهم

٣٨٧٤ - أخبرنا أحمدُ بنُ علي بن المُثنى ، قال : حدَّثنا أبو خيثمة ،

قال : حدَّثنا وكيعٌ ، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ ، عن أخيه

عن أبي كاهلٍ - قال إسماعيلٌ : وقد رأيتُ أبا كاهلٍ - قال : رأيتُ

رسولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عِيدِ عَلِيٍّ نَاقَةَ لَهُ خَرَمَاءَ ،

وَحَبَشِيٍّ مُمَسِكَ بِخِطَامِهَا (١) . [١:٤]

= يوسف الهسجاني . ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين ، وهو في « مسند أبي يعلى » (٥٠٦٧) . وقد تقدم برقم (٣٨٧٠) .

وأخرجه مسلم (١٢٩٦)(٣٠٦) في الحج : باب رمي جمرَةِ العقبة من بطن الوادي ، والبيهقي ١٢٩/٥ من طريق منجاب بن الحارث ، عن علي بن مسهر ، بهذا الإسناد .

وأخرجه الحميدي (١١١) ، والبخاري (١٧٥٠) في الحج : باب يكبر مع كل حصاة ، والنسائي ٢٧٤/٥ في مناسك الحج : باب المكان الذي ترمى منه جمرَةِ العقبة ، وابن خزيمة (٢٨٧٩) والبغوي (١٩٤٩) من طرق عن الأعمش ، به . ولم يقصد الرواية عن الحجاج ، فإنه لم يكن باهلاً لذلك ، وإنما أراد أن يحكي القصة ، ويوضح خطأ الحجاج فيها بما ثبت عن يجمع إليه في ذلك بخلاف الحجاج ، وكان لا يرى إضافة السورة إلى الاسم ، فرد عليه إبراهيم النخعي بما رواه عن ابن مسعود من الجواز .

(١) رجاله رجال الشيخين غير أخي إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي ، واسمه سعيد ، روى له النسائي وابن ماجه ، ووثقه العجلي والمؤلف ، وأبو كاهل رضي الله عنه : اسمه قيس بن عائذ ، وقيل : عبد الله بن مالك الأحمسي ، روى له النسائي وابن ماجه أيضاً هذا الحديث فقط .

وأخرجه أحمد ٣٠٦/٤ ، وابن ماجه (١٢٨٤) في الصلاة : باب ما جاء في الخطبة في العيدين ، والطبراني في « الكبير » ١٨/ (٩٢٤) ، والبيهقي ٢٩٨/٣ من طرق عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وأخرجه النسائي ١٥٨/٣ في الصلاة : باب الخطبة على البعير ، وفي الحج =

ذَكَرَ جَوَازِ خُطْبَةِ الْمَرْءِ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي الْأَوْقَاتِ

٣٨٧٥ - أخبرنا أبو خليفة ، قال : حدثنا أبو الوليد ، قال : حدثنا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قال :

حدثني الهرماسُ بنُ زيادِ البَاهِلِيِّ ، قال : أَبْصَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي ، وَأَنَا مُرْدَفٌ وَرَاءَهُ عَلَى جَمَلٍ وَأَنَا صَبِيٌّ صَغِيرٌ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعُضْبَاءِ بِمِنَى (١) .

[٨:٥]

= من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٢٧٣/٩) ، والطبراني ١٨/ (٩٢٥) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٢٦٠/٦ من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد ، به .
وعلقه البخاري في « تاريخه الكبير » ١٤٢/٧ من طريقين عن إسماعيل ، به .
وأخرجه ابن ماجه (١٢٨٥) عن محمد بن عبد الله بن نمير ، حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي كاهل قيس بن عائد ، فذكره .
وناقه خرماء ، أي : مثقوبة الأذن . وعند ابن ماجه : حسناء .
(١) إسناده حسن . عكرمة بن عمار - وإن كان من رجال مسلم - لا يرقى حديثه إلى رتبة الصحيح . أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي .
وأخرجه أبو داود (١٩٥٤) في المناسك : باب من قال : خطب يوم النحر عن هارون بن عبد الله ، عن أبي الوليد ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٤٨٥/٣ و ٧/٥ ، والنسائي في المناسك من « الكبرى » (كما في « التحفة » ٦٩/٩) ، والبيهقي ١٤٠/٥ ، والطبراني في « الكبير » (٥٣٢/٢٢) و (٥٣٣) و (٥٣٤) (وعنده زيادات) ، وابن الأثير في « أسد الغابة » ٣٩٣/٥ من طرق عن عكرمة ، به .
وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » ٢٤٦/٨ قال : قال لنا عاصم : حدثنا عكرمة بن عمار ، فذكره .